الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العـــلوم الإسلامية

العنوان:

نوازل الأوبئة المعدية دراسة تطبيقية فقهية

-كورونا (كوفيد-19) أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد :

مغنية القيزي

فريحة عبد الحفيظي

إشراف:

د.عبد الرحمان مايدي

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ 2020/م-2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العـــلوم الإسلامية

العنوان:

نوازل الأوبئة المعدية دراسة تطبيقية فقهية

-كورونا (كوفيد-19) أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد :

مغنية القيزي

فريحة عبد الحفيظي

إشراف:

د.عبد الرحمان مايدي

رقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1	الطيب بوفاتح	الدكتور	رئيسا
2	عبد الرحمان مايدي	الدكتور	مشرفا ومقرّرا
3	بن هني قبلي	الأستاذ الدكتور	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 1441هـ-1442هـ 2020/م-2021م

شكر وعرفان

الحمد لله علي تيسيره وتسييره وفضله وجوده، وعظيم لطفه أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الإمتنان لكل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد بكلمة أو نصيحة أو دعاء بظهر الغيب

ونخص بالذكر الدكتور الفاضل **عبد الرحمان مايدي** الذي أشرف على هذه الرسالةوكان لتوجيهاته وإرشاداته أطيب الأثر في إتمام هذه الرسالة بهذه الحلة ونسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة من نصح وإرشاد وتوجيه فجزاهم الله خير الجزاء

والشكر موصول إلى الذين مّهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل بقسم العلوم الإسلامية

والشكر موصول لطاقم كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة "قسم العلوم اللإسلامية"

وعلر رأسه الأستاذ الدكتور: محمد ورنيقي والأزهري دمانة على العمل المتفاني

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث ومد لنا يد المساعدة (الإمام الأخضر عبد الحفيظي، أ.محمد الأخضر لعروسي، أ.عمر الأخنش،د.عيسى رزيق، .د.عبد القادر قفاف، أ.محمد خرشي) نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وأن ينفعنا بعلمهم ويمتعهم بالصحة والعافية

النّعم تدوم بالشكر

الإهداء

بداية شكري لله الذي بيده ملكوت كل شيء، وبيده
سبحانه التوفيق والسّداد.
أهدي تخرّجي

- ❖ إلى التي سهرت وتعبت وبذلت الغالي و النّفيس وضحّت ..إلى التي سقتني بحنانها الذي لاينفذ، ومازلت أنتهل منه

إلى التي تستقبلني بابتسامة وحضن يُنسيني متاعب الحياة، وتودعني بدعاء تُفتح لي به أبواب الخير من رب كريم.. إلى النعمة التي وهبها الرحمان لي أنت حياتي أمّي

- ❖ إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم

إلى الذي جعل النّجاح لأولاده أولى مبادئ حياته

إلى من علّمني الإتقان و الصّدق والعطاء بدون مقابل

إلى من سعى فانصبّ عرقه من أجل أن يراني في العلى

إلى قدوتي وحبيبي أبي

حفظكما المولى والديّا وجعل الله أجر حسن تربيّتكما لنا في ميزان حسناتكم ورزقكم جنان الفردوس

- ❖ إلى عائلتي الثانيّة التي لا أفارقها: خالتي، عمي، الحاج (رحمه الله)، نعيمة، صباح، حافظ، خيرة، عائشة.
- ❖ إلى من هم أقرب إليَّ من روحي إخوتي: محمد كمال الدّين، عبد الوهاب ، عصام عماد الدّين.
- ❖ إلى أختي الوحيدة، من يجري حبها في عروقي، قوّتي وسندي إلى من تُظهر لي دائماً ما هو أجمل من هذه الحياة
- ❖ إلى أحبّائي وأقاربي، إلى من آنستني في كل لحظاتي في دراستي في فرحي في حزني، وتحملت مزاجيتي أخيتي خضرة وبُنيّتها "وسن نور اليقين" بارك الله لها فيها .
- ❖ إلى من جمعني بهم منبر العلم والصّداقة، أُكّن لهم أسمى عبارات المحبة : مغنية،بشرى، نجاة، فطيمة،إلى كلّ هؤلاء أهديهم عملي المتواضع سائلة المولى العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

فريحة عبد الحفيظي

الإهداء

الحمد لله وفضله على إتمام هذا العمل بهذه الحلّة

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أمرني ربي بالإحسان إليها

أمي الحنون وأبي الغالي

إلى كل أفراد أسرتي: أحمد، مراد، فريحة، سعاد، كريمة، إيمان، صبرين، مسعودة

إلى أخوالي: خذير، محمد، عبد الباقي، مصطفى

إلى كلّ من جمعتني بهم الكشافة الإسلامية الجزائرية

إلى أختي وصديقتي خضرة وابنتها وسن

إلى صديقات الدرب : عباية، وردة، نجاة ، بشرى، نورة

إلى أعزّ أخت جمعتني بها أحلى الذكريات والتي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة "فريحة" وإلى كلّ عائلتها

إلى الذين وسعهم قلبي ولم تسعه أسطري

مغنية القيزي

مقدمة

تمهيد:

الحمد لله الذي شاء وقدّر، وَحكم و دبّر، وَالصَّلاة والسَّلام على من وجَّهنا وأرشدنا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا، وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعد:

إنّ الشريعة التي أنزلها الله على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلّم هي الشريعة الخاتمة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول الخاتم، فقد اكتملت بمبعثه عليه الصلاة والسلام، واحتوت من النُصوص ما يُعالج الوقائع التي كانت في عصر التنزيل واستوعبت الحوادث المُتجدّدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وبما أنّ الحياة في تطوّر مُستمر فإنّ مسَائلها وأحداثها ووقائعها مُتجدّدة دوماً، وذلك ممَّا يُوضّح بيان حكم الله عزّ وجلّ في جميع تلك الوقائع فالشريعة هي الحاكمة.

وقد اهتمّ الفُقهاء قديماً وحديثاً بدراستها في كل عصر، تأصيلاً وتكييفاً بما يُناسب ظُرُوفها بضوابط مُعتبرة تناسب الحال والمآل، ونجد ذلك في مصادر الفقه فتظهر تلك الجُهُود جَليَّةً.

وَممَّا يُعدّ من نوازل عصرنا "الأوبئة المُعدية " وما اندرج تحتها وباء كورونا المُسمّى بفيروس كورونا المُستجد (كوفيد-19) الذي انتشر في آخر النصف الأوّل من سنة 1441هـ، ولا يخفى على الجميع سرعة انتشاره بين الناس ممّا أدّى إلى اتساع دائرة الوباء في كل العالم، فأصبح جائحة عالميةً تتطلّب الحذر، لذا نصحت منظمة الصحة العالمية وجهات الاختصاص بالتباعد الجسدي والتحلّي بالاحترازات الوقائية للحدّ من انتشاره وحصره.

فإن أثر خطورة جائحة كورونا ولّد الكثير من التغيّرات المُؤقتة في عموم جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية و السياسية، كما أثّرت هذه الجائحة على العديد من الأحكام في جُلّ أبواب الفقه، ففي ظل هذه الظروف تمّ اللّجوء للعمل بالرخص الصالحة لكل زمان في شريعتنا بتوضيح من العلماء وأهل الاختصاص الذين قاموا بدراسة هاته النَّوازل وبذل وُسعهم في تنزيل الأحكام الشّرعية عليها، ومعرفة حدود ما يجُوز وما لا يجوز من الرخص بسببها،

وغيرها من المسائل المُستجدة التي تحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية عليها المُتعلقة بنازلة وباء كورونا المُستجد.

وعليه جاءت دراستنا موسومة بعنوان: نوازل الأوبئة المُعدية دراسة فقهية كورونا (كوفيد-19)-أنموذجا- مُوضّحين سير الفقهاء في هذه النّازلة بالنّظر الفقهي، ليتمّ تبيين بعض الأحكام الفقهيّة المتعلقة بنوازل هذه الجائحة.

أهمية الدراسة:

ومن خلال ما سبق بيانه في التوطئة؛ يُمكن أن نُرجع أهمية الموضوع إلى النقاط التالية:

* أنه يُعدّ من النّوازل المُعاصرة المتعلقة بالأوبئة المُعدية التي أُكتشفت حديثاً كوباء كورونا (كوفيد-19)، يحتوي على عديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بحفظ النّفس.

* التعرُّف على ضرورة الالتزام بالحجر الصحّي وبيان صُوره في أزمنة سبقت، وبيان حكمه.

* التّطرق لموضوعات مستجدة لما شمل عليه من فائدة علمية وعملية فهو وسيلة للاطلاع على المراجع المتنوعة.

* تُعد جائحة كورونا والأوبئة المعدية بصفة عامّة من أهم الموضوعات المُعاصرة في قضايا النوازل التي تحلّ بالأمة الإسلامية وتحتاج لبيان الرأي الشرعي فيها انطلاقا من رؤية الباحثين لها وتأصيلها، لإخراج النّاس من الحرج إلى التّيسير.

* تعلق الموضوع بالإنسان الذي هو مُعرض بالإصابة به، فوجب التّعرّف على كيفية التّصدي له فوباء كورونا قد حصد اجمالي الإصابات بالعالم181.871.929 بلغت الوفيات 3.939.223 مُتوفي و 166.388.840 مُعافًى وهذا يوم2021/06/28

* أنه يهم كل فئات المجتمع جميعاً، خاصّة علماء الفقه بالنّظر لما طرأ على أبواب الفقه من حوادث وقضايا في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشّخصية وغيرهم، والأطباء المُختصين من تمُرّ عليهم حالات الإصابة بالأمراض المُعدية فيُشخصونها ويعرفون كيف يتم التعامل مع المُصابين وطريقة الوقاية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى :

- أنّ موضوعنا مقترح من طرف الأستاذ المُشرف، وتمّ الإتفاق عليه.
- الرغبة في التطرق للموضوعات المستجدة لما تشمل عليه من تجديد وفائدة علمية وعملية .
- جدّة موضوع البحث، وبكونه نوازلي، وقد مسَّ أغلب أبواب الفقه مما دعا لاختياره.
- لأنّه موضوع يجمع بين المسائل الطبية والأحكام المترتبة في أبواب الفقه انطلاقا من الأثر المترتّب على وباء كورونا.
- الحاجة الماسّة من طرف المُكلَّفين إلى معرفة أحكام الشرع الفقهيّة إثر الظروف الطارئة في ظل وباء كرونا.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان أنّ الأوبئة المعدية ظهرت عبر التاريخ بأشكال مختلفة والتأكيد على ضرورة الحجر الصحي للحد من العدوى.
- الحث على التزام المجتهد بالأمانة في اتباع المنهج الفقهي لدراسة النازلة مع توفر الضوابط.
- بيان حقيقة وباء كورونا (كوفيد-19) .
- إبراز الجانب الذي يبيّن مُرُونة الشَّريعة لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، و التأكيد على عظمة الشّريعة والتشريع من حيث تمكنه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وظروفها.
- تسليط الضوء على الرُّخص والعقوبات المترتّبة في ظل النازلة.

إشكالية الموضوع:

بناءا على ما سبق تظهر معالم إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

❖ ما هو أثر نازلة جائحة كورونا على الأحكام المتعلقة بالفقه؟

ويندرج ضمن هذه التساؤل تساؤلات فرعية هي :

- هل يعتمد المُجتهد في دراسته للنوازل المعاصرة والمتمثلة في الأوبئة المعدية على منهج معين وما الضوابط التي يراعيها قبل الحكم على النازلة؟
- ما مدى مشروعية الحجر الصحي المترتب على نوازل الأوبئة المُعدية؟

منهج البحث:

إن الموضوع الذي يتم معالجته وطبيعة ونوع المعلومات المتوفرة عنه، وطريقة تحليلها تفرض علينا استخدام منهج معيّن ويتمثل في:

1. المنهج الوصفي والتحليلي في تقديم التصوّر الشامل لمعطيات البحث، وتحليلها وفق معارف وخبرة الأطباء، وفتوى العلماء المعاصرين على أحكام النوازل المتعلقة بجائحة كورونا.
2. المنهج المقارن أحيانا إن تطلب الأمر وبه يقوم الباحث بوصف مفهوم وتحليل لأدلة العلماء المختلفين في حكم مسألة مُعيّنة، وصولا للراجح.

المنهجيّة المُتّبعة:

اعتمدنا في كتابة هذا الموضوع على المنهجيّة التالية:

1. عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وضبط حروفها برواية ورش عن نافع، ووضعها بين عارضتين، كما هو معروف في الأبحاث العلمية.
2. . تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فنكتفي بتخريجه، فإن لم يكن في أحدهما فإنّنا نعزوه إلى أصحاب السنن الأربعة (النّسائي، أبوداود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه)، فإن لم يكن في أصحاب السنن الأربعة فغيرهم من كتب السُنن، وكتابة المصدر أو المرجع المأخوذ منه إن تعذر اخراجه.
3. جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع خاصّة الفقهية وتوثيقها في الهوامش وذلك: بذكر المؤلِّف ثم المؤلَّف، تحقيق، دار النشر، البلد، سنة النشر، الطبعة، (الجزء / الصفحة)، ولقد اعتمدنا على مواقع إلكترونية خاصة فتوى المعاصرين وتمّ الإحالة إليها في الهامش.
4. عزو الأقوال لأصحابها عند أصحاب المذاهب الأربعة وعند العلماء المعاصرين.
5. تصوير المسألة بوضع تمهيد قبل بيان حكمها.

6. عند عرض المسألة ذكر أقوال العلماء والباحثين فيها، ثمّ نُتبع ذلك بذكر أدلتها مع بيان وجه الدلالة، مع الاعتماد على قرارات المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، وهيئات كبار العلماء بالسعودية، وقرارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وذكر ما يرد من مناقشة إن وُجدت عند الترجيح.

7. وفي تتمة بحثنا خاتمة احتوت على أهم النتائج وبعض التوصيات.

8. بالإضافة إلى ملاحق البحث فيه قرارات اللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بخصوص توصيات وفتاوى خاصّة بوباء كورونا توثيقاً ودعماً للدراسة، وكذا وضعنا وثائق لمقابلات أُجريَت مع أطباء دخلوا وتعايشوا مع ظروف الوباء أحدهم دخل متطوّعاً في مصلحة كوفيد.

9. وفي الأخير الفهارس العامّة، فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

10. تمثل هذه الرموز في الهامش ما يلي: "تحق" تحقيق، "د.ط" بدون طبعة، وتمثل: "د.ت" بدون سنة.

الدراسات السابقة:

من أجل هذه الدراسة تمّ الاستعانة بـ:

***مجلة الجمعية الفقهيّة السعودية بأجزائها الثلاث**، مجلّة علمية محكمة متخصّصة في الفقه و أصوله، العدد الحادي والخمسون، ذو القعدة، صفر 1442/1441 هـ 2020م.

*وأيضا اعتمدنا على مجموع المجلات الكويتية: **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** صدرت عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ماي2020.

– إن هذه المجلات سهلت علينا تصور مسائل الموضوع ، وتسلسل المعلومات التي اعتمدت في الدراسة، ومحل الزيادة عليه في بعض الأقوال خاصّة ما جاء ضمن **اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، ومواقع الفتاوى بالأزهر، والمملكة العربية السعوديّة وغيرهم...**

* محمد مهدي العجمي، **نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (covide-19) دراسة فقهية تأصيلية**، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية)، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، ماي2020.

* محمد ضاوي العصيمي، **أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا (كوفيد-19) وتطبيقاتها في باب المعاملات**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2020م.

* حسين أحمد علي مدرس الفقه العام، **جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19 وأثرها في مسائل الأحوال الشخصيّة دراسة فقهية**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد السادس والعشرون، ديسمبر 2020.

*هاجر حدد، **إجراءات العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الزواج والطلاق –أنموذجا- كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر الوادي، مذكرة تخرج تدخل في متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص فقه وأصوله، اشراف: ابراهيم رحماني سنة 1436/1435هـ الموافق2015/2014م.

- اعتمدنا على هذه الدراسة في مبحث أثر وباء كورونا على الأحوال الشخصية في جزئية عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة في ظروف عامّة، ومحل زيادتنا أضفنا قول العلماء ضمن توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في توصيات الندوة الطبية الفقهية بقرار 22 بخصوص استعمال وسائل الاتصال الحديثة في ظل وباء كورونا التي لم تندرج في تلك المذكرة المدروسة سنة 2015.

الصعوبات:

ممّا لا شك فيه أنّ أي بحث علمي تعترضه صعوبات ومشقّات ولعلّ أبرزها:

نظرا لكون موضوعنا حديث الساعة ومن النوازل الوبائية المستجدة التي تكثر حولها التساؤلات وتتعدد بخُصُوصها الأحكام، وتلك الأحكام تعتمد أساسا على تصريحات الأطباء المُختصين، مما صعّب علينا اختيار المسائل.

خِطَّة البحث

للإجابة عن الأسئلة الواردة في الإشكالية، سلكنا الخطة التالّية:

مقدمة: جعلنا فيها تمهيدا للموضوع، وذكرنا أهميّته، أسباب اختياره، أهدافه، الإشكالية المطروحة، المنهج المتّبع في الدراسة، والمنهجية المُعتمدة في البحث، الدراسات السابقة، والصعوبات.

الفصل الأول: ماهية النوازل والأوبئة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية النوازل

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأوّل: تعريف النازلة لغةً واصطلاحا.

المطلب الثاني: ضوابط الإجتهاد والفتوى في النّوازل.

المطلب الثالث: المنهج الفقهي للنّظر في النّوازل الفقهيّة.

المطلب الرابع: نبذة تاريخيّة عن النّوازل (التدرّج التاريخي في منهج النظر في النازلة)

المبحث الثاني: الأوبئة المعدية وضرورة الحجر الصحي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الوباء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الحجر الصحي.

المطلب الثالث: أوبئة ظهرت عبر التَّاريخ.

الفصل الثاني: أحكام المسائل الفقهيّة المُتعلّقة بالأوبئة المعدية كورونا(كوفيد-19)-أنموذجا-.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل العبادات

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا في مسألة باب الأذان

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام صلاة الجمعة والجماعات

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة

المطلب الرابع: : أثر جائحة كورونا على ركن الصيام.

المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا على أداء فريضة الحج والعمرة.

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل المعاملات.

المطلب الأوّل: أثر انتشار وباء كورونا على عقد الإجارة

المطلب الثاني: إنظار المعسر إذا تعطل عمله عن سداد الأجرة بسبب جائحة كورونا

المطلب الثالث: الاحتكار في ظل جائحة كورونا

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأوّل: أثر جائحة كورونا المستجد في مسائل الزواج.

المطلب الثاني: إجراء العقود في ظل جائحة كورونا

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في مسألة سقوط حق الحضانة

المبحث الرابع: مسائل متفرقة

المطلب الأول: حكم التغسيل والصلاة على من مات بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: ميراث من ماتوا بسبب كورونا دون معرفة الأسبق وهم ممَّن يرثوا بعضهم بعضا

المطلب الثالث: عقوبة من ينقل مرض كورونا متعمدا أو خطأ أو لا يمتثل للعلاج

المطلب الرابع: التزاحم على أجهزة التنفّس والعلاج عند الإصابة في ظلّ وباء كورونا

- **ثم ختم البحث بخاتمة** إحتوت على أهم النتائج المتوصل إليها، وكذلك بعض التوصيات.

الفصل الأول: ماهيــة النــوازل والأوبئــة

المبحث الأول:

ماهية النوازل

المبحث الثاني:

الأوبئة المعديةوضرورة الحجر الصحي

تمهيد:

تظهر النوازل والحوادث مع كل زمان نظرا للتطورات الحادثة والتغيرات التي تمضي مع كل عصر من العصر فتظهر مستجدات ووقائع تحتاج للبحث وصولا إلى حلّ من علماء أكفاء ذوي خبرة يبذلون الجهد لاستفراغ وسعهم في استنباط الأحكام للنوازل الطارئة مثل ما هو وارد نوازل الأوبئة التي تعرف بانتشار عدوى مرض ما عادة ما يكون مرض سريع الانتشار حتى تصبح وباءً عالميا يحصد من أرواح البشر الملايين.

وقد تضمن هذا الفصل مبحثين يتمحور المبحث الأول حول ماهية النوازل والذي جاء فيه تعريف النازلة لغة واصطلاحا، ثمّ تمّ بيان ضوابط الاجتهاد والفتوى التي يراعيها النّاظر في دراسته للنوازل، مع ذكر المنهج الفقهي المُتبّع في ذلك، وفي آخر هذا المبحث تمّ التطرق إلى نبذة تاريخية عن النوازل، ثمّ المبحث الثاني الذي تضمّن الأوبئة المُعدية وضرورة الحجر الصحي، والذي اندرج تحته تعريف الوباء لغة واصطلاحا، وماهية الحجر الصحي وحكمه، ثمّ أوبئة ظهرت عبر التاريخ.

المبحث الأول: ماهية النوازل

العناية بالنوازل والمسائل المستجدة لها أثر على كيان الأمة العقدي أو الاجتماعي أو السياسي أو التربوي.. إلخ، ومن تأمل تاريخ المسلمين يجد أن لهم عناية فائقة بالنوازل التي تجدّ في حياة الأمة ويتم ردها إلى الأصول للوصول للأحكام، ولقد تم في هذا المبحث تعريف النوازل، ثم ذكر الضوابط التي يراعيها المجتهد الناظر في النازلة، مع بيان المنهج الذي يتبعه المجتهد من تصور للنازلة وتكييفِ لها ثم تطبيق الحكم عليها، فالتوقف.

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل. تعريف النازلة لغة

عرّف صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة معنى النازلة وبيّن أصلها فقال: نزل: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابّته نزولاً ونزل المطر من السماء نزولاً، وقال: النازلة هي الشديدة من شدائد الدّهر[1].

ذكر الثعالبي في كتابه فصل في الدّواهي... وقال منها ما جاء على فاعلة:

يقال: نزَلت بهم نازلة ونائبة وحادثة

ثمّ آبدة وداهية وباقعة

ثمّ بائقة وحاطمة وفاقرة

ثمّ غاشية وواقعة وقارعة

ثمّ حاقّة وطامّة وصاخّة[2].

---

[1] بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط، (ج5/ص417).

[2] منصور الثعالبي، **فقه اللغة وأسرار العربية**، تحق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط2، 1420هـ-2000م، ص343.

نزل: النّزول: الحلول: وقد نزلهم وزل عليهم ونزل بهم، ينزل نزولاً ومَنْزِلاً و منزَلاً، والنّازلة : الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، المحكم: والنازلة الشديدة من شدائد الدّهر تنزل بالناس نسأل الله العافية، التهذيب: يقال تنزّلت الرحمة، المحكم: نزلت عليهم الرحمة ونزلت عليهم العذاب كلاهما على المثل، ونزل به الأمر: حلّ[1] .

الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحا

يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر[2].

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبيّن حكمها الشّرعي سواء كانت هذه الحوادث متكرّرة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أنّ الذي يتبادر إلى الذّهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، إذن: **النوازل:" هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"**

شرح التعريف:

الوقائع: هي كل ما يقع للناس من مسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها في أي باب كانت من أبواب الفقه.

الجديدة: قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن المراد هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبيّن حكمها.

التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد: هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبقت فيها نص أو اجتهاد.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د ط، (ج11/ ص656-659).

[2] بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، مؤسسة الرسالة، ط1416،1هـ-1996م (ج1/ ص09).

والمراد بالنص: هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليها.

والمراد بالاجتهاد: أي النّازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين.

وقال صاحب الكتاب أنّ هذه التّعريفات لمعنى "النّوازل" معاصرة وفي رأيه قائلاً أنّه لم يجد أحداً من العلماء الأقدمين (القدامى) قد عرّف النوازل تعريفاً دقيقاً وإنّما أعطوا تصوّراً عامّا عن النوازل لا يمكن أن يُدرج تعريفا لمصلح نازلة ولعلّ السبب فيكون:

- ❖ أنّ مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة وتداول عند بعضهم.
- ❖ أنّ مصطلح النوازل تحت أحد المصطلحات المتداولة المرادفة له والمشهورة عند العلماء كالفتاوى والمسائل والأجوبة والأقضية.
- ❖ أنّ الذين كتبوا في النّوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تبيّن مصطلح النوازل.[1]

عرّفها فقهاء الحنفية أنّ الواقعات والنوازل هي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وأول كتاب جمع في فتواهم كتاب النوازل للفقيه أبي اللّيث السّمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتباً منها مجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد، ثمّ ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميّزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما.[2]

"جاء في كتاب صحيح جامع بيان العلم وفضله في بابه التاسع والأربعون ما ذكره ابن عبد البر: " اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"، وأدرج أثراً صحيحا يوضّح ذلك:عن الشَّعْبِيُّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى شُرَيْحٍ " إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَتَى شَيْءٌ، أَرَاهُ قَالَ: لَيْسَ

[1] مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2003م، السعودية – جدة (ص 87-88-89-90).

[2] ابن عابدين، **مجموعة رسائل بن عابدين**، الرسالة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ط1، (ج1/ص17).

فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَمَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ "[1][2].

والمقصود بأنّ النازلة لابد من اشتمالها على ثلاث معانٍ يمكن أن نطلق عليها جملة من الأوصاف للنازلة وهي الوقوع ، والجدةّ، والشدّة فهذه قيود ثلاثة لابد من وجودها في النّازلة.

القيد الأول: الوقوع ومعناه الحلول والحصول، ويخرج من هذا القيد المسائل غير النازلة وهي الافتراضية وهي نوعان إمّا مسائل يستحيل وقوعها وإما يبعد وقوعها.

القيد الثاني: الجدّة ومعناها عدم وقوع المسألة من قبل والمراد عدم التكرار ويخرج منه نوازل العصور السالفة ويُقصد بها المسائل الحادثة التي لا عقد للفقهاء بها.

القيد الثالث: الشدّة وهي أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً بحيث تكون ملحّة من جهة النظر الشرعي ويخرج من هذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنّها غير ملحة من الناحية الشرعية، إما لأنّ هذه الواقعة لا تتطلب نظراً شرعياً وإنما لرأي طبي أو موقف إداري، إما هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين وإنما نزلت بالكفار كبنوك المني، إما لأنّها واقعة خاصّة من قضايا الأعيان النادرة أو لم تكن خاصة ولكنّها لم ترتق لدرجة الانتشار والشهرة ومن هاته القيود جُمع التعريف الآتي: أنّ النازلة ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة أو يقال: الوقائع المستجدة الملحّة[3].

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، [تحق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة1414هـ-1994 باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة]، (ج2/847ص/رقم 1596).

[2] الحافظ ابن عبد البر، صحيح جامع بيان العلم وفضله، تحق: أبو الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (ص313).

[3] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، ط1427هـ،2006م، (ج1/ ص22-23-24).

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد والفتوى في النوازل

إنّ الضوابط والآداب التي يجب أن يراعيها الناظر في النوازل وخاصة المعاصرة (كالأوبئة وآثارها على الأحكام الفقهية) التي تتطلب عمق نظر وترتيب في الحكم حتى يحيط المجتهد كل جوانبها ولا يقع في الخطأ، فمن الضوابط ما يحتاجها المجتهد قبل الحكم في النازلة وهناك ما يحتاجها أثناء البحث في الحكم في النازلة، وقد تمّ دمجهما معا فيما يلي:

الفرع الأول: ما أدرجها الخطيب البغدادي في كتابه[1]

- أن يكون المفتي أو المجتهد بالغا –عاقلاً– عدلا– ثقة وقد سلّط الضوء على ضابط:
- أن يكون الفقيه عالماً بالأحكام الشرعية: ويقصد هنا علمه بما يشتمل على معرفته بأصولها وبفروعها، فأصول الأحكام هي ضوابط الاجتهاد في النازلة وهي ثلاثة:

1. العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمّنه من أحكام.
2. العلم بسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله.
3. العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل.

الدليل: قال الشافعي:(لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلاّ رجُلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أُنْزل، ثمّ يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وبالنّاسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ويكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويُفتِي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلّم في العلم ولا يُفتِي).

[1] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقّه**، تحق: أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مكتبة التوعية الاسلامية، طبعة خاصة، بمصر 1428هـ–2007م، (ج2/ص330–331–332).

الفرع الثاني: التأكد من وقوع النازلة

قال الحافظ البيهقي: " وقد كره بعض السّلف للعوام المسألة عمّا لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنّة وكرِهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأنّ الاجتهاد إنّما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعية فلا يُغنيهم ما مضى من الاجتهاد"[1].

الفرع الثالث: فهم الواقعة المُفتى فيها فهماً دقيقاً

أي وجب على المفتي أن يتنبه للنازلة لأنها تَرِد في قوالب متنوعة فإن لم يتفطن المفتي لحقيقة السؤال هلَك وأهْلَك، وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أنّ من النّاس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التّأمين بأنواعه، والأسهم والسّندات فيُحَرِّم أو يُحَلِّل[2].

الفرع الرابع: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص[3]

وذلك بذكر المسألة لمن بحضرته ممن يَصْلُحُ لذلك من أهل العلم ويشاورهم في النازلة وفي حكمها، والنّبي صلّى الله عليه وسلم شاوَر في مواضع وكذا الصحابة يتشاورون في الفتاوى والأحكام، قال تعالى:(وأمرهم شورى بينهم) [الشورى/38].

ومما ينبغي أن يراعيه النّاظر في النّوازل من التثبّت والتّحري واستشارة أهل الاختصاص وخصوصاً في النّوازل المعاصرة المتعلّقة بأبواب الطّب مثلاً والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصّصات.

---

[1] محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى في الاسلام**، تحق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1406هـ–1986م، (ص134).

[2] محمد رياض، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، ط1، 1416هـ–1996م، مراكش، (ص223–227).

[3] بتصرف، الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، مصدر سابق،(ص390–391).

الفرع الخامس: الالتجاء لله عزّ وجلّ وسؤاله الإعانة والتوفيق[1]

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن يتصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

1. أن يكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
2. أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
3. أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.
4. الكفاية وإلاّ مضغه النّاس.
5. معرفة النّاس.

فهذه هي دعائم الفتوى إذا نقص شيء منها ظهر الخلل.

الفرع السادس: مراعاة مقاصد الشريعة

فإذا ثبت بما لا يدع مجال الشك أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة شرعية للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم[2].

المطلب الثالث: المنهج الفقهي للنظر في النوازل الفقهية (كيفية الاجتهاد في النازلة)[3]

كما جاء في كتاب فقه النوازل لصاحبه محمد الجيزاني أنّه قال: أنّ النّاظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل لحكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصوّر ثمّ التكييف ثمّ التطبيق، وهذا المنهج قد أطلق عليه بعبارة: مدارك الحكم على النوازل.

قال بن سعدي: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء.

---

[1] ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، طبعة أخرى، 1973م، بيروت، (ج4/ ص199).

[2] الشاطبي، **الموافقات**، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان، ط1، (ج1/ص09).

[3] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل، مرجع سابق**، (ج1/ ص 38-58).

فإذا عرفت حقيقتها وشخّصت صفاتها، وتصورها الانسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدّماتها ونتائجها طُبِّقَت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإنّ الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلّا مرضيا للعقول الصحيحة والفطرة السليمة.

فهذه المدارك لها علاقة وطيدة ببعضها إن وقع خلل في أحدها نتج عند الخلل في الذي يليه، وتفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: لتصور الصحيح للنازلة

ويكون وفق خطوات متمثلة في:

أ. تحديد موضع النزاع وموضع البحث فيها وطبيعته سواء كان فقهيا أو تربوياً أو لغوياً.

ب. استقصاء الدراسات السابقة إن وجدت كانت في علوم الشريعة أم في غيرها من العلوم وتحديث المعلومات حول النازلة.

ج. البحث عن ظروف النازلة وتاريخها والظروف المحيطة بها.

د. الرجوع إلى أهل الاختصاص فيها ومشاورتهم.

الفرع الثاني: تكييف النازلة.

وذلك بردّها إلى أصلها العلمي وإن كانت ترجع إلى أصل أو ردّها إلى جملة أصول أز بما يغلب عليها أو اعتبارها مسألة حالة خاصة.

وكل ذلك يعرف إمّا بالنّص أو بالإجماع أو التّخريج على نازلة متقدّمة أو فتوى إمام متقدم أو قاعدة فقهية وأمّا عموم المسائل المتعلقة بالعلوم الأخرى فيعرف تكييفها باتباع مناهج البحث في تلك العلوم.

الفرع الثالث: تطبيق الحكم عليها

تحقيقا لمقصد الشارع وتحصيلا للمصالح ودرءً للمفاسد في الحال والمآل وذكر الأدلة على ذلك.

الفرع الرابع التوقّف

يُعمل بهذا المدرك في حالة العجز عن تصور المسألة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها"[1].

المطلب الرابع: نبذة تاريخية عن النوازل (التدرج التاريخي في منهج النظر في النازلة)

من المعلوم أنّ القرآن الكريم نزل وفقاً وبحسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين فيجيب عنها، فكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا نزلت بهم نازلة سارعوا إلى البحث عن حكمها في القرآن أو السنة فيجدون الجواب كافيا شافيا، فقد نشأ فقه النوازل بداية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[2]

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن بأقواله وأفعاله أحكام ما كان يعرض للناس من الحوادث يستقيه من الوحي وقد وضع النّبي صلى الله عليه وسلم لنا مبادئ حكيمة في الأخلاق وأنواع العبادات وقواعد صالحة في نظام الأسرة وتربية الناشئين وأسس معينة لأحكام روابط الإجماع، وسنّ من القوانين في المعاملات والجنايات وعلاقات بعضها ببعض ما هو كفيل بإقرار السلام والأمن في الأرض وحتى آداب الأكل والشرب وآداب السلام، وما ينبغي أن يكون في السفر والإقامة والصحة والمرض والغنى والفقر كل ذلك قد عني به وترك لنا فيه مُثُلاً عالية للتربية والتعليم ونماذج صالحة للتهذيب والتثقيف، الفتوى قد ظهرت مع أول مفتي في تاريخ الإسلام وهو النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وإن كان الله تعالى قد تولّى بنفسه الإفتاء في كثير من الآيات القرآنية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَسۡتَفۡتُونَكَۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء/176].

الفرع الثاني: عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

"قال الإمام أبو شامة رحمه الله: فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيّه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاها إياه غيره، وكان

---

[1] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، مرجع سابق، (ص35-58)

[2] محمد فهمي علي أبو الصفا، **التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان**، الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 1397هـ-1977م، (ج1/ص 108-109).

جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالو: دعه حتى يقع ثمّ نجتهد فيه، كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به، وانشغالاً بما هو أهم من العبادة والجهاد فإذا وقعت المسألة لم يدمن النظر فيها، وقد ورد كثير من اجتهاداتهم مثل اجتهاد يوم الأحزاب عندما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلّوا العصر في بني قريظة فصلّى بعضهم العصر في الطريق وصلّى آخرون عند الوصول إلى بني قريظة، واشتهر منهم في الإفتاء سيدنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم"[1].

منهجية الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى: [2]

أولا: الواقعية في تناول الفتوى

كان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال الله ! أكان هذا؟ فإن قال نعم نظر، وإلا لم يتكلّم، قال الحجوي صاحب كتاب الفكر السامي: .. وكانوا يرون أنّ فرض الصور واستنباط أحكامها من التمحّل في الدّين وضياع الوقت النفيس.

ثانيا: الأناة والتشاور في الفتوى

إذا كانت الأناة والتمهل من صفة الصحابة رضوان الله عليهم في التعرّف على الأحكام الشرعية فإنّ هناك جانباً لا يخلو من الأهمية وهو مبدأ الشورى بينهم في شؤون الفتوى من باب الاحتياط في تقدير الحكم الشرعي المناسب للواقعة، وكان يحصل هذا خاصة حين كانوا جميعا في المدينة المنورة تظلهم شجرة الخلافة الراشدة.

[1] محمد رياض، **أصول الفتوى والقضايا في المذهب المالكي**، جامعة القاضي عياض بمراكش، ط1، 1416هـ-1996م، (ص51-76).

[2] محمد رياض، **أصول الفتوى والقضايا في المذهب المالكي**، المرجع السابق، (ص53-56).

ثالثا: حصول الاجتهاد منهم في الفتوى[1]

قال بن قيم الجوزية: وقد كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره..

وقد كانوا يتحرون غاية التحري ويتهيبون من استنباط الأحكام بالرأي إذ قال أبو بكر رضي الله عنه أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه ثمّ قال: هذا رأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمنّي وأستغفر الله.

الفرع الثالث: عصر التابعين

وجاء بعد عصر الصحابة عصر التابعين وقد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم ملاحظين طريقتهم ومنهجهم في حل المسائل الطارئة وقد ظهرت في عهدهم المدارس الفقهية الأربعة التي تميّزت بمناهج اجتهادية مختلفة[2].

المبحث الثاني: الأوبئة المعدية وضرورة الحجر الصحي

الأمراض المعدية هي اضطرابات تحدُث بسبب كائنات صغيرة مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات، تعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أو على أجسامنا، يمكن أن تنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص آخر، أو على الأجسام غير الحية، مثل أسطح الطاولات أو مقابض الأبواب فحين ملامسة هذه الأجسام وبعد ذلك لمس العين أو الفم أو الأنف قبل غسل اليدين فتكون هناك إصابة بالعدوى أو من خلال بعض الأمراض تنتقل بسبب الحشرات، أو الحيوانات، أو بسبب تناول أطعمة أو شرب ماء ملوث،

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، طبعة أخرى،1973م، بيروت، (ج/ص54).

[2] محمد بن حسن حجوى، **الفكر الاسلامي في الفقه الاسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1416هـ–1995م، (ج1/ص285–286).

وتختلف العلامات والأعراض حسب الكائنات الصغيرة مسببة العدوى، ولكنها تتضمن الحمّى والإعياء، قد تستجيب العدوى البسيطة للراحة، والعلاجات المنزلية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تعريف الوباء لغة واصطلاحا، والثاني الحجر الصحي وحكمه، والثالث أوبئة ظهرت عبر التاريخ.

المطلب الأول: تعريف الوباء لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة

مصدر كلمة **الوباء في اللغة** (وبا)، والوباء يكون بالبلد كأنّه شيء يصير مرضاً لأهله كاللّلباس، والأرض التي دخلها الوباء تسمى أرضاً موبوءة أي: فيها وباء ومرض[1].

والوباء : الطاعون وهو كل مرض عام[2]، وهو كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون، ومرض وبائي: مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشر أو الحيوانات في وقت واحد ضمن منطقة أو إقليم واحد[3].

والوباء فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية وذكروا علامات منها الحمى والجدري والنّزلات والحكة والأورام وغير ذلك، والذي عليه الأطباء أنّ الطاعون نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراد الوباء بالمدِّ سرعة الموت وكثرته في النّاس[4].

الفرع الثاني: تعريف الوباء اصطلاحا

الأوبئة هي الأمراض المعدية التي تنتشر في منطقة ما وتصيب العديد من سكان تلك المنطقة، ويكون مرضهم ذلك مختلفاً عن الأمراض العادية[5].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ– 1979م، (ج6/ ص83).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط1، (مج1/ص189).

[3] مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1(1429هـ2008م)، (ج3/ ص 2392).

[4] الحسيني، **تاج العروس**، تحق: مج من المحققين، دار الهداية، (ج1/ص478).

[5] محمد علي البار، **العدوى بين الطب وحديث المصطفى**، دار الفتح، عمان 2011م، (ص78).

استعمل كثير من الفقهاء كلمة الوباء على ما جاء في معناها اللغوي ويقصد به المرض العام[1].

عرّفه ابن حجر بقوله: "هو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الرّوح ومدَدُه"[2].

وعرّفه بعضهم بقولهم: كل مرض يصيب الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات على خلاف المعتاد من الأمراض في الكثرة[3].

قال الإمام النووي: (أمّا الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأمّا الطاعون: فهو قروح تخرج في الجسد فتكن في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويمون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضّر أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون: أنّه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإنّ أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذي وقع في الشّام في زمن عمر كان طاعوناً)[4].

الفرع الثالث: مفهوم الوباء طبّياً

كلمة علم الأوبئة epidemiology مشتقة من كلمة epidemic والتي تعني وباء، المشتقة بدورها من المقطعين اليونانيين epi (بمعنى بين) وdemos (بمعنى النّاس)، ويهتم علم الأوبئة بالأساس بدراسة الحالات الجماعية للعدوى، أي بالعدوى الجماعية وليست

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، المكتبة العلمية، دط، دت، بيروت، (ج2/ ص646).

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، دط، 1379ه، بيروت، (ج180/10).

[3] الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، (ج4/ص155).

[4] محمد العلوي، **الكوكب شرح صحيح مسلم**، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ-2009م، (ج22/ص285).

الفردية فالأمراض الوبائية هي في الأصل أمراض معدية سريعة الانتشار تصيب أعداداً كبيرة من البشر، وإيجازاً يمكن القول: إنّ علم الأوبئة هو علم يدرس الصحة والمرض داخل المجتمعات السكانية والأسلوب المتبع فيه هو ذاته المطبق على جميع الأمراض بصفة عامّة سواء أكانت غير معتادة في نمطها، أو في معدّل تكرار الإصابة بها أم متواجدة بصورة دائمة في مجتمع سكاني ما[1].

[1] رودولفو ساراتشي، **علم الأوبئة**، ترجمة أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2015م، القاهرة- مصر، (ص 14).

المطلب الثاني: الحجر الصحي وحكمه

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

هو جملة إجراءات تتخذ منعاً لوصول العدوى إلى غير المريض، أو خشية أن تكون العدوى قد أصابت المشتبه في مرضه، فيحجر عليه لمنع انتقال العدوى منه إلى الغير[1].

عرّفه الدكتور عيسى رزيق: هو المنع من الخروج والتزام الأفراد في بيوتهم قصد منع انتشار الوباء (كوفيد-19)، وهو أحسن وأنجع وسيلة للحد من انتشار هذا الفيروس [2].

الحجر الصحي[3]: عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء، **والمحجر الصحي:** هو المكان الذي يعزل فيه المصابون بالداء والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه وقد يكون لمصلحة غيره، وقد ثبت بالتجربة أنّ حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره، ومما يؤسس به في الشرع للحجر الصحي النّهي عن الخروج من الأرض الموبوءة ومنع الدخول إليها وقاية، وهو إجراء له شواهده منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (195)﴾ [البقرة/195].

---

[1] أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م، (ص334).

[2] عيسى رزيق، مقابلة، **طبيب عام بالإقامة الجامعية محمد دهينة الاغواط**، يوم: 2021/06/17 على الساعة: 10:00، مرفق المقابلة في الملاحق

[3] عبد الكريم القلالي، الحجر الصحي في الشريعة الاسلامية، مرصد ومدونات عمران omran.org/ar https://، شوهد يوم: 2021/06/01، على الساعة 22:00.

الفرع الثاني: حكم الحجر الصحي

اتفق الفقهاء على مشروعية الحجر الصحي عند حصول الوباء، بصورتيه منع الدخول إلى موضع الوباء ومنع الخروج منه فراراً، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الحجر وتحريم الدخول والخروج من وإلى الأرض الوبيئة[1].

وفي هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما ظهر الطاعون في الشام أثناء خلافته، أمر كلّ أهل بَلَدٍ حلّوا به ألّا يخرج منه أحد، وألّا يدخل إليه أحد استناداً لحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطاعون أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»**[2]

فطبّق رضي الله عنه الحجر الصحي قبل أكثر من ألف وأربعمئة سنة[3].

الفرع الثالث: مشروعية الحجر الصحي

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ

---

[1] أحمد الزيدي، **التوطئة في حكم الأوبئة**، حكم الحجر الصحي والعزل الصحي عند حصول الوباء، https://portal.arid.my/ar-LY/PostsDetails/179393b9-4b5e-4f15-ba0e-63231c954049، شوهد يوم: 2021/06/01، على الساعة: 22:30.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، [تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422، باب ما يذكر في الطاعون]، (ج7/ص130/رقم الحديث5728).

[3] صالح بن محمد الفوزان، **الفقه الطبي**، الجمعية العلمية السعودية الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، (ص57).

مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ وَعَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»[2].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[3].

---

[1] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، [باب ما يذكر في الطاعون]، (ج7، ص130، رقم الحديث 5729).

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، [تحق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ_2001م، باب الخروج من الأرض التي لا تلائمه]،(ج7/ص67/ رقم الحديث 7482).

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، [باب حديث الغار]، (ج4/ص175/رقم الحديث 3474).

المطلب الثالث: أوبئة ظهرت عبر التاريخ

الفرع الأول: الطاعون

من أشد الأوبئة فتكا بالبشرية على مدى القرون والأجيال

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أبو الحسن المدائني: (كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة، ثمّ طاعون عَمَواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثمّ طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، وقيل ثلاثة وسبعون، ومات لعبد الرحمان بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثمّ طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتد في رمضان، وكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة، ثم في خف في شوال، وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وفيه توفي المغيرة بن شعبة)[1].

في العام الثامن عشر من الهجرة وقع شيء فظيع مروّع، هو ما تذكره المصادر باسم (طاعون عمواس) وقد سمّي بطاعون عمواس نسبة إلى بلد صغيرة يقال: عمواس وهي: بين القدس والرّملة، لأنّها كان أوّل ما نجم الدّاء بها، ثمّ انتشر في الشّام منها، فنسب إليها، وحقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدّم، أو انصباب الدّم إلى عضو فيفسده، وأنّ غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، وكان حصول الطاعون في ذلك الوقت بعد المعارك الطّاحنة بين المسلمين والرّوم، وكثرة القتلى، وتعفّن الجو، وفساده بتلك الجثث أمراً طبيعياً قدّره الله لحكمة أرادها[2].

[1] النووي، **الأذكار**، تحق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر، بيروت-لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414ه-1994م، (ص153).

[2] علي محمد محمد الصلّابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، دار بن كثير، ط2، 1430ه/2009م، دمشق سوريا، (ص247-248).

"تتالت الطواعين حيث وقع طاعون عام 49هـ بالكوفة واستمر حتى عام 53هـ ثمّ وقع في البصرة (الطاعون الجارف) لأنّ جرف النّاس كما يجرفهم السيل وذلك سنة 64هـ واستمر حتى سنة ثمانين، وكذلك كان الطاعون بالشام سنة 79هـ، ثم وقع بالبصرة طاعون الفتيات سنة 87هـ وسمي بذلك لكثرة من مات من الفتيات والشابات العذارى.

وفي ما يلي **نبذة تاريخية عن ظهور الطاعون عبر التاريخ:**

يعتبر طاعون جوستنيان أول طاعون انتشر في العالم القديم بأسره، وقتل خلال قرنين من الزمان نصف سكان المعمورة آنذاك، ظهر هذا الطاعون عام 541 بعد الميلاد في وادي النيل، وانتقل منه إلى الدلتا ومنها إلى سوريا، ووصل إلى آسيا الصغرى ودخل القسطنطينية في صيف عام 542 وقتل ستة من كل عشرة من سكانها واجتاح الطاعون أوربا وشمال افريقيا والشام بأكمله ومصر والعراق وفارس ومعظم البلاد المعمورة آنذاك، وكان عدد الضحايا أكثر من مئة مليون شخص على مدى قرنين من الزمان في موجات متلاحقة.

ظهر الطاعون العالمي الثاني في أوربا في القرن الرابع عشر الميلادي وكان أول ظهوره في فرنسا في تولوز عام 1347م، والتي فقدت نصف سكانها، وساح الطاعون في أوربا يفتك سكانها حتى قتل أكثر من 25 مليوناً.

ظهر الوباء العالمي الثالث في القرن الخامس عشر ميلادي واجتاح معظم أوربا ثمّ اختفى، ثم ظهر طاعون لندن الشهير عام 1664–1665م وقتل من شباب لندن أكثر من سبعين ألفاً، وكان سكانها يقدرون آنذاك بأربعمائة وستين ألفاً "[1].

"وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين ظهر الوباء الرابع والأخير في الصين في مقاطعة يونان سنة 1860، وظلّ محصوراً بها ثمّ وصل هونج كونج عام1894، ومنها انتشر إلى بقية دول آسيا، وقتل من سكان الصين أكثر من مائة ألف، وكانت وطأته في الهند شديدة، ثمّ انتقل إلى الشرق الأوسط وافريقيا و أوربا.. وانتقل إلى أمريكا الجنوبية.

[1] بتصرف، السيوطي، **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون**، دار القلم، دمشق، (ص 08–21–24–26–27–29).

قد وصل هذا الطاعون إلى شمال افريقيا وأصاب الجزائر فيما أصاب، وقد وضع فيع الأديب الفرنسي المشهور "ألبير كامو" –الذي ولد وعاش ي فترة في الجزائر–، قصّته العالمية الطاعون.. وفيها وصف للطاعون الغددي الذي انتشر في الجزائر آنذاك وخاصة في وهران، وقد استمر هذا الطاعون حتى عام 1914 عندما قامت الحرب العالمية الأولى وآخر طاعون حدث بصورة وباء كان بالهند عام 1994 وقد أثار فزعاً ورعباً، بلغت الإصابات المئات وربما جاوزت الألف، بينما كانت الوفيات المعلنة لم تتجاوز العشرات، ويرجع السبب إلى سرعة اتخاذ الإجراءات الوقائية والقضاء على الفئران والبراغيث باستخدام مكثف للمبيدات الحشرية...

يعتبر طاعون عمواس أول طاعون أصاب المسلمين بل أصاب مجموعة كبيرة من خيار الصحابة من بينهم أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزوجته واثنين من بنيه والفضل بن العباس بن عبد المطلب (ابن عمّ النّبي صلى الله عليه وسلم، وأبا مالك الأشعري ويزيد بن أبي سفيان... وكان عدد من مات في طاعون عمواس من جند المسلمين خمسة وعشرين ألفاً"[1].

"الطاعون سببه بكتيريا عصوية عنقودية تصطبغ سلبا بصيغة جرام فتبدو حمراء تحت المجهر، وتدعى يرسينيا بستس yersinia pestis نسبة إلى العالم السويدي الذي اكتشف ميكروب الطاعون عام 1894، تعتبر براغيث الفئران هي الناقل الأساسي لميكروب الطاعون وتتغذى هذه البراغيث على الدم حيث تقرض وتخزّ الفئران والجرذان ، وعندما يكثر الموت في الفئران تنتقل العدوى للإنسان.

فترة الحضانة ي الإنسان قصيرة من أربعة إلى ستة أيام، ثمّ تظهر حمّى شديدة وصداع، وتظهر الغدد اللمفاوية في المراق(المنطقة الأربية)، وفي الإبط وفي أعلى العنق خلف الأذن"[2].

[1] بتصرف، السيوطي، **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون**، المرجع السابق، (ص 08-21-24-26-27-29).

[2] بتصرف، السيوطي، **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون**، المرجع السابق (ص 08-21-24-26-27-29).

الطاعون ثلاثة أنواع: [1]

الأول: الطاعون اللمفاوي الورمي(الدّبل): وتتميز بتورم العقد اللمفاوية، وهو المراد بقول ابن سينا في وصف الطاعون:" مادة سمّية تحدث ورماً قتّالاً يحدث في المواضع الرّخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، يشكل هدا النّوع حوالي ثلاثة أرباع حالات الطاعون، يبدأ برعشة ثمّ قيء فصداع، فدوار فحساسية ضد الضوء وألم في الظهر والأطراف وأرق، وفتور في الشعور، وترتفع درجة الحرارة فحساسية ضد الضوء وألم في الظهر والأطراف وأرق، وفتور في الشعور، وترتفع درجة الحرارة بسرعة، يصاب المريض بإمساك، أمّا الاسهال فعلامة خطيرة وإنذار بالموت، وأوضح العلامات المميزة للمرض، البروز المبكر للعقد اللمفاوية التي تتوزع عادة في أصل الفخذ والإبط.

الثاني: الطاعون الرئوي: تصاب فيه الرئتان على نطاق واسع، ويبدأ بالتهاب شعبي رئوي، ثمّ يتبعه فوراً استسقاء الرئتين، أي امتلاؤهما بالسائل، وتحدث الوفاة خلال ثلاثة أيام أو أربعة.

الثالث: تعفن الدّم: تغزو فيه البكتيريا تيار الدّم فتحدث الوفاة خلل أرع وعشرين ساعة، ومن أعراضه انهيار الجسد وتلف الدّماغ.

وغالب إصابات الطاعون هي من النوع الأول أما الثاني والثالث فالإصابة بهما مميتة إلا إذا بودر بالمعالجة.

الفرع الثاني: الكوليرا

ظهرت الكوليرا في شكل وبائي في الهند عام 1817م، وبعد ظهورها الكاذب وصلت إلى بريطانيا في عام 1831م، على مدى القرن التاسع عشر، فقدت بريطانيا ما قدّر بـ 130.000 من قاطنيها، فقد تعرض النّاس فيه لخمس أوبئة من الكوليرا، أودى كلّ وباء منها بعد عام 1848م بحياة عدد أقل من الضحايا، وفقدت الهند خلال نفس القرن والربع الأول من الذي يليه ما يزيد عن 25 مليوناً من شعبها بنفس المرض، واندلعت بعد ذلك

[1] بتصرف، العسقلاني، **بذل الماعون في فضل الطاعون**، تحق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، (ص23-24).

ست جوائح من المرض حصدت أرواح الملايين من البشر، في جميع القارات أمّا الجائحة السابعة فقد اندلعت بجنوب آسيا فيي عام 1961م ووصلت إلى افريقيا في عام 1971م ومن ثمّ إلى الأمريكيتين في عام 1991م، تتبع الكوليرا المجاري المائية التي قد تستخدم كمصادر لماء الشرب وتحتوي على براز بشري، هذه المصادر المشبوهة تشمل حفر تصريف المجاري والأنهار والموانئ، وأنابيب المياه والمضخات العامّة، والبرك والآبار[1].

الفرع الثالث: فيروس كورونا

" فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)، اكتشفت المنظمة الصحية العالمية هذا الفيروس المستجد لأول مرة في 31 ديسمبر 2019م، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

من أعراض هذا المرض الحمّى السعال الجاف، فقدان الذوق والشمّ، احتقان الأنف، الصّداع، آلام العضلات أو المفاصل، ضيق النفس، انعدام الشهية"[2].

تنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية، ويمكن أن تنتقل العدوى إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى.[3]

---

[1] بتصرف، شلدون واتس، **الأوبئة والتاريخ (المرض والقوة الامبريالية)**، ترجمة أحمد محمود، وعبد الجواد، المركز القومي للترجمة، ط1، 210م، القاهرة (ص 397-401-405).

[2] مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أسئلة وأجوبة منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-covid-19، شوهد يوم: 2021/06/01، على الساعة: 22:30.

[3] طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19، منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-

خلاصــة الفصل الأول

وكمحصلة لما تم تناوله في الفصل الأول:

- النوازل هي وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.
- وجب على الناظر في النوازل المعاصرة أن يراعي ضوابط معينة قبل الحكم عليها، ووجب عليه تتبع منهج معيّن للحكم على النازلة كالتصور الصحيح للنازلة، وتكييفها ثُمّ تطبيقها فالتوقّف.
- قال النووي أنّ الأوبئة المُعدية مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض، وقيل كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون.
- عرّف المعاصرون الحجر الصحي أنّه عزل الأشخاص الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية للتأكد من خُلُوهم من تلك الأمراض.
- اتفق الفقهاء على مشروعية الحجر الصحي عند حصول الوباء.
- وجوب الحجر الصحي استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلّم "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه "، واستنادا إلى الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد طبق الحجر قبل أكثر من ألف وأربعمئة سنة.
- ظهرت أوبئة مُعدية عبر التاريخ مست بالمسلمين منها:

– الطاعون بأنواعه، الكوليرا، كورونا (كوفيد–19): فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضا تتراوح من نزلات البرد الشائعة ظهر الفيروس المستجد لأول مرة في 31 ديسمبر 2019، من أعراض هذا المرض الحمّى السعال الجاف، فقدان الذوق والشمّ.

transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precautio-recommendations، شوهد يوم: 2021/06/01، على الساعة: 22:30.

الفصل الثاني: أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة المعدية كورونا (كوفيد-19)

المبحث الأول:

أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل العبادات

المبحث الثاني:

أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل المعاملات

المبحث الثالث:

أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل الأحوال الشخصية

المبحث الرابع:

مسائل متفرّقة في ظلّ وباء كورونا

تمهيد:

الجائحة هي وباء ينتشر في مساحة كبيرة قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، ويُصيب أعداد كبيرة من الأشخاص بسبب طبيعته المُعدية.

وقد أعلنت مُنظمة الصحة العالمية أن وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) يُشكل جائحة.

وعلى هذا وبتأكيد من الأطباء المُختصين أن التجمُّعات تؤدي إلى الإصابة بهذا الفيروس، فأكدوا على الالتزام بالابتعاد عن التجمُّعات بجميع أشكالها وعلى هذا طرأت نوازل جديدة في أبواب الفقه كالعبادات، وفي المعاملات، وفي الأحوال الشخصيَّة، التي استدعت الدراسة من طرف العُلماء المُعاصرين وإسقاطها على ما مضى من الأوبئة للوُصول إلى أحكام تقي من المرض، وترفع الحرج والضيق على العباد.

وقد تضمّن هذا الفصل أربعة مباحث المبحث الأول موسوم بأثر جائحة كورونا على أحكام مسائل العبادات ويشمل هذا الأخير على الأحكام المترتّبة على أركان الإسلام في ظلّ وباء كورونا المستجد، ثمّ أثر هذا الوباء على سير المعاملات والأحكام التي إنبنت حول هذه النّازلة وآراء الفقهاء حولها، ويأتي ضمن هذا مسائل الأحوال الشخصية التي تندرج تحتها حيثية الزواج وما مدى تأثير مرض كورونا على الكفاءة بين الزوجين، وآراء الفقهاء حول عقد الزّواج بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، ثمّ تأتي مسألة الحضانة وما يندرج تحتها من أحكام جديدة ظهرت بظهور نازلة وباء كورونا المستجد، وجاء في المبحث الأخير مسائل متفرقة متمثّلة في : أولا: حكم التغسيل والصلاة على من ماتوا بفيروس كورونا، ثانيا: ميراث من ماتوا بسبب كورونا دون معرفة الأسبق وهم ممن يرثوا بعضهم بعضا، ثالثا: عقوبة من ينقل مرض كورونا متعمّدا أو خطأ ولا يمتثل للعلاج، رابعا: التزاحم على أجهزة التنفّس والعلاج عند الإصابة في ظلّ وباء كورونا.

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل العبادات

مسائل في العبادات نظرا للانتشار الهائل لفيروس كورونا المستجد وتعيينه جائحة ترتبت على إثره أحكام جديدة متعلقة بالعبادات، والتي شهدت بدورها عدة أحكام جديدة تماشيا مع هذا الظرف بصفة مؤقتة إلى أن تزول هذه الظروف ولمعرفة هذه الأحكام تمّ التطرق إلى أثر جائحة كورونا في: مسألة الأذان، تعليق صلوات الجمعة والجماعة في المساجد، حكم صيام المصاب والطبيب المعالج، تعجيل الزكاة، إلغاء شعيرتي الحجّ والعمرة.

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا في باب الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام أو مطلق الإعلان، وفي الاصطلاح: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة[1].

مشروعيته: الأذان مشروع ثابت بالإجماع، قال الخطيب: شرّع الأذان في السنة الأولى من الهجرة[2].

الفرع الأول: الأذان مع وجود الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[3].

---

[1] علي جرجاني، **التعريفات**، تحق: جماعة علماء دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، (ص16).

[2] الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2002م، (ج1/ ص398).

[3] رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق، [باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله]، (ج1/ص134/رقم الحديث 666.

ومن بيان ما يقال في الأذان من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عد وجود عذر المطر فهو نازلة تتحقق بها رخصة الصلاة في الرحال.

والآن نحن ضمن نازلة وبائية من نوع آخر فرضت تعليق الصلوات ووضع حظر التجول ومنع التجمّعات وتغيير صيغة الأذان.

فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي توصيات ندوة " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية: في الندوة الثانية لعام 2020 السادس عشر من أفريل من التوصيات التي خصت الأذان إثر جائحة كورونا جاء فيها ما يلي: " لابد عند تعطيل المساجد في الجمعة والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنّه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن: صلّوا في رحالكم أو بيوتكم اقتداءً بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

[1] **مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، أصدر بتاريخ 20-04-2020م، شوهد يوم: 22-06-2021م على الساعة: 19:11. http://www.oic.oic-org/topic/2t-id=23343

الفرع الثاني: صيغة الأذان خلال فترة غلق المساجد

عند وجود عذر يمنع من الصلاة في المساجد فإنّ المؤذن يقول: صلّوا في رحالكم أو في بيوتكم بما ثبت عن النّبي صلّى الله عليه وسلم حين المطر، وبعد ظهور وباء كورونا (كوفيد-19) ظهر تغيّر في صيغة الأذان، أو بالأحرى زيادة الألفاظ السابقة قياسا على النازلة السابقة المطر فاتخذت معها نفس الحكم وغيّر المؤذنون أو أضافوا اقتداءً بأمر من النّبي صلى الله عليه وسلم.

وللعلماء أقوال في موضع قول لفظة "صلّوا في بيوتكم":

القول الأول[1]: يقول المؤذن عبارة " صلّوا في بيوتكم بعد الانتهاء من الأذان مباشرة" وهذا قول الشافعي ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

في رواية نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[2].

ملاحظة: -جاء في الحديث أنّ المؤذن قال عبارة صلّوا في رحالكم بسبب المطر في السفر للمشقة التي يسبّبها المطر وهنا في موضعنا العلة في انتشار العدوى حتى ولو في الحضر.

[1] اللبدي النابلسي، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، تحق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، (ج1/ ص48).

[2] سبق تخريجه، (ص37).

- جاءت عبارة صلّوا في بيوتكم في النّهاية حتّى تنفرد وتتضح للمستمع بعد الفراغ من الأذان، وتبقى صيغة الأذان المعتادة.

القول الثاني:

يتلفظ المؤذن عبارة "صلّوا في بيوتكم" مكان "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" وهذا في رواية عند الحنابلة، ونصّ عليه الشافعي في قول له[1].

أدلتهم:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:)(إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ) [2]

وجه الدلالة: جاءت هنا عبارة "صلّوا في بيوتكم" مكان " حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" لأنّ في العبارتين دلالة على النّداء بالحضور للصلاة، وفي مقام حديثنا عكس ذلك.

القول الثالث[3]: المؤذن يقول: " صلّوا في بيوتكم" بعد "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" وهذا قول أصحاب الشافعي، قيل يسنّ أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الرّيح بعد الأذان ألا صلّوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضاً عنهما جاز.

---

[1] اللبدي النابلسي، **حاشية اللبدي على نيل المآرب**، تحق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، (ج1/ ص48).

[2] البخاري، الجامع المسند،[تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ]،(ج2/ص06/حديث 901)

[3] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (ج1/ ص322).

أدلتهم:

أنّ رجلا من ثقيف سمع منادي النّبي صلّى الله عليه وسلّم في ليلة مطيرة في السفر، يقول: «حيّ على الفلاح، حيّ على الصلاة صلّوا في رحالكم»[1].

وجه الدلالة: أضيفت العبارة "صلّوا في رحالكم " بعد قول: " حيّ على الفلاح، حيّ على الصلاة" مباشرة للنّداء للصلاة ثمّ التذكير بأنّ صلاتها في البيوت لوجود العذر " جائحة كورونا".

الرّاجح:

القول الأول هو الأصح.

1- قوة مستند ابن عمر رضي الله عنهما.

2- جاءت عبارة صلّوا في بيوتكم بعد تكملة صيغة الأذان تذكيرا أنّ الصلاة في البيوت وهذا كما جاء في اللجنة الوزارية للفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في بيان الأذان[2].

[1] أخرجه النّسائي في سننه، **كتاب الأذان**، باب الأذان في التخلّف عن شهود الجماعة في ليلة مطيرة، 653(ج2/ ص14).

[2] **بيان** اللجنة الوزارية للفتوى، مضاف في الملاحق

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام صلاة الجمعة والجماعات في المساجد

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عبادة مخصوصة مفروضة، أو مستحبّة، ذات أقوال وأفعال معلومة مُفْتَتِحَة بالتكبير مختتمة بالتسليم[1].

وقد شرّع الله عزّ وجلّ لهذه الأمة الاجتماع للصلاة في أوقات معلومة منها الاجتماع اليومي في الصلوات الخمس، ومنها الاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة، ومنها الاجتماع السنوي في صلاة العيدين وفي كل الصلوات السابقة شرعت الجماعة، التي لها الفضل الكبير في التآلف والتعارف وإظهار شعائر الإسلام وإغاضة أعداء الدّين[2].

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في صلاة الجماعة والجمعة في المسجد

أولا: اختلف أهل العلم في عدة أقوال في كون صلاة الجماعة واجبة على الأعيان أو كفاية أو سنّة مؤكدة على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: أنّ الجماعة سنّة مؤكدة وهذا المعروف عند أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

القول الثاني: وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجّح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

القول الثالث: وقيل هي واجبة على الأعيان وهذا هو المنصوص عند أحمد.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مدينة الملك عبد العزيز، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1439هـ-2017م، (ج2/ ص1019).

[2] ينظر ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية بن عابدين ورد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، (ج1/ ص370).

[3] بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ط3، (ج23، ص225).

ثانيا: قول العلماء أنّ صلاة الجمعة واجبة على الأعيان بإجماع [1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتبار عدوى المصاب بفيروس كورونا مانعة من دخول المساجد وحضور الجماعة

وفي هذا المقام نتحدّث في حالة الإصابة بمرض كورونا أو الشك في الإصابة وخشي إذا حضر المسجد أن يعدي المصلين لما يحمله من فيروس هذا المرض.

واعتمادا على ما جاء في منظمة الصحة العالمية أنّ كورونا (كوفيد-19) من الأمراض المعدية، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه وفمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبيا، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنّما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يلتقط الأشخاص فيروس كوفيد-19 إذا تنفسوا هذه القطيرات من الشخص المصاب، لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متب واحد على الأقل من الآخرين، وتحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص مثل الطاولات ومقابض الأبواب ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامسته هذه الأشياء أو الأسطح ثمّ لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[2].

---

[1] علي بن محمد فاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ-2004م، (ج1/ 158).

[2] **منظمة الصحة العالمية**، صدرت يوم :29 مارسم2020، شوهد 2021/06/18م.
https://www.who.int/ar/energencies/diseasas/novel.corona virus-2019
.advice-for-public/qa-corona viruses

وَ اعتمادا عل بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بخصوص المريض المصاب بمرض معدي مثاله فيروس كورونا الذي ذكر فيه[1]: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق لـ 1441/08/16هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حالة انتشار الوباء، أو الخوف انتشاره وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة، فإنّ هيئة كبار العلماء تبيّن الآتي:

أولا: يحرّم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[2]

قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[3].

ثانيا: من قرّرت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإنّ الواجب عليها الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي في بيته أو في موطن عزله لما رآه السويد

---

[1] **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، القرار رقم246 صدر في 1441/07/17هـ، شوهد في 2021/06/28م.
https ://www.spa.gov.sa

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، [باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نود، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح]، (ج4/ص 1743/رقم الحديث 2221).

[3] سبق تخريجه.

بن الثقفي رضي الله عنه قال: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إِنَّا بَايَعْنَاك فَارْجِعْ»[1].

ثالثا: من خشي أن يتضرّر أو يضر غيره، فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقَولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»[2] وفي كل ما ذُكر إذا لم يشهد الجمعة فإنّه يصليها ظهرا أربع ركعات، هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص كما توصي الجميع بتقوى الله عزّ وجلّ سبحانه بالدعاء بأن يرفع هذا البلاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿107﴾﴾ [يونس/102].

وعلى إثر انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) بشكل سريع، ونظرا لوجود خاصية عدم ظهور الأعراض على حامل المرض في بعض الحالات، وهذا ما أشار إليه فريق من العلماء البريطانيين من جامعة نيوكاسل قائلين: أنّ "جين" "HLA-DRB1" هو المسؤول عن الأعراض وله ارتباط بالموقع الجغرافي وحذّر العلماء بأنّ انعدام الأعراض لا يعني

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د ط، (ص243).

[2] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، [تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب: ما بنى في حقه ما يضر بجاره]، (ج2/ص784/رقم الحديث 2341).

غياب المرض مشيرين إلى أنّ حاملي جين المقاوم للأعراض هم الفئة الأكثر نقلا لعدوى فيروس كورنا[1].

وعلى هذا يكون حصر المرض من الانتشار من الأمر الصعب مما أوجب وضع احترازات صارمة للحد من التجمّعات في كل الأماكن: الأسواق، الجامعات، وكذا المساجد ثمّ إغلاقها بشكل مؤقت خاصة في المناطق الموبوءة بأمر من السلطات.

بناءً على التعاليم الاسلامية تدعو للحفاظ على حياة الانسان ونفسه من الأذى ومن الصور التي تبيّن عناية الدّين بعناية النّفس: كالإباحة للمسلم في حال الإكراه التلفظ بالكفر حفاظا على نفسه من القتل قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل/106] كما أبيح للمسافر وللمريض الفطر في رمضان حفاظا على النفس لمشقة قال تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة/184][2].

---

[1] http://arabic-sputrik news-com/Scienc/ 2021/06/10 شوهد يوم: 2021/06/21، على الساعة: 22:30.

[2] البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية zoom التواصلية من 01 إلى 04 شعبان 1441هـ الموافق لـ 25 إلى 28 مارس 2020، بعنوان **المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا (كوفيد19)**، فتوى 3/30، شوهد يوم: 22جوان 2021، على الساعة 08:05. https://www.e-cfr.org/blog

على ذكر هذه الرخص يظهر التساؤل التالي: هل يصح من باب أولى تعليق الصلوات في المساجد حفاظا على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا وتؤدى الصلوات في البيوت؟

الفرع الثالث: أقوال العلماء في حكم مسألة تعليق الصلوات في المساجد بسبب وباء كورونا

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب أهل العلم المعاصرون إلى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب وباء كورونا (أصحاب المجالس العلمية، ودور الإفتاء، والمجمّعات الفقهية وغيرها...).

أولا: الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين:

نور الدين الخادمي رئيساً، فضل مراد عضوا مقرّراً، والأعضاء: أحمد جاب الله، سلطان الهاشمي، أحمد كافي، ونيس المبروك، سالم الشيخي، والشيخ الأستاذ علي القرة داغي أمين عام الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، وأحمد الريسوني رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: " أنّ الترخص عن الاجتماع في الجمعة والجماعة اتقاءً لضرر وباء كورونا أولى وأحرى، بل إنّ الضرر الجسيم في هذا الوباء الخطير يعرض النّفوس للموت والهلاك، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿195﴾﴾ [البقرة/195] .

ونبهوا أنّ تطبيق الفتوى تنزل في الواقع بحسب ما يقدّره أهل كل بلد ومؤسساته وبموجب تطور الوضع والمآلات المتوقعة والحفاظ على مصالح النّاس والسلامة العامة (الفتوى المتعلقة بالترخيص في ترك صلاة الجمعة والجماعة في البلاد التي تفشّى فيها وباء كورونا[1].

[1] https://www.ium son line.org/ar/Content Details-aspx? Id=11138، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة:14:00.

ثانيا: فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1]

أجازوا تعليق وترك إقامة الشعائر في المساجد في هذه الظروف اعتمادا على القواعد الشرعية: كالضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، المشقة تجلب التيسير.

ثالثا: هيئة قرار كبار العلماء بالسعودية[2]

بعد الاطلاع بما تعلّق بجائحة كورونا المنعقدة في 1441/07/22هـ بما يخص كثرة الوفيات اعتمادا على التقارير الطبية الموثّقة بالجائحة بإيضاح من وزير الصحة التي أكدت خطورتها بسرعة انتقال العدوى بين الناس بما يهدد أرواحهم وأكّد أنّه إن لم تكن هناك تدابير صارمة دون استثناء فالخطورة تتضاعف والسبب الرئيسي في العدوى التجمعات.

وقد اعتمدوا على قاعدة "أنّ الضرر يدفع قدر الإمكان" وبناءا على ما تقدّم فإنّه يسوغ شرعا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتا، وتصلّى الجمعة ظهرا أربع ركعات في البيوت.

رابعا: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر.

أصدر يوم: 2020/03/15م الأزهر يفتي بجواز تعليق صلوات الجمعة والجماعات خوفا من تفشّي كورونا، وشدّدوا على وجوب رفع الآذان لكل صلاة بالمساجد[3].

---

[1] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، http://www-e-cfr.org/blog/2020/04/2020K ، شوهد يوم2021/06/22م، على الساعة: 14:16.

[2] هيئة كبار العلماء بالسعودية، قرار رقم 247، https://www.spa.gov.sa/2048662، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة 16:30.

[3] بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر، httpm//www.aa.com.tr/ar/1766867، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة 16:30.

خامسا: قرار وزارة الأوقاف في الكويت

نصّ قرار وكيل الأوقاف أنّ من هو مصاب بكرونا لا يدخل المسجد وإن لم يتمّ العمل بالإجراءات الوقائية وحفاظا على أرواح المصلّين يتم إغلاق المساجد في حالة عدم الالتزام[1].

سادسا: قرار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر[2]

أعلن وزير الشؤون الدينية والأوقاف يوسف بلمهدي عن تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد ودور العبادة مع المحافظة على شعيرة الأذان عبر كامل التراب الوطني.

بالتنسيق مع الأطبّاء وأهل الاختصاص وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات نظرا للتطورات المقلقة والسرة التي ينتشر بها فيروس كورونا فإنّ لجنة الفتوى قرّرت أنّه صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كلّ ربوع الوطن مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان إلى أن يرفع الله عنّا هذا الوباء والبلاء بفضله وكرمه والتزام الجميع بالتدابير اللازمة، وقالوا أنّ الجماعة مقصد تكميلي والحفاظ على النّفس مقصد ضروري.

[1] http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/1024410/17/02/2021K ، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة 16:30.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، http://www.Marw.dz/?q=3 m شوهد يوم: 2021/06/25: على الساعة : 10:39، وتم تفصيله في الملاحق (ص).

أدلتهم:

من الكتاب:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة/195].

وجه الدلالة: التهلكة أي لا تأخذوا في ما يهلككم، ومنه فإنه كلّ ما صدق، والاعتبار بعموم اللفظ لا خصوص السبب، فكلّ ما صدق عليه أنّه تهلكة في الدّين أو الدنيا فهو داخل[1].

ولأنّ كلّ شخص مسؤول على من حوله وبيده أن ينقل العدوى أو يصاب بها إذا لم يتحمّل المسؤولية اتجاه غيره وهذا لخرقه الحجر الصحي بسبب كورونا الذي فرضته السلطات، وعليه الاجتماع في المساجد مع احتمال وجود مصابين بفيروس كورونا يتسبب في اهلاك المصلّين.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء/29]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي بأن لا يقتل النّاس بعضهم بعضا ولا يقتل الانسان نفسه وأنّ الله بهم رحيم ومن رحمته أن صان نفوسهم وأموالهم ونهاهم عن إضاعتها وإتلافها[2].

إنّ ديننا دين يسر وليس دين عسر والله أمرنا أن نقيَ أنفسنا من الأمراض خاصة إذا عرفت وكيفية الاصابة بها كما هو الحال بفيروس كورونا، وعليه فإنّ الله عزّ وجلّ جعل لنا رخصا فهو رحيم بعباده ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1414هـ، (ج1/ص222),

[2] عبد الرحمان السعدي، **تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان**، تحق، عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، (ص175).

من السنّة:

1- أرشد النّبي صلّى الله عليه وسلم إلى التّوقي من العدوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « فرّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ »[1] ، وقوله صلّى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[2].

وجه الدلالة: دليل الحديث ومعناه يصب في الحذر الشديد من نقل أو تلقي العدوى من أي مرض معدي، وكورونا (كوفيد-19) من الأمراض المعدية تنفسيا، وأحيانا لا تظهر أعراض هذا الفيروس عند حامله وهذا مما يزيد في خطورة انتشاره خاصة في التجمّعات مثل المساجد.

2-عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أنّ الرائحة الكريهة للثوم والبصل عذر رخص ترك الجماعة[4].

فمن المعقول ترك الصلاة في المساجد مؤقتا حالة تفشي الوباء كوفيد-19 القاتل أولى ممن أكل الثوم أو البصل، وإغلاق المساجد مؤقتا بسبب كورونا لعدم السيطرة على الوضع في

---

[1] **الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، [تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، باب مسند ابي هريرة]،** (ج15، ص149، رقم الحديث 9722).

[2] سبق تخريجه،(ص44).

[3] رواه البخاري ومسلم، مصدر سابق، [باب ما جاء في الثوم والبصل الكراث]، (ج1/ص170/رقم الحديث 855)، [باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها]، (ج9/ص110/رقم الحديث 7359)، مسلم، مصدر سابق، [باب ما نهي من أكل ثوما أو بصال أو كراثا أو نحوهما]، (ج1/ص394/رقم الحديث 564).

[4] ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحق: دار الفلاح (خالد الرباط وجمعة فتحي)، دار النوادر، إصدار إدارة الشؤون الاسلامية دواة قطر، ط1، 1429هـ-2008م، (ج7/ص343).

انتشار العدوى بشكل سريع وذلك لأنّ المصاب يضع أنفه ويتنفّس على سجّادة الصلاة وهنا تتم العدوى.

3-قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف أنّ الجماعة تسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا، وقال النووي: إذا أمكن المريض الوصول للجماعة استحب له حضورها[2].

ومما ذكر فإنّ انتشار فيروس كورونا يعد عذرا لترك الجماعة لخطورته ولتفادي العدوى.

من المعقول:

- إنّ الشريعة رخصت للمسافر اسقاط صلاة الجمعة عليه دفعا للمشقة عنه[3]، فمن باب أولى أن تمنع صلاة الجمعة في وباء كورونا لحفظ حياة الانسان.
- إنّ تعليق الصلوات في ظل انتشار جائحة كورونا فيه حفظ للنفوس وهو أعظم مقصد في الاسلام كما قال الدكتور اسماعيل لطفي: حفظ النّفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة في الاسلام[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجة، مصدر سابق، [باب التغليظ من التخلف من الجماعة]، (ج1/ص260/رقم الحديث 793).

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، (ج3 ص150-151).

[3] ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحق: سالم محمد عطاء، ومحمد علي معوضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2000م،(ج2، ص36).

[4] إسماعيل لطفي جافاكيا، **حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية**، بحث ألقي في المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، 22-25 فيفري2010م.

- إنّ خطورة فيروس كورونا وتصنيفه إلى وباء عالمي اعتمادا على التقارير الصحية المتمثلة في نسبة المصابين والوفيات[1]، وعلى هذا التّقرير تمّ منع التجمّعات بصفة عامة حتى المساجد للتقليل من انتشار وباء كورونا.

القول الثاني: عدم جواز تعليق الصلوات في المساجد حال الأوبئة (كوفيد-19) وهو رأي بعض المعاصرين أمثال[2]:

1. **الشيخ محمد الحسن الددو:** فالمساجد لا يحل تعطيلها فقد قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ ﴾ [البقرة:114] لا تعطّل المساجد ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر للانتشار السريع ويصلّي كل واحد بسجادته الخاصة ويضع كمامته والقفازات، والجمعة وجبت ولو كانوا ثلاثة يؤمّهم أحدهم.

2. **الحاكم المطيري:** قال الاحتجاج بدرء المفاسد ومنع العدوى بتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض ضرب من العلمانية المادية المتعلّقة بالفتوى الدّينية، كان الوباء والطاعون شائعا في زمن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وبيّن أحكامه بالتفصيل، ولم يأذن بإغلاق المساجد وترك الصلوات فيها.

كان للجنة الفتوى أن تفتي بعدم وجوب صلاة الجمعة بسبب الخوف، ولكن ليس لها أن تفتي بالمنع من الجمعة والجماعة، ولا يحق للسلطة منع الأصحاء من إقامة الصلاة إذا أخذو بالعزيمة.

---

[1] منظمة الصحة العالمية، http://www.who.int/ar ، شوهد يوم: 2021/06/25م على الساعة : 11:30.

[2] مسعود صبرى، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1441هـ-2020م، (ص145-165).

أدلتهم:

من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ۖ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء 102].

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على وجوب صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدو وعدم تعليقها[1].

من السنّة:

عن جابِرٍ: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها مَعَه في القَصْعَةِ، وقال: «كُلْ، ثِقةً بالله وتوكُّلاً عَلَيْهِ».[2]

وجه الدلالة: [3]

يدل الحديث على جواز مخالطة المجذوم ممن قوِيَ توكّله على الله وخطاب فرّ من المجذوم كان للذي ضعف يقينه، قال البقلاني: إثبات العدوى من الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى.

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري**، تحق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، **(ج9/ص141)**.

[2] **أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، [تحق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430-2009م، حديث ضعيف رقم/3669]، (ج6/ص68-69)**.

[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وطبعه محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (ج10/ص160)

ونفي العدوى انطلاقا لما جاء في الجاهلية أنّ الشّيء يعدي بطبعه، فأبطل النّبي صلّى الله عليه وسلم اعتقادهم وأكل مع المجذوم، ليبيّن أنّ الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنوّ منه ليبيّن لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة تفضي إلى مسبّباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنّها لا تنتقل والله إن شاء سلبها قواها وهو على كلّ شيء قدير.

ولأنّ المجذوم كثرة مجالسته ومضاجعته وملامسته الجسدية هي السبب في العدوى.

من الأثر:

فعل عمر بن العاص في طاعون عمواس: لمّا استخلف عمر بن العاص على النّاس زمن طاعون عمواس، قام فيهم خطيبا فقال: أيها النّاس إنّ هذا الوجع إذا وقع فإنّما يشتعل اشتعال النّار فتحصّنوا منه في الجبال[1].

من المعقول:

الأوبئة حصلت في عهد الصحابة ولم يعطّلوا الصلاة في المساجد وقرار التعطيل لم يسبق إليه أحد، وقد جاء الاسلام بأحكام شرعية إيمانية وأسباب طبية مشروعة لمواجهة هذه الأوبئة، وليس منه إغلاق المساجد فالواجب الايمان بأنّ كلّ ما يقع في هذا الوجود من خير وشر، إنّما هو بقضاء الله سبحانه، وعلينا الوقاية من انتشار فيروس كورونا والعمل بالإجراءات الاحترازية من الحد منه[2].

[1] أبو الفداء القرشي البصري، **البداية والنّهاية**، دار الفكر، 1407هـ-1986م، (ج7/ص79).

[2] المطيري، **مؤتمر الأمة بشأن إغلاق المساجد**، 03 شعبان 1441هـ-2020م، شوهد يوم : 2021/06/28م، على الساعة: 00:31، http://www.ommahconf.com .

حفظ الدّين أولى من حفظ النّفس قال الدكتور حاكم المطيري: قد أجمع الفقهاء أنّ حفظ الدّين هو أوّل الضروريات الخمس ثمّ يأتي حفظ النّفس، فإقامة أحكام الاسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي إلى تلف النّفوس هو أصل الدّين ومن ذلك إقامة ذكر الله في مساجده وبيوته فلا يحلّ إغلاق المساجد عمّا شرّعت له [1].

الترجيح:

- الحديث الذي تقدّم ذكره في القول الثاني (أخذ النبي صلّى الله عليه وسلم بيد المجذوم) حديث ضعيف ولا دلالة فيه لتعليق الصلوات .

- إنّ حقيقة التّوكل توجب تحقيق قاعدة الأخذ بالأسباب وهذا عكس ما ذكر في الحديث، وعلى ضوء وباء كورونا (كوفيد-19) فإنّ خطره لا يقتصر على المريض فحسب إنّما هو بحسب الوقائع ذو قدرة سريعة للانتشار، وأنّ الأخذ بالأسباب (العزل) واجب للحد من انتشار العدوى ومنع خروجه عن السيطرة كما حدث في الدول المتقدّمة أمثال الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وغيرهم، فترك الأخذ بالأسباب لا يدل على قوة التوكل ولكن ينافيها عملا بقول النّبي صلّى الله عليه وسلم: إعقلها وتوكّل.

- وتعليقا على أثر عمر بن العاص في القول الثاني فإنّ المقصود منه تقليل للجماعة وليس إعداما لها[2].

- وفي قولهم أنّ حفظ الدين أولى من حفظ النّفس، يتطلب تمعّن، فلو نلاحظ نجد هناك تكامل بينهما فبحفظ كلاهم تستوي الأمور وفي مقامنا في الحديث عن الأمراض المعدية

[1] المطيري، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، مرجع سابق،(ص159-160).

[2] أبو الفداء القرشي البصري، **البداية والنّهاية**، مصدر سابق، (ص79)

(وباء كورونا كوفيد19) والأسقام فحفظ النّفس يتقدّم مؤقتا حتى تستقيم الأمور، ومثال ذلك كما سبق في إباحة التلفظ بكلمة الكفر.

فالرّاجح هو جواز تعليق الصلوات في المساجد مؤقتاً حال وباء كورونا في القول الأول لقوّة أدلته ومراعاته لمصالح العباد في ظلّ تلك الظروف وخاصة في بداية المرض (وباء كورونا) نظرا لعدم الإلمام بكيفية الوقاية منه بشكل أكيد، ويكون تعليق الصلوات ضمن ضوابط (تخدم رأي القول الثاني) وهي:

- أن يكون قرار التعليق من قبل السلطات ويكون منع التجمعات يشمل كل المرافق.

- أن يكون هذا القرار آتٍ بعد إجراءات علمية دقيقة يغلب اليقين فيها.

- مراعاة ظروف كلّ منطقة على حدى وذلك بأن يتم تعليق الصلوات في المناطق الموبوءة وتفتح في المناطق قليلة الإصابة أو منعدمة ويمنع دخولها.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة

في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19) تم وضع الحجر الصحي لمنع انتشاره وهذا ما نتج عنه تعطيل مصالح الناس خاصة أولئك الذين يعتمدون أساسا على مداخيل الأعمال اليومية الذين بدورهم قد تضرّروا لعدم وجود دخل ثابت يعينهم وخاصة في حالة الإصابة بالمرض وعلى هذا ظهرت أحكام في الزكاة تماشيا مع هذه النّازلة.

تعريف الزكاة: اسم لقَدْرٍ مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[1].

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (ج2/ص62).

مصارف الزكاة مخصّصة في الشريعة وهي ثمانية واردة [1]في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة/60]

من الأحكام الجديدة النّازلة في ظل جائحة كورونا تعجيل الزكاة فأقوال الفقهاء حولها ما يلي:

الفرع الأوّل: اتفاق الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب

اتفق الفقهاء على عدم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، قال ابن قدامة لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النّصاب بغير خلاف ولو ملك بعض النّصاب فعجّل زكاته لم يجز لأنّه تعجّل الحكم قبل سببه[2].

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب على قولين[3]:

القول الأول: لا يجوز تعجيل الزكاة في ظلّ ظروف جائحة كورونا

ما جاء في المدونة في تعجيل الزكاة قبل حولها وبه قال الإمام مالك: أرأيت الرّجل يعجّل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو في المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك

---

[1] سيد سابق، **فقه السنة**، دار اكتاب العربي بيروت- لبنا، ط3، 1397هـ-1977م، (ج1/ص383).

[2] ابن قدامة، **المغني**، تحق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، الرياض، (ج4/ص80-81).

[3] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ-1984م، (ج1/ص312).

فقيل: لا، (وهو قول مالك)، وقال مالك إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا وأحبّ إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول[1].

دليلهم:

من المعقول: قاموا بالقياس على الصلاة، كما لا يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة قبل دخول وقتها، كذلك لا يجوز للمسلم أن يصوم الفريضة قبل دخول شهر رمضان، وكذا لا يجوز للمسلم إخراج الزكاة قبل حلول الحول[2].

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة في ظل ظروف جائحة كورونا

وبه قال الحنفية في تحفة الفقهاء بعبارة: لو عجّل زكاة ماله ودفع إلى الفقراء بنية الزكاة جاز عندنا خلافا لمالك، وأصله ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وسلم أنّه استسلف من العباس زكاة عامين[3].

أدلتهم:

– حديث عن علي أن العباس سألَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فَرَخَّص له ذلك[4].

---

[1] رواه الإمام سحنون ، **المدونة الكبرى**، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، (ج2/ص44).

[2] ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، تحق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، ط1، 1434هـ-2013م، (ج4/ص136).

[3] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، (ص312).

[4] رواه بي داود، مختصر سنن أبي داود، [تحق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م]، (ج1/ص474/ 1624).

من المعقول:

إنّ التعجيل بالزكاة إنّما كان رفقا بالمساكين، فلا يصير سببا لنقص حقوقهم، لأنّه تعطيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[1].

وكما جاء في:

- **بيان الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر** الخاص بتعجيل الزكاة[2]: ألمّت بالناس جائحة فيروس كورونا التي تسبّبت في الكثير من المصالح وتضييق أسباب الرزق، سبب ظروف الحجر الكامل أو الجزئي وتماشيا مع هذا الظرف فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الخميس08 شعبان 1441هـ الموافق لـ 02 أفريل 2020م تتمّ التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل الاتصال المتاحة وانتهت اللجنة إلى بيان الآتي:

إنّ الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب ودوران الحول (السنة) غير أنّه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أنّ العباس رضي الله عنه سأل النّبي صلّى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّض له في ذلك)[3].

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، (ص84).

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **اللجنة الوزارية للفتوى**، بيان رقم07، جواز تعجيل زكاة المال، مضاف في الملاحق.

[3] سبق تخريجه، ص (59).

➢ **دار الإفتاء المصرية:** ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل ميعاد وجوبها لما ورد: (أنّ العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك)[1].

ثمّ اختلفوا في عدد السنوات التي يجوز تقديم إخراج الزكاة عنها والاقتصار على سنتين هو الأوفق بانضباط الموارد المالية السنوية للفقراء، ولكن لا مانع من الأخذ بقول القائلين بجواز تعجيل الزكاة بسنتين فأكثر عند وجود الحاجة العامة أو الخاصة إلى ذلك[2].

ملاحظة: تعجيل زكاة الفطر في ظلّ وباء كورونا (كوفيد-19) مندرج ضمن بيانات اللجنة الوزارية للفتوى برقم 12، المضاف في الملاحق.

الترجيح: - أنّ المصلحة تقتضي تعجيل الزكاة .

- ولقوة الدليل الثاني (جواز تعجيل الزكاة في ظل ظروف كورونا) من حديث العباس حين سأل النّبي صلّى الله عليه وسلم بتعجيل صدقته فأباح له ذلك.

- إعانة الفقراء والمحتاجين خاصة في تلك الظروف لاحتياجهم لإجراء ربما التحاليل وشراء الأدوية وأمور المعيشة نتيجة لتعطل كل مرافق العمل.

- ونقول نظرا لما قاله الإمام مالك من الأحسن لو ينتظر الحول وتخرج الزكاة في هذه الحالة.

- لو أنّ أصحاب الأموال يتبرعون بمبالغ خارجة عن الزكاة تسهل على الفقراء من جهة وتظل أحكام الزكاة ثابتة من جهة أخرى.

---

[1] سبق تخريجه، (ص59).

[2] دار الإفتاء المصرية، **تعجيل الزكاة لأكثر من عامين**، http://www.dar-elifta.org ، شوهد يوم: 26-06-2021م على الساعة: 11:57.

المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا على ركن الصيام.

إنّ لفيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) أثر كبير في مسائل وأحكام الصوم الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام، فقد أثر هذا الأخير على بعض أحكامه لظروف طارئة سببتها هذه الجائحة.

- إنّ شهر رمضان واجب بالقرآن والسنة والإجماع[1]:

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿184﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[البقرة 183_185].

[1] محمد مهدي العجمي، **نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية**، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية)، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، ماي 2020، (ص180).

من السنة:

حديثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[1]

الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وهو المعلوم من الدين بالضرورة.

ومنه فإن الفقهاء اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم[2].

بعد انتشار جائحة كورونا انتشرت الإشاعات حول تأثيره على صيام الناس في شهر رمضان على أنه يجعل الإنسان أكثر عرضة للعدوى، وقد جاءت توصيات وفتاوى تنفي ذلك وتسلط النظر على بعض الحالات الاستثنائية.

الفرع الأوّل: أثر جائحة كورونا على الأصحاء:

وهذا ما تطرقت إليه المجمعات الفقهية والمجالس العلمية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنّ انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) لا يسوغ إباحة إفطار جميع المسلمين بدون عذر مبيح وقد تم تأكيد ذلك فيما يلي:

- كما جاء في **مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي** الذي أصدر توصيات فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020/04/20. في

[1] رواه البخاري، مصدر سابق، [باب قول النبي بني الإسلام على خمس]، (ج1/ص11/رقم الحديث8) ومسلم16، مصدر سابق، [باب قول النبي بني الإسلام على خمس]، (ج1/ص45، رقم الحديث16)

[2] ابن حزم القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيرت، د ط، د ت، (ص39).

التوصية الحادية عشر "فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يوثر على الصحة بصفة عامة ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم.[1]

– وبما **جاء في المجلس الأوروبي للإفتاء** والبحوث:

أ– " قد تبين للمجلس من خلال الاتصال بالأطباء والخبراء والاطلاع على الدراسات العلمية الموثقة، أن هذه المعلومة التي تفيد أنّ الصوم وما يقتضيه من الانتهاء عن شرب السوائل طول النهار، يزيد من فرص تعرض الصائم للإصابة بوباء كورونا أنها غير صحيحة، وليس لها أي دليل علمي تستند إليه وعلى العكس فأنهم ما أثبته العديد من الدراسات العلمية أن لصوم فوائد صحية ومنها تقوية المناعة الذاتية للجسم لدرء الأوبئة".[2]

ب– "لا يمكن للمسلمين تأجيل صوم رمضان لفترة أخرى من السنة لأن تحديد كيفية العبادة ووقت أدائها مما اختص به الشارع الكريم توقيفا فيجب الالتزام به هذا فضلا على أن السبب الذي يذكره السائل لتأجيل الصيام بسبب اتقاء الإصابة بفيروس كورونا هو سبب لا صحة

---

[1] **فيما يتعلق بصيام شهر رمضان في ظل جائحة كورونا**، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي https://www.oic-oic.org.، شوهد يوم 2021/06/06م، على الساعة:13:34.

[2] أحكام الصيام ومستجداته في ضوء نازلة كورونا (كوفيد-19)، **الإفطار في رمضان للوقاية من كورونا بشرب السوائل**، المجلس الأوروبي للإفتاء، (22/30)، http://www.e-cfr-org، شوهد 2021/06/29، على الساعة 08:37.

له البتّة، بل على العكس من ذلك، فإن للصوم فوائد في تقوية مناعة الجسم وقدرته على مقامة الأوبئة".[1]

– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ردا على الأسئلة المطروحة بخصوص ما يتعلق بأحكام الصوم وصلاة التراويح في ظل وباء كورونا، فإن لجنة الفتوى قررت ما يلي[2]:

- إن البحوث الطبية تبين أنه لا توجد علاقة بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا وعليه فلا يجوز الإقدام على ترك هذا الركن العظيم، ويبقى الصيام واجب على المكلفين القادرين على الصيام قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[البقرة185].
- ولا يجوز الفطر إلا لأصحاب الأعذار الشرعية وهم:
- العاجزون عن الصوم مثل: كبار السن، وأصحاب الأمراض المزمنة.
- المريض الذي يسبب له الصيام مشقة معتبرة غير معتادة، تعرف بالخبرة الطبية ويدخل في ذلك المصاب بفيروس كورونا.
- المسافر الذي توفرت فيه الشروط المبيحة للفطر.
- الحائض والنفساء.

---

[1] أحكام الصيام ومستجداته في ضوء نازلة كورونا (كوفيد-19)، **تحت سؤال تأجيل صيام رمضان لعام 2020 لفيروس كورونا**، المجلس الأوروبي للإفتاء، (23/30)، http://www.e-cfr-org، شوهد 2021/06/06م، على الساعة 12:20

[2] **ما يتعلق بأحكام الصوم وصلاة التراويح في ظل وباء كورونا**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، https//:www.marw.dz، شوهد 2021/06/06م، على الساعة 17:30.. وتفصيل ذلك في بيان اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، مضاف في الملاحق.

الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على صيام المصاب.

إن للمريض رخصة الفطر، يجوز للمريض الفطر بإجماع (باتفاق)[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة /184]

وعليه فإن مطلق المرض لا يبيح الفطر عند عامة الفقهاء إلا إذا كان يرتفع عن درجة اليسير وأقوالهم كالاتي:

الحنفية: الأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة ومن بينها المرض الذي يزداد بالصوم ويفضي إلى الهلاك.[2]

المالكية: يجوز الفطر في حال أن يقدر عل الصيام بمشقة يخاف زيادة المرض.[3]

الشافعية: لا أثر للمرض اليسير كالصداع ووجع الأذن والسن، إلا أن يخاف الزياد بالصوم فيفطر ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم[4].

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث- القاهرة، د ط، 1425هـ_2004م، (ج2/ص57).

[2] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، (ص358).

[3] ابن الجزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د ط، ط ت، (ص83).

[4] شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر-بيروت، ب ط، 1404هـ/1984م، (ج3/ص185).

الحنابلة: المريض له الفطر وعليه القضاء، والمبيح للفطر ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الإفطار.[1]

بعد التعرف المسبق على أعراض كورونا(كوفيد-19) فالناس على ذلك ثلاثة أنواع: مصابة بالفيروس كل بحسب الأعراض التي يترتب على إثرها أحكام خاصة بصيامه:

النوع الأول: من يصاب بالعدوى دون أن تظهر عليه الأعراض ولا يشعر بالمرض فحكمه حكم الصحيح في وجوب الصيام لعدم وجود العذر المبيح للإفطار.

النوع الثاني: من تظهر عليه أعراض فيروس كورونا كالحمى والإرهاق والسعال الجاف واحتقان الأنف وألم الحلق أو لإسهال وتكون أعراض خفيفة لا يشق معها الصوم وكما قرر العلماء أن المرض اليسير لا يبيح الفطر.

النوع الثالث: من اشتدت حدة المرض عليه بحيث يشق عليه الصيام أو كان من المرضى الذي يزيدهم الصوم مرضا، ومثلهم كبار السن، والمصابون بالأمراض المزمنة كداء السكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب، وبعد استشارة الطبيب في معرفة هل الصيام يزيد من حدة المرض(كوفيد-19) فإن قال الطبيب نعم فلهم أن يفطروا.

فهنا يتبين أن المصاب بمرض كورونا يختلف اختلاف حالته التي يحددها الطبيب المختص الثقة.[2]

- وعليه كما تقرر في مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ضمن توصياته:" فأما المريض المصاب والمشتبه به فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج،

---

[1] موفق الدين بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحق محمد فارس مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط1، 1414هـ-1994م، (ج1/ص435).

[2] محمد مهدي العجمي، نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، (ص 183/182).

فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقاة المعالجين لحالته"[1].

الفرع الثالث: أثر جائحة كورونا على صيام الطبيب المعالج لمريض فيروس كورونا(كوفيد-19).

- **حكم إفطار الطبيب المعالج لمريض فيروس كورونا:**

إن الأطباء هم جنود الصف الأول وأصحاب الهمة الكبيرة لمكافحة جائحة كورونا **والسؤال المطروح:** ما هو حكم صيام الطبيب جراء أداء عمله بصفة مكثفة، نظرا لزيادة عدد الإصابات مما يسبب عليهم الضغط وبذل جهد كبير؟

- نص الشافعية والحنابلة على إباحة الفطر حذر هلاك نفس أو عضو، أو إنقاذ معصوم من مهلكة كأن رأى غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره، وهذا ما صرّح به الغزالي.[2]

- وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العليم والإفتاء في المملكة العربية السعودية أنه:" لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا أذا كانت حالة المريض خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج فيجوز الإفطار للطبيب في هذه الحالة لأنه إنقاذ المعصوم من الهلكة".[3]

وما جاء في مجمع الفقه التابع لنظمة التعاون الإسلامي:" يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسّحور معاً، فيجوز لهم الفطر وعليهم أن يلتزموا جميعا بما يجب عليهم من قضاء، وكفارة في حالة

[1] https://www.oic-oic.org.، شوهد يوم 2021/06/06م، على الساعة : 13 :34.

[2] زكرياء الأنصاري، **الغرر البهية**، المطبعة الميمنية، د ط، د ت، (ج2/ص224).

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية واللإفتاء ، https://www.alifta.gov.sa، شوهد 2021/07/02م.

العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكينا، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا ولهم أجر ذلك".[1]

والحاصل منه إن كانت الظروف داخل المستشفى تساعد الطبيب فلا ضرورة لإفطاره، فهناك مناوبة بين الأطباء وكذا هناك تجهيزات تخدمهم فلا مشقة.

المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا على أداء فريضة الحج والعمر.

الفرع الأول: الحديث الدال على صيانة مكة المكرمة والمدينة المنورة من الطاعون

نطرح السؤال هل مكة والمدينة محفوظتان من الطاعون والأوبئة؟[2]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ».[3]

ووقع في بعض طرق حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ».[4]

وقد ذكر النّووي عن أبي الحسن المدائني أنّ مكة والمدينة لم يقع بهما طاعون قط.[5]

---

[1] https://www.oic-oic.org شوهد يوم 2021/06/06، على الساعة13:34.

[2] محمد المنجد، **هل مكة والمدينة محفوظتان من الطاعون والأوبئة العامة**، القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، http://www.islamqa.com (ج5/ص4109).

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، مصدر سابق،(ج16/ص184/ رقم الحديث10264).

[4] الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر نفسه [باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه]، (ج16/ص184/رقم الحديث 10264).

[5] النووي، **الأذكار**، تحق: أحمد عبد الله باجور، دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ-1988م، (ص208).

ومنه يتّضح وحسب الحديث أنّ مكة والمدينة محفوظتان من الطاعون وليستا محفوظتين من غيره من الأمراض والأوبئة كوباء كورونا (كوفيد-19)، والمدينة محفوظة من الطاعون أتمّ الحفظ[1].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء على قرار منع شعيرتي الحج والعمرة بسبب انتشار فيروس كورونا

الحج خامس ركن من أركان الاسلام وشعيرة وجب أداؤه على الفور عند توفر الشروط في الحالات الطبيعية وهذا قول الجمهور:

أنّ الحكم الشرعي المُترتب على إلغاء مناسك الحج والعمرة يُوضحه الفقهاء فيما يلي:

قول الحنابلة[2]: من كملت الشرائط في حقه لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره، لما روي عن النّبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال:« مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[3].

قول الحنفية: قال أبو يوسف: وبعد استجماع شرائط الوجوب في الحج يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير، وهكذا ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله[4].

---

[1] ينظر، السمهوري، **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، تحق: قاسم السامرائي، ط1، 1422هـ-2021م، (ج1/ص152).

[2] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق (ج1/ص467).

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، مصدر سابق،[] باب الخروج إلى الحج]،(ج2/ ص962/رقم الحديث 2883).

[4] السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1409هـ-1989م، (ج4/ص163).

قول المالكية: قالوا أنّ الحج يجب بأول أوقات الإمكان وإنّه مفرّط إن لم يبادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته[1].

ولكن في ظل الظروف التي شهدت انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19) في العالم جعل الدول تلتزم بالإجراءات الاحترازية غيّرت من مجرى سير شعيرتي الحج والعمرة بالشكل المألوف وذلك نظرا لارتفاع حالات الإصابة آن ذاك 118 ألف حالة مؤكدة في 114 دولة وأكثر من 4200 شخص فقدوا حياتهم مما أدّى هذا إلى إيقاف أداء الحج والعمرة من طرف سلطات المملكة العربية السعودية وذلك يوم 03 رجب 1441هـ الموافق لـ 27 فيفري 2020 وذلك لأن يزول الوباء لأنّه من الصعب التقيّد بالإجراءات الوقائية وسط حشود من الحجيج وفق مناسك أغلبها تعتمد على التجمّعات كالطواف والسعي وغيرهما.

وعلى إثر هذا القرار ظهرت أقوال تؤيده:

1- **دار الإفتاء المصرية**[2]: جاء المقال بعنوان تأجيل العمرة خوفا من انتشار فيروس كورونا تم طرح الاشكال: أمام انتشار فيروس كورونا قامت السلطات السعودية باتخاذ قرار إرجاء العمرة تحرّزا من انتشار عدوى الوباء، فهل يجوز ذلك شرعا؟

جوابه من الدكتور شوقي ابراهيم علام:

يجوز شرعا للسلطات السعودية القائمة بتنظيم الحج والعمرة وخدمة الحرمين الشريفين من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم أن تتخذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي

---

[1] القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط1، 1398هـ-1978م، (ص358).

[2] شوقي إبراهيم علام، تأجيل العمرة خوفا من انتشار فيروس كورونا، دار الإفتاء المصرية، شوهد يوم: 03 ذي القعدة 1442هـ الموافق لـ 13 جوان 2021على الساعة 22:01، http://www.dar-alita.org/viewfatwa.aspx?sec=fatwa=15346.

تكفل لها تحقيق ذلك، فإذا رأت حتمية إرجاء العمرة في زمن معيّن لمواجهة انتشار الوباء فلها أن تفعل ذلك وقاية من الإصابة به وحدّا من انتشاره حفاظا على سلامة النّفوس، وحتى لا يكون التزاحم في المناسك سببا في تفاقم المرض، فإنّ حفظ النّفس من المقاصد الكلية في الشريعة الاسلامية، مع التذكير بأنّ هذا الإجراء استثنائي مرتبط بشيوع الوباء وهو منسّق مع القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم ومنظماته الصحية للحدّ من انتشار الفيروس كإغلاق المساجد والمدارس والجامعات وإرجاء الجمعة والجماعات، ومنع التجمّعات والاختلاط، وفرض الحجر في أغلب الحالات.

اتفقت الفتاوى المعاصرة على جواز منع استقبال المعتمرين وقاصدي المسجد النّبوي في مثل هذه الظروف.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لمن منِع (أحصر) من الحج والعمرة خوفا من انتشار فيروس كورونا

الحكم الشرعي لمن أحرم بالحجّ أو العمرة ثمّ منع من إتمام النسك وقاية من انتشار فيروس كورونا أو بصياغ آخر.

المعنى اللغوي للإحصار: المنع والحبس، وفي المعنى الشرعي هو المنع عن المضي في أفعال الحج والعمرة بعد الإحرام سواء كان بعدوى أو بالحبس أو بالمرض، أو هو عجز المحرم عن الطواف والوقوف[1].

وعلى إثر هذا اختلف الفقهاء في اعتبار المرض عذر للإحصار.

[1] محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1434هـ-2003م، (ص18-19).

القول الأول: الإحصار يكون بالمرض أو العدو أو غيرهما وبه قال الحنفية:

أنّ الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت، من غير فصل بين سبب وسبب فهو على الإطلاق[1].

أدلتهم:

قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[البقرة/196]

وجه الدلالة:

جاءت الآية على عمومها بحيث إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو، ولم يقيّد الله الحصر بعدو، وإنّما جاء عموم الآية لإتمام الحجّ والعمرة[2].

1-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[3].

[1] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، (ص416).

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ،(ج7/ص418).

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مصدر سابق، [باب المحصر]، (ج2/ص1028/رقم الحديث 3078).

وجه الدلالة:

بيّن النّبي صلّى الله عليه وسلم أحكام الحج والعمرة وكذا بيّن الأمور التي تعدّ مانعا للحج، وفي هذا الحديث يقول النّبي صلّى الله عليه وسلم في الحاج الذي يحدث له عارض أثناء تأدية المناسك كالكسر أو أصابه مرض مانع لا يقوى به على تأدية المناسك كمرض كورونا الذي دخل طارئا فإن تحقق من الإصابة منع الحاج من تكملة المناسك حرصا على سلامته وسلامة من حوله من العدوى، وهنا يتحلّل من إحرامه ويلزمه حج جديد إذا لم يشترط الحل[1].

القول الثاني: الإحصار لا يكون إلا بالعدو وهذا قول قال به المالكية:" وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة فله التحلّل قول اللخمي وابن عبد السلام وابن الحاجب[2].

وقال به الشافعية: إذا حصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلّل، سواء كان الوقت واسعا أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفار[3].

---

[1] بتصرف، علوي بن عبد القادر السّقاف، **الموسوعة الحديثية الدرر السنية**، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، https://www.dorar-net/%D8%a7 ، شوهد يوم: 28-06-2021م، على الساعة 23:14.

[2] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، دار عالم الكتب، دط، دت، (ج4/ص290-292).

[3] الشيرازي، **المهذب**، تحق: محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، (ص812).

والمشهور عند الحنابلة: أنّ الإحصار لا يكون إلا بالعدو فيكون هو المقصود ولا يلحق به المرض فالتحلّل يكون إلا في الإحصار بالعدو، أو إذا اشترط في الإحرام التحلّل بشيء آخر[1].

أدلتهم:

1- ماورد عن أنس لما سئل كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على الإحصار بالعدل، بحيث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم أحرم بعمرة قي سنة ست فصدّه المشركون فنحر ثمّ حلق هو وأصحابه إلا عثمان[3].

2-حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[4].

---

[1] بتصرف، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، دار علم الكتب، الرياض، دط، دت (ج3/ص190-197).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، [باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟]، (ج3/ص3/رقم الحديث1778).

[3] القرافي، الذخيرة، تحق: محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994م، (ج3/ص186).

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، [باب ما روي عن الزبير عن خالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم]، (ج2/ص175/ رقم الحديث 677).

وجه الدلالة: دلّ الحديث أنّ الضباعة بنت الزبير كانت مريضة وأرادت الحج فقال لها النّبي صلّى الله عليها وسلم: حجّي واشترطي إن أصابك أمر حللتي ولكن لو كان المرض سببا في الحلّ لما اشترط على بضاعة قول ذلك وما احتاجت إلى شرط[1].

القول الراجح:

هو القول الأول الذي جمع بين سببي الإحصار المرض والعدو فالإحصار بالعدو كالإحصار بالمرض لعموم الأدلة الواردة.

وبناءا على هذا لو دخل الحاج أو المعتمر في النسك ثمّ أصابه فيروس كورونا (كوفيد-19) ومنع من إتمامه النسك احترازا من انتشار الفيروس وحكمه حكم المُحصر، بناءً على ما ورد من أدلة.

[1] ابن قدامة، **المغني**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، (ج5/ص204).

المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل في المعاملات

يتناول هذا المبحث بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض المعاملات والوقائع التي تحدث للناس في حياتهم، ومن الوقائع التي حدثت في زماننا وباء كورونا (كوفيد-19)، وهذا أمر حدثت قبله أمور مشابهة في تاريخ العالم من انتشار بعض الأمراض والأوبئة والطواعين في مختلف الأماكن والأزمنة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول أثر انتشار وباء كورونا على عقد الإجارة وفي المطلب الثاني إنظار المعسر إذا تعطل عمله عن سداد الأجرة بسبب انتشار وباء كورونا والمطلب الثالث الاحتكار في ظل انتشار وباء كورونا.

المطلب الأول: أثر انتشار وباء كورونا على عقد الإجارة

الإجارة في اللغة من أجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر والثواب، وقد أَجَرَهُ الله إيجاراً[1]، وفي الاصطلاح هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً[2].

قال الكساني: وذكر بعض المشايخ أنّ الإجارة نوعان: إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل، وهي في الحقيقة نوع واحد: لأنّها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعاً إلاّ أنّ المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى والأراضي بالزراعة، والثياب والحلل وعبيد الخدمة بالخدمة والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال والصناع بالعمل والخياطة والقصارة ونوعها، وقد

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط جديدة، (ج1/ص31).

[2] قليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، (ج3/ص67).

يقام فيه تسليم النّفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر[1].

الأصل في عقد الإيجار أنّه متى استوفى المستأجر المنفعة كاملة وَجَبَ عليه الأجر كاملاً، فإذا لم يوفّ بالأجرة، جاز للمؤجر فسخ العقد[2].

الفرع الأول: أحوال النّاس المستأجرين في ظلّ جائحة كورونا[3]:

الحالة الأولى: ألاّ يكون المستأجر قد تضرّر من جائحة كورونا بمعنى أنّه بإمكانه أن ينتفع بما استأجره، انتفاعا كاملاً، دون أي ضرر يعود عليه، كمن استأجر بيتاً للسكنى وهو قادر على السكنى فيه، فهذا يجب عليه أن يدفع الأجرة كاملة للمؤجّر لأنّ الأصل في عقد الإجارة أنّه عقد لازم لا يسع المستأجر فسخه إلاّ في حال تسببت جائحة كورونا في عدم تمكين المستأجر من الانتفاع بالبيت المستأجر، وهنا ما حصل شيء من هذا، فبإمكانه أن يسكن البيت، ولهذا ثبتت الأجرة في ذمته للمؤجر.

الحالة الثانية: أن يكون المستأجر قد تضرّر من جائحة كورونا بمعنى أنّ المستأجر لم يتمكّن من الانتفاع بالعين المستأجرة ولا بأي شكل من أشكال الانتفاع، وذلك كمن استأجر قاعاتٍ لإقامة الأفراح فيها، او استأجر حافلات لنقل طلاب المدارس، أو بيوت يسكن بها الطلاب أو نحو ذلك، ولم يتمكن هؤلاء المستأجرين من الانتفاع بالعين المستأجرة بسبب قرارات السلطان بشأن الحظر والمنع من التجول والاجتماعات في ظلّ "وجود جائحة كورونا

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ–1986م، (ج4/ص175).

[2] ينظر، **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية–دمشق، ط4، د ت، (ج4/ص1396).

[3] ينظر، عبد الكريم مصطفى جاموس، **الأثار الفقهية والأخلاقية المترتّبة على التزامات عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا في الشريعة الاسلامية**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 2020م، (ص128–129).

ففي هذه الحال يثبت خيار الفسخ للمستأجر، وتسقط عنه الأجرة قياسا على هلاك العين في الجوائح بعدم التمكّن من الانتفاع بها.

الحالة الثالثة: أن يكون الضرر الواقع على المستأجر جزئياً على أن يكون هذا الضرر قد تجاوز القدر المعروف عادة، كأن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، لكن بسبب جائحة كورونا صار الانتفاع أقلّ عمّا هو في السابق.

قال أبو القاسم الخرقي الحنبلي: " فإن جاء أمر غالب، يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه".

ومثلها تعطل عمل المستأجر بسبب جائحة كورونا فلم يعد قادرا على متابعة استيفاء المنفعة إلى آخر عقد الإجارة، كمن استأجر محلا تجارياً، أو كالبيوت التي يستأجرها الطلاب من أجل الدراسة في الجامعات ثمّ وبسبب جائحة كورونا أغلقت كل المرافق فتعطل عمل المستأجر، وبهذا فالمؤجّرون لا يستحقون الأجرة إلا عن الأيام التي حصل فيها الانتفاع حقيقة"[1].

[1] ينظر، عبد الكريم مصطفى جاموس، الأثار الفقهية والأخلاقية المترتّبة على التزامات عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، (ص128-129).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في لزوم العقد واستحقاق الأجرة بسبب جائحة كورونا في عقد إجارة العين

القول الأول: أنّ العقد لا يكون لازماً وللمستأجر الفسخ وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية[1] والحنابلة[2] وهو المشهور في مذهب المالكية[3].

قال محمد بن الحسن: وكل مستأجر فسطاط أو ثوب أو متاع أو حيوان أو عقار بذهب أو فضة، ففسد حتى لا ينتفع به أو غصبه سلطان أو غيره، فلا أجر على المستأجر من يوم كان ذلك وعليه الأجر فيما ما مضى قبل ذلك[4].

قال بن يونس الصقلي التميمي: كل ما منع المكتري السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله تعالى كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله، لأنّه لم يتوصل إلى ما اكترى[5].

قال بن قدامة: أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنّه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار،

---

[1] ينظر، الشيباني، **الأصل**، تحق: محمد بوينوكالن، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، (ج4/ص10).

[2] ينظر، المرداوي: **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، (ج14/ص460).

[3] ينظر، بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، 1407هـ، بيروت، (ص370).

[4] الشيباني، **الأصل**، المرجع السابق، (ج4/ص10).

[5] بن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، تحق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط2، 1434هـ-2013م، (ج16/ص198-199).

كغصب العين ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معيّن، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحجّ النّاس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة[1].

أدلتهم:

1-قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[2].

2-أنّ الأجرة لا تستحق إلا بتسليم المنفعة، والمنفعة لم تسلّم فلا أجرة[3].

3-أنّ المنافع تستوفي على ملك المؤجر وقد تعذر فصار كتلف العين، وثبت الفسخ[4].

القول الثاني: أنّ العقد لازم والأجرة لازمة وليس للمستأجر الفسخ ما دام قد قبض العين وهذا قول سحنون من المالكية[5].

---

[1] ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ-1986م، (ج5/ص338-339).

[2] رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، [باب وضع الجوائح]، (ج3/ص 1190 /رقم الحديث 1554).

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت، (ج2/ص1093).

[4] ينظر، ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، (ج16/ص199).

[5] ينظر، القرافي، **الذخيرة**، تحق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (ج5/ص538).

أدلته:

1- أنّ قبض الأوائل كقبض الأواخر[1].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة/01].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود وهذا الأمر عام يشمل جميع العقود فتدخل في ذلك الإجارة فيجب الوفاء بها وعدم فسخها إلا لموجب دلّ الدليل عليه.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة فالذي يظهر هو رجحان القول الأول القائل أنّ العقد لا يكون لازماً وللمستأجر الفسخ لقوة أدلته، ولكونه موافق للشريعة الإسلامية وأصولها.

وجاء في ختام القرار السابع: أنّ مجلس المجمّع الفقهي يرى في هذا الحلّ المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأنّ هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها[2].

[1] ينظر، الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحق: أحمد بوطاهر الحطابي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1440هـ-1980م، القاعدة 96، (ص360).

[2] القرار السابع، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة الخامسة، 1402هـ-1982م، (ص122-123).

المطلب الثاني: إنظار المعسر إذا تعطل عمله عن سداد الأجرة بسبب جائحة كورونا[1]

حرص الإسلام على تحقيق مبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين لا سيما في ظل الأوبئة والظروف الطارئة، فهذا المبدأ الذي حرص الإسلام على تحقيقه قدر الإمكان، يختل في ظلّ إجبار الدائن المدين على تنفيذه.

ويظهر هذا من خلال منع الدائن من التعسف في استعمال حقه عند المدين، من خلال تمسكه بمبدأ القوة الملزمة للعقد، لا سيما في وقت الظرف الطارئ، كما في وقت تفشي الأوبئة مثل وباء كورونا المستجد، حيث يتعسر على المتعاقد المنكوب الاستمرار في موجب العقد إلا بضرر فاحش وهذا يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق، لأنّه ينبني على هذا الاجبار في ظل هذا الظرف وهو فيروس كورنا ضرر لم يلتزمه المتعاقد المنكوب في أصل العقد، وليس ناشئاً عنه في حين أنّه في جانب الدّائن يعد من النّفع الذي لا يستحقه بأصل العقد.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 02 ذي القعدة 1433هـ، الموافق لـ 13-18 سبتمبر 2012م، ما نصّه: "بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، فإنّ الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف".

[1] محمد ضاوي العصيمي، أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا (كوفيد-19) وتطبيقاتها في باب المعاملات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2020م، (دع)، (ص337-338).

ومن خلال هذا القرار فإذا تسبب الوباء في تعطل عمل الشخص المدين، وتترتب على هذا إعساره في سداد ما عليه من ديون أصبح واجبا على الدّائن إنظار هذا المعسر لحين الميسرة.

وقد جاء في فضل إنظار المعسر رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ": مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي"[1].

حيث دلّ على فضل إنظار المدين المعسر في حال عدم وجود الوباء، فدلّ على أنّ فضل إنظار المعسر في وقت الأوبئة والأمراض من باب أولى.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، باب [فضل إنظار المعسر]،(ج3/ص1195/ رقم 1560الحديث).

المطلب الثالث: الاحتكار في ظل جائحة كورونا

من آثار تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) تأثيره على اقتصاد الدول فقد أثّر على توافر السلع الغذائية والصحية وكثرت الشائعات حول انعدام بعض السلع مع تزايد المرض، ومن هنا لجأ بعض التجار إلى احتكار السلع، ومنعها من الناس بغية رفع سعرها وقت حاجتها.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار

الاحتكار: هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة النّاس أو لدولة أو الحيوان إليه[1].

عند المالكية الاحتكار: هو الادّخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، وأمّا الادّخار للقوت فليس من باب الاحتكار[2].

عند الحنفية: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً[3].

عند الشافعية: أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد[4].

عند الحنابلة: هو شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم نص عليه في قوت آدمي، وعنه وما يأكله النّاس وعنه أو يضرهم ادّخاره بشرائه في ضيق[5].

---

[1] فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ-2008م، بيروت-لبنان، (ج1/ص411).

[2] الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، (ج5/ص15).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، (ج6/ص398).

[4] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د ط، د ت، (ج2/ص64).

[5] إبراهيم برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 1423هـ-2003م، (ج3/ص386).

الفرع الثاني: ما يجري فيه الاحتكار في ظل وباء كورونا (كوفيد-19)

اتفق الفقهاء على أنّ قوت الآدمي لا يجوز احتكاره[1].

واختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار في غير قوت الآدمي:

القول الأول: يجري الاحتكار في كل شيء إذا أضرّ بالنّاس (كا ما ينفع المسلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإنّ احتكاره إثم)، وهو قول المالكية[2] ، وبه قال جمع من المعاصرين[3].

أدلتهم:

1-عموم أدلة الاحتكار ومنها:

- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[4].

- عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[5].

---

[1] القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان ، ط2، 1408هـ/1988م.(ج7/ص360).

[2] ينظر، عبد الله المازري المالكي، **شرح التلقين**، تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، (ج2/ص1005).

[3] ينظر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي، (قرار بشأن تحديد أرباح التجار)رقم 46 في ثالثا، https//www.iffa-aifi.org شوهد يوم: 27-06-2021 على الساعة: 15:20.

[4] رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، [باب تحريم الاحتكار في الأقوات]، (ج3ً/ص/رقم الحديث 1605).

[5] أخرجه ابن ماجة، مصدر سابق، [باب الحكرة والجلب]،(ج2،ص 738، حديث رقم2153).

2-اعتبار حقيقة الضرر: إذ هو المؤثر في الحكم لأنّه يحصل بكل ما يحبس عن النّاس عند حاجتهم إليه فالنّهي عن الاحتكار إنّما كان لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف[1].

القول الثاني: يجري الاحتكار في أقوات البهائم كما في أقوات الآدميين، ولا يجري في شيء بعده، وهو قول الشافعية[2].

أدلتهم:

1-ما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضربه الله بالإفلاس والجذام».[3].

2- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، (3) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا هْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى[4].

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول وهو أنّ الاحتكار يجري في كل ما أضر بالعامة وذلك لعموم الأحاديث الواردة في تحريم الاحتكار.

– سدا للذريعة عموم تحريم الاحتكار وعدم تخصيصه للطعام والأقوات.

---

[1] ينظر، القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، (ج7/ص360).

[2] ينظر، محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمي، (دط)،(دت)، (ج3/ص79).

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، مصدر سابق، [باب مسند عمر بن الخطاب]،(ج1، ص284، رقم الحديث134).

[4] رواه أحمد في مسنده، مصدر سابق، [باب مسند عبد الله ابن عمر](ج8/ص 482).

- الاحتكار محرّم عموما، ويزيد الحرص على تحريمه في وقت الأزمات مثل أزمة كوفيد-19.

جاء في **اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر**، أنّ الاحتكار حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال صلّى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) أي آثم فكل من احتكر الطعام أو دواء أو أي مادة يحتاجها النّاس فقد استوجب اللعنة ومحق البركة لقوله صلّى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)، أي مطرود من رحمة الله، وإننا إذ نثمن الهبة التضامنية التي أبداها تجارنا، فإننا نأسف لتصرّف البعض الآخر منهم الذين استغلوا الظروف الحرجة، فرفعوا الأسعار، وضيّقوا على النّاس أقواتهم، وغشّوا في السلع، رغم الوعيد الوارد عن النّبي صلّى الله عليه وسلم، الذي قال: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَهُ عليهم كان حقّا على الله أن يقذفه بِعُظْمٍ من النّار يوم القيامة)، وقال أيضا: من غشّنا فليس منّا).[1]

[1] بيان رقم3، اللجنة الوزارية للفتوى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، (مضاف في الملاحق).

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية في ظل جائحة كورونا.

في ظل انتشار جائحة كورونا(كوفيد-19) ظهرت مستجدات فقهية تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية مما نتج عنه بيان حكمها الشرعي حتى يتضح للناس ما يجب عليهم في مثل هذه النوازل المعاصرة وبيان أثرها الفقهي في هاته المسائل في: الزواج، وإجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، والحضانة.

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا المستجد في مسائل الزواج.

الزواج لغة: الازدواج والاقتران[1]

اصطلاحا: هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء [2].

الزواج نعمة من الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم 21]

ويحرص كل من الزوجين على حسن اختيار صاحبه وأن يكون مُعافاً من الأمراض والعيوب التي تمنع منافع الزواج.

قد أقرّ الفقهاء الكفاءة في النكاح بين الزوجين واختلفوا في السلامة من العيوب في ظل الأمراض المعدية.

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425، (ص 405),

[2] علي بن سلمان المارودي، **الإنصاف في معرفة الراجح**، تحق: محمد حمد الفقي، دار الأحياء العربي، بيروت، ط1، (ج8/ص4).

الفرع الأول: اتفاق أهل العلم على اعتبار الكفاءة في النكاح بين الزوجين

اتفق أهل العلم على اعتبار الكفاءة في النكاح بين الزوجين

الفرع الثاني: اختلاف أهل العلم على اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة

اختلف الفقهاء على اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بين الزوجين.

أدلته:

الإجماع: ذهب أكثر أهل العلم أن النكاح لا يبطل بعدم الكفاء فدل ذلك على عدم اعتباره من خصال الكفاءة.

المعقول: إن الضرر مختص بالمرأة وحدها فلها التنازل عنه.

إذن: لا تعتبر السلامة من فيروس كورونا عندم من خصال الكفاءة.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية وما اختاره بعض الحنابلة إلى اعتبار السلامة من العيوب من الخصال بين الزوجين، وبالتالي تعتبر السلامة من فيروس كورونا من خصال الكفاءة"[1].

[1] حسين أحمد علي، **جائحة فيروس كورونا-كوفيد19 و أثرها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية**، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج، العدد 26 ديسمبر 2020، (ص 512-520).

أدلته:

المعقول: الكفاءة مطلوبة بين الزوجين من أجل دوام المودة والرحمة بين الزوجين وكون الزوج سالما من العيوب المثبتة للخيار.

حصول الضرر على المرأة إذا كان الزوج مصاب بالمرض لأن النفس تعاف وتخاف من به العيب خشية الضرر.

بعد ذكر الأقوال تم ترجيح القول الثاني لأن الضرر سقط والشخص السليم له حق الإسقاط، وعليه مما سبق فلو كان أحد الزوجين مصاب بفيروس كورونا، فإنه نظرا لطبيعة المرض الجديد واختلافه عن غيره من الأمراض المعدية الأخرى فإنه من الجيد الرجوع لأهل العلم في إمكانية إتمام العقد وتأجيله لحين إتمام العلاج وشفاء المصاب في وقت ليس بالطويل.

وبيان ما إن كان لهذا المرض من آثار على الشخص المصاب في المستقبل فإن تم الشفاء منه ولم يكن له آثار سلبية فلا تعد السلامة منه من خصال الكفاءة كما ذهب أصحاب الرأي الأول.

أما إذا تعذر الشفاء منه أو تبين وجود ضرر واحتمال إصابة الآخر نتيجة لتعامل المستمر بين الزوجين مما يؤدي للعدوى، ومنه هنا تعد السلامة منه من خصال الكفاءة طبقا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وعليه فإنّ أهل الطب هم أصحاب الرأي في ذلك"[1].

[1] حسين أحمد علي، **جائحة فيروس كورونا-كوفيد19 و أثرها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية،** (ص 521).

المطلب الثاني: إجراء عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في ظل جائحة كورونا.[1]

عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة مشافهة.

الفرع الأول: عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقا

القول الأول: ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين بعدم صحة إجراء عقد الزواج بالوسائل الحديثة الناقلة للكلام نُطقًا.

الأدلة: اعتمدوا على نص الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جاء فيها" أنه ينبغي أن لا يعتمد في عقود النكاح على الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفرج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

[1] هاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** >-الزواج والطلاق نموذجا-، إبراهيم رحماني أستاذ محاضر، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم السلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 1435-1436هـ/2014-2016م، (ص39-44),

ذهب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17إلى 23 شعبان 1410هـ/الموافق ل14-20مارس1990 بعد الاطلاع على موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قرر:

"أن التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة وينطبق ذلك على الفاكس والحاسب الآلي ففهي هذه الحالة ينعقد عند وصول الإيجاب الموجه إليه وقبوله النكاح لا ينعقد لاشتراط الإشهاد فيه ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال فيه".[1]

الفرع الثاني: صحة إجراء عقد الزواج مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

القول الأوّل: وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين بتوفر الضوابط التالية:

- أن يكون الطرفين بعيدين عن بعضهما ويصعب لقاؤهما.

- يشترط وجود ولي المرأة أو وكيله وأن يتلفظا بالقبول فور السماع ويشترط في القبول التلفظ ولا تجزئ الكتابة.

- أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد سماع الإيجاب والقبول وتكون المكالمة بالصوت والصورة مشتركة بين الجميع.

إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود لتفادي التدليس.

-يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة كالمحكمة الشرعية أو دور الإفتاء.

[1] قرار بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، https://www.iiga.aifi.org، شوهد يوم 2021/6/24 على الساعة: 13:10.

الأدلة:

استدلوا بجواز انعقاد النكح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت من **المعقول:** القياس على ما ذكره الشافعية وهو أقرب مثال يمكن اعتباره أساسا للتعاقد عبر الهاتف، ما ذكر في عقد البيع بين متناديين بأن يكون المتعاقدين في مكانين يسمع كل منهما لآخر شاهده أو لم يشاهده وفي ذلك لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صحا البيع بلا خلاف.

إن المنع من إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت يستند إلى عدم إمكانية الشهادة وإمكانية التزوير فإذا انتفى هذا الأخير فإن علة المنع تزول وقد يتحقق هذا بصورة أكبر في حال الاتصال المرئي المباشر.

يترجح القول الثاني لتطور إمكانية تسجيل العقد بالصوت والصورة لتوثيق والإحتياط من التزوير بتوفر الضوابط، وذلك في ظل وجود أعذار تمنع من إجراء العقود [1].

[1] هاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** –الزواج والطلاق نموذجا–، إبراهيم رحماني أستاذ محاضر، مرجع سابق،(ص48),

وهذا ما ينطبق على الظروف في زمان جائحة كورونا (كوفيد-19)التي منعت التجمع وغيرت الكثير من التصرفات فبالإسقاط على ما ورد سابقا نجد قرار مجمع الفقه التابع لنظمة التعاون الإسلامي في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم16أفريل2020تحت عنوان فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية في قراره رقم 22 الذي نص ب:" جوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطة المعنية ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجيهات الطبية"[1]

[1] جواز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، قرار22،https:/www.oic.oic.org، شوهد يوم 24-06-2021، على الساعة 13:39.

المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على مسألة سقوط حق الحضانة

الفرع الأول: تعريف الحضانة

هي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[1].

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي؛ لكي يدوم الصفاء وتستمر المودة والمحبة والألفة؛ حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين، عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتنشئته وتثقيفه بين الأبوين ... هذا ما يُعْرَفُ بالحضانة، ولكن عندما تنفصم العُرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم، ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تأتي في الجو الملبد بالنزاع والمليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير، وتلفتها إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره[2].

---

[1] ابن عرفة المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحق، حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف، أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م، (ج5/ص49).

[2] سعيد بن علي القحطاني، **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، مطبعة سفير الرياض، دط، دت، (ص11-112).

الفرع الثاني: مدى اعتبار فيروس كورونا المعدي سببا في سقوط الحضانة

الحضانة تقوم على رعاية المحضون ومسؤولية الحاضن تتمثل في تأمين الرعاية له وحمايته، ويشترط في الحاضن أن تتوافر لديه القدرة على القيام بشؤون المحضون، فإذا أصيب الحاضن بمرض فيروس كورونا المتفشي هل تعد هذه الإصابة من أسباب سقوط الحضانة؟ اتفق الفقهاء على أنّه لا بد أن تكون لدى الحاضن القدرة على القيام بشؤون المحضون ورعايته، وصيانته[1].

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط للحضانة، لكن الذي يهمنا منها هو شرط السلامة من الأمراض المعدية والمزمنة التي لا يرجى برؤها، وهو كل مرض لا تتمكن معه الحاضنة من القيام بأعباء الحضانة لاسيما إذا كان مرضا معديا، مثل فيروس كورزنا (كوفيد-19)، بحيث تتعذر المحتفظة على صحة المحضون من الإصابة بالمرض جراء انتقال العدوى إليه عند مخالطته، مع ما يترتب على المرض من العجز عن صيانة المحضون والقيام عليه بما يكفل تربيته، وتعريضه للخطر والضرر، وبالتالي تفوت إصابة الحاضن تحقيق الغاية المرجوة من حضانته، فكان المرض مانعا من أهلية الحضانة[2].

[1] ينظر، ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، ط2، دت، (ج4/ص179).

[2] راشد سعد الهاجري، **النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)**، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، ماي 2020م،الكويت، (ص31-32).

الفرع الثالث: آراء الفقهاء في سقوط الحضانة بالمرض المعدي إذا كان المباشر للحضانة غير مصاب

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى سقوط الحضانة بالمرض المعدي مطلقا: المالكية[1]: فالمجذوم ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان المباشر لها عنده غيره اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر. والشافعية[2] قال الأذرعي: ...ومن جذام وبرص إن خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى. والحنابلة[3] :وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة.

أدلتهم:

من السنة:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يورد ممرض على مصح)[4].
- وقوله: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)[5].

وجه الدلالة:

أن الحضانة تقتضي المخالطة والحديثين دلّا على النهي عن مخالطة المريض مرضا معديا فيدل ذلك على سقوط حق الحضانة للإصابة بالمرض المعدي.

---

[1] ينظر، الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، دط، دت، (ج4/ص211-212).

[2] ينظر، أحمد الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دط،1357 هـ - 1983 م، (ج8/ص359).

[3] ينظر، منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، دط، دت، (ج5/ص499).

[4] سبق تخريجه، (ص44).

[5] سبق تخريجه، ص (51).

من المعقول:

وإنّه لا يلزم أن يكون الناقل للمرض مصاب به، فقد يكون المباشر غير المصاب حاملا للمرض ولم تظهر عليه أعراضه، فينقله إلى المحضون من الحاضن المصاب فتنتقل العدوى ويقع المحذور[1].

القول الثاني: أن الحق في الحضانة لا يسقط إذا كان يديرها بنظره ويباشرها غيره وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية، قال الأذرعي: والوجه تقديم البصير على الأعمى والسليم على المجذوم والأبرص إن قيل بأهليتهم للالتقاط[2].

أدلتهم:

من المعقول: أنّ علة سقوط حق الحاضن المصاب هو خوف العدوى، وهي تحصل بالمخالطة، فإذا دبّر الأمور بنظره وباشرها غيره انتفت العلة والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما[3].

الترجيح: يتبيّن من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم، أنّه يمكن الجمع بين الأقوال المتعارضة والجمع أولى من الترجيح.

---

[1] السيوطي، **ما رواه الواعون في أخبار الطاعون**، مرجع سابق، (ص69).

[2] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، (ج2/ص497).

[3] ينظر، سليمان الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، دط، دت، (ج4/ص520/521).

"وعليه إذا أصيبت الأم الحاضنة بوباء كورونا وقرّر أهل الخبرة والاختصاص أنّ مرضها معدٍ ويسبب الضرر للمحضون، فإنّه يسقط حقها من الحضانة مؤقتاً لحين تعافيها وزوال المرض عنها.

وبالنظر إلى ما سبق أنّ ما ذكره الفقهاء من الأمراض المعدية والمسقطة لحضانة الحاضن على المحضون كانت على سبيل المثال وليس الحصر، لأنّه قد تكون هناك من الأمراض الأخرى المعدية، والمؤذية للمحضون، ولم يتطرق إليها الفقهاء حيث لم تكن موجودة في عهدهم ومن ذلك فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) لذا يكون من الأفضل ترك مثل هذه الأمور إلى لجنة طبية مختصة تشخص المرض المعدي والمؤدي للمحضون، ويخشى عليه من انتقال المرض إليه سواء كان عن طريق المخالطة واللمس وغيرها فإن كانت حالة الحاضن لا تستدعي الخوف على المحضون لقصر مدة المرض، وعدم تأثره به أو أنّه يمكن أن يتماثل للشفاء منه في مدة قصيرة ويستطيع من خلالها بنظره أن يدير المحضون عن طريق مباشرة غيره فلا تسقط الحضانة، لأنّه يمكن أن يمارسها ويباشرها عن طريق غيره، فتحصل المصلحتان، مصلحة المحضون بتأمينه، من انتقال العدوى وتحقق مصلحة الحاضن ببقاء حضانته على المحضون، إذ يديرها بنظره عن طريق مباشرة غيره له، أما إذا كان مرض الحاضن غير مرجو للشفاء، أو أصبحت حالته ميؤوس منها أو تعسّر معرفة مدى تماثله للشفاء مما قد يتضرر منه المحضون فإنّ الأمر متروك لتقدير القاضي في اعتبار المرض المعدي مسقطا من مسقطات الحضانة أم لا استناداً إلى رأي أهل الخبرة في ذلك"[1].

[1] ينظر، راشد سعد الهاجري، **النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)، مرجع سابق، (ص32)**

المبحث الرابع: مسائل متفرقة

تناول هذا المبحث مسائل متفرّقة أولا: حكم التغسيل والصلاة على من مات بفيروس كورونا، ثانيا: ميراث من ماتو بسبب كورونا دون معرفة الأسبق وهم ممن يرثوا بعضهم بعضا، ثالثا: عقوبة من ينقل مرض كورونا متعمّدا أو خطأ أو لا يمتثل للعلاج.

المطلب الأول: حكم التغسيل والصلاة على من مات بفيروس كورونا

فالمسلم الميت بمرض كورونا كغيره من أموات المسلمين يجب تغسيله، لأن غسل الميت واجب، ولا يسقط عند القدرة عليه، وهو من فروض الكفايات في قول جمهور أهل العلم، وقد حكاه بعضهم إجماعا، وذهب بعض الفقهاء إلى أن تغسيل الميت سنة، وليس بواجب ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين كسائر الواجبات على سبيل الكفاية، والأصل فيه: تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم. وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره [1].

قال الدسوقي في حاشيته: من تعذر غسله وتيممه، كما إذا كثرت الموتى جدا، فغسله مطلوب ابتداء، لكن يسقط للتعذر، ولا تسقط الصلاة عليه النصوص.

فيجب تغسيله، وأخذ كل الاحتياط اللازم للوقاية من انتقال المرض لغيره بسبب تغسيله، وإن لم يمكن إلا صب الماء عليه عن بعد من ملامسة لجسده، كان ذلك مجزئا، فإن تعذر ذلك كله، وثبت أن في تغسيله ضررا على الغاسل بانتقال المرض إليه، فإنه لا يغسل، ويُعدل

[1] الموسوعة الفقهية: **وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية**-الكويت، ط2،سنة1983م (ج13/ص49-50).

عن الغسل إلى التيمم إن أمكن، فيُمسح وجهه وكفاه بالتراب، لما نص عليه الفقهاء أن من تعذر غسله يُمِّمَ، فإن تعذر التيمم أيضا، فإنه يسقط، ولكن يصلى عليه.[1]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، واختلف فيه قول المالكية فقال ابن عبد الحكم: فرض على الكفاية وهو قول سحنون، وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، وقال أصبغ: سنة على الكفاية.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة. وقال المالكية: من شرط صحتها الجماعة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.[2]

مما سبق من كلام الفقهاء، و في ظل الظروف الوقائية من المرض لا حرج أن يؤدي اثنان صلاة الجنازة على الميت، ويجوز أداؤها أيضًا فرادى.

ولا يشترط أداء صلاة الجنازة في مكان محدد. فعلى سبيل المثال يجوز أداؤها في المستشفى أو المقبرة. المهم أن يتم الالتزام بالتعليمات الطبية والضوابط الشرعية حتى لا يتم نقل العدوى.

كما جاء في مجمع الفقه التابع لمنظمة التّعاون الاسلامي، قرار رقم 13، يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برشّ الماء فإن تعذر فالتيمّم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيا، فلا بد أن يرتدي المغسلون ملابس حافظة، فلا يجوز إجراء التكفين والدّفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام

[1] موقع إسلام ويب : **حكم تغسيل الميت بالكورونا** رقم(416968) يوم:2020.04.07م
https://wwwislamweb.net/ar/fatwa شوهد :3:30سا يوم 2021.07.01م

[2] الموسوعة الفقهية، **وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية**، مرجع سابق،(ج16/ص18).

بأي إجراءات يقرّرونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ثمّ يصلّى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلّى عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرح جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال[1].

وجاء في البيان رقم 04 حول تجهيز ودفن الميّت المصاب بمرض كورونا: اتفق جمهور العلماء على أنّ غسل الميت والصلاة عليه من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، لأمر النّبي صلّى الله عليه وسلم بذلك.

ما يفعل بالميت عند تعذر غسله: قد يتعذر غسل الميت لأسباب تمنع ذلك ومنها: أن يحترق حتى يصير رمادا، أو يحترق جسد الميت ويؤدي غسله إلى تفسخه، أو يكون مصابا بمرض معد كالجذام والذاعون وغيرها، ويخشى مع ذلك إنتقال المرض إلى مغسله.

وذهب بعض المعاصرين أنّه إذا قرّر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمّم على من باشره، فإنّه يصلّى عليه من غير غسل ولا تيمم.[2]

[1] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، https://www.oic-oic.org، شوهد يوم : 221/07/01م، 10:10.
[2] اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، **بيان رقم 04**، مع التفصيل، مضاف في الملاحق (ص)

المطلب الثاني: ميراث من ماتوا بسبب كورونا دون معرفة الأسبق وهم ممَّن يرثوا بعضهم بعضا.

إذا تعذر معرفة السابق من اللاحق ممن توفي من الأقارب بمرض كورونا خوفا من انتقال المرض و نقل العدوى كانت هذه المسألة تدخل في باب ميراث من مات من الغرقى والهدمى، وقد أجاب عنها:

دار الإفتاء الأردنية: لا توارث بين الأقارب المتوفين في الحادث إذا لم يُعلَم أيهم أسبق موتاً، وهذه المسألة يبحثها العلماء في باب (ميراث الغرقى والهدمى).

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "(لو مات متوارثان بغرق) أو حرق (أو هدم أو في) بلاد (غربة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا) أي: لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا مُنتَفٍ. (ومال) أي: تركة (كل) من الميتين بغرق ونحوه (لباقي ورثته)؛ لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات، وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه؛ فلا يرث، كالجنين إذا خرج ميتاً، ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم، وإن ورثنا كلاً من صاحبه تيقنا الخطأ لأنهما إن ماتا معاً ففيه توريث ميت من ميت، أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر، وحينئذ فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر" "مغني المحتاج" (4/ 47).[1]

[1] **بتصرف**، الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، الوصايا والفرائض رقم الفتوى275، يوم:2009.05.28

شوهد:1 https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=275#.YN0GKXC7i7Q 16سا بتاريخ:2020.07.01م

"الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: اختلف الفقهاء في حكم من ماتوا في الحوادث كالغرق أو الحريق أو الزلزال أو انهيار العمارات والمنازل ونحوها، ومثلهم من ماتوا في الحروب وكانوا ممن يرث بعضهم بعضا، كالأب وأولاده، والزوج وزوجته، والأخ وإخوته، وأمثالهم، ولم يعرف منهم من مات قبل الآخر.

فقال بعض الفقهاء –وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل– يرث بعضهم من بعض.

قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض.

وذهب جمهور الفقهاء إلى قول آخر، أراه هو الراجح، وينبغي أن يعتمد في الفتوى، وهو ما روي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم: أنهم لم يورّثوا بعضهم من بعض، وجعلوا تركة كل واحد للأحياء من ورثته.

وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، ويروى ذلك عن عمر، والحسن البصري، وراشد بن سعد، وحكيم بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، قال ابن قدامة: وروي عن أحمد ما يدل عليه"[1].

[1] موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي https://www.al-qaradawi.net/node/3816 (بتصرف)، شوهد:22:1ساء. بتاريخ:2020.07.01م

"واحتج أصحاب هذا القول الذي نرجحه بما رواه سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا إسماعيل ابن عباس عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة، لم يورّثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء.

وذكر بسنده عن أبي جعفر الباقر: أن أم كلثوم بنت علي –امرأة عمر– توفيت هي وابنها زيد ابن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يُدْرَ أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا. قالوا: ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم، لا يثبت التوريث مع الشك في شرطه" [1].

[1] موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي https://www.al-qaradawi.net/node/3816 (بتصرف)، شوهد:22:1ساء. بتاريخ:2020.07.01م.

المطلب الثالث: عقوبة من ينقل مرض كورنا متعمدا أو خطأ أو لا يمتثل للعلاج

تحت عنوان : 6 أشهر سجنا للرافضين للحجر الصحي

صدرت الحكومة قرارا جديدا بتسليط عقوبة تصل 6 أشهر سجنا مع غرامة مالية أقصاها 10 ملايين سنتيم، بحق الأشخاص المشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا والذين يرفضون الخضوع للحجر الصحي.

وجاء ذلك في تعليمة للوزير الأول عبد العزيز جراد، وجهها إلى وزيري الداخلية والعدل وإلى كافة ولاة الجمهورية.

ووضعت التعليمة إجراء تسخير "عندما يرفض الشخص المشتبه في اصابته بوباء كورونا فيروس (كوفيد-19) أو المصاب به, الامتثال لوصفات العلاج الطبي أو الكشف أو لإجراء الحجر الصحي, أو عندما يقطع الشخص علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته".

وأمام هذه الوضعية "يتعين على مصالح الأمن المختصة أو المؤسسة الصحية المعنية أن تشعر فورا والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا و أن تطلب بهذه الصفة تسخيرة من هاتين السلطتين", حسب ما جاء في تعليمة الوزير الأول, التي تشير أنه "يجب أن يكون طلب التسخيرة مرفوقا بشهادة طبية أو بتقرير طبي يعدهما الطبيب المعالج طبقا للقانون".

وفي حالة صدور التسخيرة في حق الشخص المشتبه بوباء كورونا فيروس (كوفيد-19) أو المصاب به, "فإنه يكون بذلك على علم بأنه قد أصبح معرضا لعقوبة الحبس من شهرين

إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج طبقا للمادة 187 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات".[1]

و الحقيقة أنه ليس هناك قانون صريح يجرم من ينقل العدوى لغيره أو يحدد عقوبة معينة لهذا التصرف الإجرامي الذي قد يؤدي إلى الوفاة.

أما من الناحية الشرعية:

قرر مجلس الإفتاء والبحوث الأردني: **حكم من علم بإصابته بالكورونا ثم يتسبّب بنقل العدوى للآخرين**

جاء فيه.....

لذلك يجب على المصاب أن يلتزم بالعزل الصحي وكل التوجيهات الوقائية التي يقررها أهل الاختصاص، ويجب على الناس جميعاً لبس الكمامة والتباعد الجسدي والتعقيم وغيرها من وسائل الوقاية، ومن لم يلتزم بذلك فهو آثمٌ شرعاً، ويعد ساعياً في نشر الفساد في الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: 205]. فمن أقدم على ذلك استحق العقوبة في الدنيا والآخرة لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفته لولي الأمر الذي منعه من التجول والمخالطة بما يدفع الضرر عن الناس ويحقق مصالحهم؛ فإنَّ

[1] موقع جريدة الشروق أونلاين يوم : 29/03/2020 شوهد: يوم:2020.07.01م،1:30.
=و أيضا: صحيفة المصريون الإلكترونية يوم: 29/03/2020م: https://s.almesryoon.com/1292627 شوهد:1:47سا بتاريخ:2020.07.01م

تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وله تقدير العقوبة الدنيوية على المخالفين بحسب القواعد الشرعية.[1]

وكشف عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبد الله المنيع أنه يحق لولي الأمر معاقبة من يتعمد نقل العدوى وفايروس كورونا للغير بمخالطتهم بالقتل تعزيراً.

وأكد المنيع في تصريح لـ«عكاظ» أن الخروج من المنزل والتجمعات رغم تحذيرات الجهات المختصة في الدولة يعد جريمة وأذية وضررا للمسلمين ومخالفة لولي الأمر.

وأوضح عضو هيئة كبار العلماء أنه في حال كان الشخص مصابا بالمرض وقاصدا الفتك بعباد الله فهذا يعتبر من أشر خلق الله، لافتاً إلى أنه في حال كان لا يعلم بل مستهتر وغير مكترث بأوامر ولي الأمر فهو يعتبر عاصيا، مستشهداً بما ذكره الله في كتابه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء 59] وأشار إلى أن عصيانه يستحق العقوبة المناسبة له، إلا أن مسألة النظر في إذا ما كان قاتلاً عمداً فيها نظر.[2]

---

[1] بتصرف مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية قرار رقم: 293(13 / 2020) يوم 2020.11.02:م–الأردن
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=661#.YN0UOXC7i7Q
المشاهدة :2:50سا شوهد بتاريخ:2020.07.01م

[2] جريدة عكاظ الإلكترونية: يوم الاحد 2020.03.22/ 20:42 - https://www.okaz.com.sa/english/na/2016291 شوهد:3:01سا بتاريخ:2021.07.01م

المطلب الرابع : التزاحم على أجهزة التنفّس والعلاج في ظل وباء كورونا

يكثر عدد المرضى في ظلّ انتشار وباء كورونا مع محدوديّة عناصر الطاقم الطبي والأجهزة اللازمة للعلاج، مع وُجود حالات حَرجة، فيحدث التزاحم على الحاجة للأجهزة بحيث يعرض على الطبيب مريض يُرجى شفاؤه وآخر يصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحيّة[1]

التزاحم: هو توارد الحُقوق وازدحامها في محل واحد.[2]

❖ ذكر الدكتور طارق بن طلال عنقاوي مجموعة من الضوابط التي تُراعى عند وُقوع التزاحم في اختيار أولويّة تقديم العلاج مع عدم البدء فيه لأي من المُتزاحمين، وقد عدّد المُرجّحات المُعتبرة لذلك إجمالاً وهي على التّرتيب:

- **الأسبقية** : فالسبق له تأثير في التقديم عند التزاحم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ »[3]فالقاعدة عند الفقهاء : أنه لا يقدم أحد على أحد إلاّ بمرجح، وله أسباب.
- **شدة الاحتياج** : فهناك مرضى حاجتهم للتنفس الإصطناعي أكثر من غيرهم فيُرجح الأحوج زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج، فيُقَدَّم من حياته أرجى إذا قُدم له التّدخّل، ولا نعني بهذا المترجح تقديم من حياته أرجى لكونه أصغر سناً، بل التّركيو هنا على أثر التدخل في حفظ الحياة.

---

[1] سارة متلع القحطاني، تحقيق المناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التّنفّس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد 83ربيع الثاني ديسمبر 2020، ص 623

[2] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، 1405هـ-1985م، (ج1/ص284) .

[3] رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، [باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه]، (ج8/ ص61/رقم الحديث 6269).

- **زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج:** فيقدم من حياته أرجى إذا قُدّم له التدخل، ولا نعني بهذا المرجَّح تقديم من حياته أرجى لكونه أصغر سناً، بل التركيز هنا على أثر التدخل في حفظ الحياة.

-**زيادة رجاء البدء:** فيقدم من يرجى شفاؤه أكثر، لا باعتبار أن من لا يرجى برؤه لا جدوى من حياته فيمتنع عن علاجه مطلقا في هذه الأزمة، بل من باب أن هناك من ساواه في السبق والمرجحات الأخرى ثم زاد عليه في المصلحة برجاء البرء. ثمّ قال: فإذا انعدمت المرجحات يلجأ للقرعة [1] .

[1] طلال العنقاوي، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، أثارة فقه تدبير المعرفة، www.athara.com
http01/07/ 2021 على الساعة 19:30

❖ وهنا تمّ التفصيل في بيان ما أدرجه راشد سعد الهاجري حول التزاحم على الحاجة للموارد الطبية في ظل جائحة كورونا، ففصّل من حيث تساوي الحالات، وتفاوتها[1].

• ***حالة التساوي***: إذا تساوى المصابون بفيروس كورونا المستجد من جميع الوجوه بحيث لايمكن تقديم بعضهم على بعض وفيها تكون المعايير التّالية:

معيار المهايأة (التناوب) : إذا كان المصابون متساوون في حالتهم ولم يعرف الطّبيب أيّهم الأحق فيمكنه أن يُناوب بينهم دون مفاضلة فهو الواجب واعتمادا على خبرة الطّبيب.

معيار القرعة: إذا تساوى المصابون وادخلوا على الطبيب لوضع جهاز التّنفّس بحيث لا يمكن إلاّ لواحد دون البقيّة لكثرتهم ولم يقدر التمييز أيّهم أحق فيقرع بينهم.

معيار الأسبقيّة: السبق أصل شرعي تمّ اعتماده في بعض الأحكام، فالأسبق للعلاج أحق به من غيره، وعليه فلا يجوز تفويت الأسبقيّة برفع جهاز التنفّس وإعطائه لغيره إلاّ بسبب شرعي معتبر أو طبي محقق.

• **حالة التفاوت**: في التفاوت بين المُصابين وفيه أربع معايير

معيار الكثرة(كثرة النفوس): إنّ إنقاذ حياة شخصين مُقدّم على إنقاذ شخص واحد باعتبار درء المفسدة الكبيرة بارتكاب المفسدة الأقل.

معيار الأشد خطراً: الضرورات مُقدّمة على الحاجات في التزاحم، فإذا شخص حالته أخطر من غيره ولا تحتمل التأخير لضوابط سلامة وظائف الجسم وشدة البنية.. إلخ لدى المصاب الثاني، فالأولوية للأخطر حالة.

[1] راشد سعد الهاجري، النوازل الأسريّة والجنائيّة المتعلّقة بجائحة كورونا المُستجد، مرجع سابق، ص43-44.

معيار الأكبر ضرراً: ينتج عند أحدهما عند عدم وضع جهاز التنفس عليه لتوقف وظائف الأعضاء في الجسم وبالتالي فقد الحياة بينما الثاني قد يتضرّر بشدة الألم وصعوبة التّنفّس وعدم القُدرة على النّوم ولكن لا يفضي لفقد النفس، فالأحق لصاحب الضّرر الأكبر.

معيار الأمكن علاجاً: إذا تقطّعت بالطّبيب السُّبُل ولم يجد أجهزة غير الخاصّة بالتّنفّس لشخص مصاب بكورونا يحتاج أيضاً لجهاز غسيل كلى ولا يستطيع توفيره له لإنقاذه فحاله ميؤوس منه، والشّخص لبآخر المصاب يمكن انقاذه بجهاز التنفّس فقط فهو أقرب علاجاً فيُقدّم الأمكن علاجا على غيره[1].

وجاء في القرار 18 من مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:

يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كاف من أجهزة التنفّس لمعالجة الحالات التي تتطلّب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزام بالمعايير الطبيّة و الأخلاقيّة، ويقدم من يُرجى شفاؤه على من لايرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفّس الصناعي عند تعدّد المرضى وقلّة الأجهزة، ذلك أنّ العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر غلاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبيّة، وفقاً لقاعدة "التصرف على الرعيّة منوط بالمصلحة" فتصرف الطبيب أيضا على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة "لا يقدم أحد في التّزاحم على الحقوق إلاّ بمرجح"، فالطّبيب عليه أن يجتهد بناءا على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها:"اختبار القدرة على الاستفلدة بسرعة" لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباأكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناءا على هذه المرجحات، وأمّا إذا تساووا في مرجّحات التقديم عند التزاحم قيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم

[1] راشد سعد الهاجري، النوازل الأسريّة والجنائيّة المتعلّقة بجائحة كورونا المُستجدمرجع سابق،ص45.

الصّغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء فكلهم متساوون في الإنسانيّة، ولذا يرفع الجهاز على المريض الذي لايرجى شفاؤه، وذلك إذا تبيّن أنّ حالة المريض تزداد سوءاً، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرّفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عليه[1]

[1] https//www.oic-oic.org مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، قرار رقم 18، شوهد يوم 2021/07/01 على الساعة 22:10

خلاصــة الفصل الثاني

وكمحصلة لما تم تناوله في الفصل الثاني:

- للنوازل أثر كبير في في حياة الإنسان، وخاصّة الأوبئة المعدية كورونا كوفيد-19 الذي نجمت عنه عدة احكام جديدة مراعاة لتلك الظروف.
- لا يُعد انتشار وباء كورونا مسقطا لوجوب الأذان في المساجد، ولكن أُضيف له بعد اتمامه لفظة "صلّوا في بيوتكم" .
- المُصاب بوباء كورونا يُمنع من حُضور الجماعة في المسجد.
- يجوز تعليق الصلوات مؤقتا وفق ضوابط من السلطات في المناطق الموبوءة، مع غلق كل المرافق.
- جاز التعجيل في الزكاة نظرا لحاجة النّاس إليها نظرا لتعطل الأعمال إثر الحجر، ولو أخرج أصحاب المال تبرعات لكان خيرا لتظل أحكام الزكاة ثابتة .
- أكدت المجمعات الفقهية، ومجلس الإفتاء الأوروبي، واللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر، على ضرورة صيام الأصحاء، لأنه لاعلاقة للصوم بالإصابة بوباء كورونا .
- المصاب بوباء كورونا يُتوقّف قراره على الطبيب، مع مراعاة ذوي الأمراض المزمنة.
- اعتمادا على ما جاء في فتاوى المعاصرين أنّ افطار الطبيب المعالج لمصاب كورونا يجوزله الإفطارإذا كانت هناك مشقّة ثم يقضي،ولكن ان كانت هناك مناوبات فلا يُفطر .
- تعجيل شعيرتي الحج والعمرة في ظل وباء كورونا هذا ما قررته المملكة العربية السعودية وأيّدته دور الإفتاء بالأزهر لحماية أرواح الناس وتحقيق مقصد حفظ النفس.
- شاع في الأوساط إثر انتشار الوباء ولنقص بعض المواد "الإحتكار" فكل من احتكر طعاما أو دواءا أو أي مادة يحتاجها الناس فقد استوجب اللعنة وطرد من رحمة الله.
- عقد الإجارة من العقود التي تأثرت بسبب وباء كورونا ، لايكون لازما للمستأجر الفسخ وذلك أن الأجرة لا تستحق إلاّ بتسليم المنفعة، والمنفعة لم تسلم فلا أجرة.

- إذا تعطل عمل الشخص المدين وكان ذلك بسبب الوباء وترتب على هذا الإعسارفي سداد ما عليه من ديون فوجب على الدائن انظار المعسر.
- جواز استعمال وسائل الإتصال الحديثة المرئية و المسموعة في عقد الزواج
- يسقط حق الحضانة مؤقتا لحين تعافي الحاضن وزوال المرض.
- تترتّب عقوبة على ناقل عدوى فيروس كورونا متعمّدا أو بالخطأ أو مستهترا لا يمتثل للعلاج.

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي يسّر لنا ووفقنا لإتمام هذه المذكرة المُعنونة بـ: **"نوازل الأوبئة المعدية دراسة فقهية كورونا(كوفيد-19) -أنموذجا-** ويمكن أن نجمل ما توصلنا إليه من نتائج وما ارتأينا إليه من وصايا فيما يلي:

1. تجلّي قدرة الخالق سبحانه وتعالى وحكمته البالغة في الكون، فظهور فيروسات كورونا متناهية الصغر تدخل جسم الإنسان فتؤثر عليه، وتُحدث هلعا في العالم بأسره، أمر يستحق الوقوف عليه وما يزيد العبد إلاّ إيماناً بخالقه المُبدع، ونسأله سبحانه العفو والعافية.

2. وباء كورونا من النّوازل المعاصرة التي نزلت بالأمّة الإسلامية وتحتاج لباحثين لبيان الرأي الشّرعي في هذه النّازلة لإخراج النّاس من الحرج إلى التّيسير.

3. البحث في النوازل المُستجدة يظهر أنّ الفقه الإسلامي له من أصوله وقواعده ومبادئه مايسعف الباحثين عند النّظر في حلول جديدة إن أحسن التعامل معها وأمعن النّظر فيها.

4. إبراز الجانب الفقهي والطبي وبذل الوُسع في وضع الضوابط والمعايير وتصور المسائل والأحكام الفقهيّة من خلال التكامل الحادث بالتطبيق العملي على نازلة وباء كورونا، وذلك بطلب الفقه رأي الطب في بيان مامدى خطورة المرض وانعكاساته لإسقاط الأحكام عليها.

5. وُجود توافق تام بين الشرع والطب فإثبات العدوى من مرض وباء كورونا التي هي قُدرة من المولى عزوجل ودعوة المُصاب بعدم المُخالطة وعدم الخروج من البلد الذي هو فيه.

6. ضرورة الإلتزام بالحجر الصحي عند الوباء لمشروعيته اقتداءا بالنبي صلى الله عليه وسلّم والصّحابة الكرام.

7. لوباء كورونا أثر كبير في الأحكام الفقهية فغيّر منها ، واختلف الفقهاء في أحكام ترتبت بوجود هذا الوباء ، كتعليق الصلوات في المساجد بمنع الجمعة والجماعات، وتعجيل اخراج الزكاة قبل دوران الحول واختلف الفقهاء في حالة مابعد ملك النصاب، وكذا من ناحية صوم

المريض المصاب اتفقوا على صيام الأصحاء ووضحوا بعدم وجود أي تأثير للصوم في التسبب بالإصابة بفيروس كورونا ، وقالوا في المصاب بالفيروس أن الطبيب هو من يُقرّر حالته وعليها يُفطر أم يصوم، وكذا منع العمرة واقتصار الحج على الفئة المقيمة بالسعودية بعدد محدود تحقيقا لمقصد حفظ النّفس من الهلاك بهذا الوباء.

8. نتج عن هذا الوباء تغير في أحكام المعاملات من إجارة، وتفشي ظاهرة الإحتكار

9. ظهرت أحكام ايضا متعلقة بالزواج من ناحية الكفاءة، والأسر من ناحية الحضانة والنفقة تحت هذا الوباء.

10. وظهور أحكام جديدة وعقوبات متعلقة بمن ينقل عدوى فيروس كورونا عمدا أم تهاونا واستهتارا،

11. ظهر على إثر هذا الوباء حيثية "التزاحم" إثر نقص الموارد الطبية فوضع العلماء لها معاييرا شاملة.

توصيات:

- ✓ دراسة آثار وباء كورونا على الأحكام الفقهية في جميع أبواب الفقه.
- ✓ نشر البحوث بعد تحكيمها لأهميتها في الفترة الحالية مع استمرار جائحة كورونا وحاجة النّاس الماسة لمعرفة أحكام الشريعة في كل جوانب الحياة.
- ✓ إدراج ووضع مادة علمية خاصّة بالنوازل متضمّنة الأوبئة المعدية للطلبة في المدارس والجامعات للتوعية وتعلّم طرق الوقاية.

وصلّ اللهمّ وبارك على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملاحق

مقابلة "01" مع الدكتور عيسى رزيق طبيب عام بالإقامة الجامعية محمد دهينة الأغواط ؛ يوم: 17 جوان 2021 على الساعة العاشرة صباحا

س1: ماهو وباء كورونا؟

ج1: الحجر الصحي هو المنع من الخروج، والتزام الأفراد في بيوتهم قصد منع انتشار وباء كورونا (كوفيد19).

س2: ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا؟

ج2: الحجر الصحي هو أحسن وأنجع وسيلة للحد من انتشار هذا الفيروس، أمّا التدابير الوقائية فهي ضرورية لكل فرد ولكن في حالة تفاقم الوضع نلجأ دائما للحل الأمثل وهو الحجر الصحي.

س3: من يجب أن يدخل في الحجر الصحي؟

ج3: يدخل الحجر الصحي كل مشتبه فيه، أو تأكد أنّه مريض أو من هو محيط بأحد المرضى، وفي حالة انتشار الوباء في منطقة ما يطبق الحجر الصحي على كلّ المنطقة.

س4: ما هو حكم الحجر الصحي؟

ج4: واجب على شخص (ألزم بذلك)

س5: من المسؤول عن فرض الحجر الصحي؟

ج5: السلطات (الوالي مؤسسات الشرطة والدرك).

س6: كم يدوم الحجر الصحي؟ وماهي التدابير الوقائية؟

ج6: مدته 15 يوم (قابلة للتمدد)، والتدابير الوقائية: وضع الكمامة، غسل اليدين أو تعقيمهما، التباعد، عدم الاحتكاك والمصافحة، الإسراع إلى المستشفى في حالة ظهور أعراض.

س7: هل يمكن أن يصاب المرء بالمرض عن طريق شخص عديم الأمراض؟

ج7: نعم، لأنّه يوجد الكثير من الحالات التي لا توجد بها أراض ولكنّها ناقلة للمرض (الفيروس) مثل الأطفال، شخص لديه مناعة قوية، شخص شفي وقد يكون حامل للفيروس.

س8: ما المعايير التي اعتمد عليها الأطباء المختصون للتمييز بين المرض والوباء وكيف تم إدراج كورونا (كوفيد-19) جائحة عالمية؟

ج8: المعايير التي اعتمدها الأطباء والمختصون:

الانتشار السريع، العدد الكبير للمرضى، حدّة المرض وخطورته، تسجيل وفيات عديدة في ظرف قصير، تنقل المرض بتتنقل البشر.

- تم إدراج كوفيد-19 كجائحة عالمية: لأنّه سجّل وفرض نفسه في كل دول العالم، حيث بلغ أكثر من مليونين مصاب(متوفي)، ومسّ كل دول العالم.

س9: على أيّ أساس تمّ تقدير خطورة وباء كورونا (كوفيد-19) من طرف المختصين وعلى أيّ أساس وضعت الأحكام الخاصة بحظر التجمّعات، تعليق وضع الصلوات في المساجد، وتوقيف الدّراسة؟

ج9: وباء كورونا (كوفيد-19) قاتل متربّص وخطير ولا يرحم وخطورته في كونه يدخل في كل بيت ويهاجم ويقتل خاصة أصحاب الأمراض المزمنة والذين هم بنسبة عالية في مجتمعنا.

- وضعت الأحكام الخاصة تنفيذا لقرارات السلطات العليا وذلك لحظر كل التجمّعات بما فيها المساجد.

س10: هل وباء كورونا (كوفيد-19) مرض مبيح للترخّص كالإفطار؟

ج10: كل المصابين بوباء كورونا (كوفيد-19) والذين يحملون أعراضها لا ينبغي لهم الصيام (رخصة) ثمّ يقضي بعد الشّفاء لأنّهم بحاجة إلى الدّواء في كل وقت والأوكسجين والغذاء .

س11: كيف كان صيام المصابين والطاقم الطبي في شهر رمضان المبارك وفق الظروف السائدة بسبب الوباء؟

ج11: أمّا المصابين الذين لا يشعرون بشيء وليست لديهم أعراض، قد يستطيعون الصيام بطريقة عادية.

- أمّا الطاقم الطبي فقد تعود على العمل في مثل هذه الظروف، لأنّهم عاشوا تجارب مشابهة ثمّ إنّهم سرعان ما يتأقلمون مع الوضع الجديد، كما أنّ هناك فرق متناوبة.

س12: متى يحكم الطبيب على المصاب بفيروس كورونا (كوفيد-19) بالإفطار بسبب تأثير المرض عليه؟

ج12: الطبيب له رأي في ما يخص ضرورة إفطار أو عدم إفطار المريض، لأنّه دائما ينظر إلى ما ينفع المريض وما قد يزيد من مرضه.

س13: ما هي كيفية أداء الطاقم الطبي الخاص بكوفيد-19 الصلاة في الظروف السائدة؟

ج13: الطبيب قد يلجأ إلى حكم الضرورات تبيح المحظورات فقد يؤدي صلواته بنفس الوضوء، وبنفس اللباس، وقد يؤديها جمعا للضرورة في حالة ضغط المرضى عليه (عدد كبير).

كلمة توجيهية: أنصحكم باتباع التدابير الوقائية وأخذ الحيطة والحذر وعدم التّهاون والعناء مع قرارات السلطات العليا في ما يخص الحجر الصحي المنزلي، وكذلك التباعد ولبس الكمامة.

مقابلة "02" مع الدكتور عبد القادر قفاف طبيب عام بالعسافية الأغواط

يوم: 27 جوان 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا

كلمة ترحيبية من طرف الطبيب: أرحب بكم و أتمنى لكم النجاح في مساركم الدراسي و من خلالكم نتمنى النجاح لكل طالب علم مجتهد و لكل من سعى في طريق لطلب العلم.

س1: أولا نتحدث بصفة عامة عن الأوبئة التي طرأت على العالم بأسره

ج1: فيما يخص الموضوع الذي جئتم لأجله موضوع الساعة و الذي حيّر العالم قرابة السنتين و لنكون واقعيين منصفين لم يكن هذا الوباء الاول الذي مس العالم، العالم مرّ بأوبئة و بأزمات التي كادت أن تقضي على البشرية لولا لطف الله سأقدم أمثلة لأنّه يوجد تقريبا 20 وباء عالمي الذي كان أثره كبير عبر التاريخ سأركز على البعض في عجالة ، مثلا :الطاعون جستينيا سنة 542 أدى بحياة 50 مليون شخص ؛ الأنفلونزا الإسبانية 1919 أدت بحياة حوالي 50 مليون شخص؛ الجذري 1520 أدى بحياة أكثر من 50 مليون شخص؛ الموت الأسود سنة 1351 أدى بحياة حوالي 200 مليون شخص. في حين أن وباء كورونا الذي نواكبه حاليا وصل عدد المصابين به حوالي 181 مليون مصاب على مستوى العالم و ما يقارب ثلاثة ملايين و تسع مئة وفيات نلاحظ أنّ نسبة الوفيات قليلة

مقارنة بالأوبئة الأخرى .التخوف و الهلع أثارته وسائل الإعلام نظرا لعدم الدراية بطبيعة و مصدر الفيروس و طريقة معرفة التعامل معه في المجال الطبي و العلمي و مجال متابعة الفيروسات لكن بفضل التطور العلمي و التكنولوجي استطاع العلماء الوصول للحالة 0 و مصدره الأول و طريقة انتقاله للبشر و هو فيروس يعيش عند نوع من الخفافيش دون أن يسبب لهم أي أمراض و العدوى للبشر تكون بوجود عامل وسيط ليتطور داخله و ينتقل للإنسان ليكمل دورة حياته و هي دورة الحياة المعروفة عند كل الفيروسات، أما فيما يخص مصدر الفيروس عدة أخبار و إشاعات تداولت أنّ هذا الفيروس تم تصنيعه مخبريا تحضيرا لحرب بيولوجية و لم يتم السيطرة عليه، ما يهمنا نحن كأطباء و مواطنين هي طريقة علاجه و الوقاية منه، هذا الفيروس انتقل من الخفافيش إلى حيوان بري تم اصطياده أين أكمل الفيروس تطوره و أصبح معديا و انتقل للإنسان بعد تناوله في الصين المعروفين بتناول الحشرات و الحيوانات البرية، فيما يخص انتقاله بين البشر فهو ينتقل عبر الهواء و رذاذ اللعاب ووسائل أخرى عديدة.

س2: عندما نريد تعريف كورونا في حد ذاته كفيروس؟

ج2: فيروس كورونا من الفيروسات التاجية فئة منها معروف سميت بالتاجية لأنّ جسمها محاط بهالة تشبه الهالة الموجودة حول الشمس، في أواخر القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين ظهرت في السعودية عن طريق الجمال و في الصين و لكن تأثيرها ضعيف والفيروس لم يستطع المقاومة..

س3: مثل السارس ..؟

ج3: مارس و سارس و الكوفيد لكن هذا الأخير كان أكثر مقاومة و التأقلم و الانتقال بين البشر و التغيير السريع للبنية الخارجية هذا ما يميزه و يجعله مختلفا عن السلالات التي قبله، يتميز فيروس كورونا بسرعة الانتشار ما يزيد في عدد الاصابات في وقت وجيز

فتزداد المخاطر في ظل عدم وجود لقاح ناجع و توفير سبل ووسائل الوقاية شكل اشكال بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية و الهياكل الصحية في الدول لكثرة الطلب عليها من كمامات و مطهرات و كحول و معقمات.

س4: من هم الاشخاص الأكثر اصابة بفيروس كورونا؟

ج4: هذا الفيروس لا يفرق بين الفئات العمرية أو الجنسية و لكن الفئات الأكثر تضررا من تبعات الاصابة فهم الاشخاص المسنين و الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، أما فيما يخص فرضية عدم إصابة الأطفال نظرا لتأثير لقاح بوحمرون rugeol فهي خاطئة و ذلك لتواجد الأطفال و المراهقين و المسنين بالمستشفيات.

س5: كيف يتم تشخيص (كوفيد-19) و ماهي العينات التي يتم تشخيص الحالة بها؟

ج5 :التشخيص يتم عن طريق فحص اللعاب للتأكد من إصابة المريض (وجود الفيروس بعينة اللعاب)، و هنالك تحاليل بيولوجية تجرى عن طريق الدم تعطينا مؤشرات غير مباشرة عن نشاط الفيروس داخل الجسم ، هذه التحاليل ساعدتنا كثيرا في مرافقة المرضى و معالجة حالاتهم و التكفل بهم في وقت مبكر قبل تعرضهم لمضاعفات أخرى، هناك تحاليل بيولوجية أكثر دقة تدخل في علم الأمصال حيث تبحث عن تواجد مضاد جسم خاص بفيروس كورونا في الدم و اثبت هذا التحليل نجاعته ففي ظرف وجيز ساعة أو ساعتين يثبت ان هذا الجسم تعرض للإصابة بالفيروس يبين نشاط مناعة الجسم ضد هذا الفيروس و توفر التحاليل يختلف من منطقة لأخرى حسب الوسائل المتوفرة للكشف عن المرض.

س6 : كيف يمكن تقدير نسبة الاصابة ؟

ج6: تقدير نسب الاصابة يرجع للأطباء المختصين في الأشعة، ففي ولاية الاغواط اعتمدنا في بداية الوباء على التحاليل غير المباشرة و الأشعة حيث أنّ الفيروس يدخل الرئتين عبر

القصبات الهوائية و يظهر تأثيره على مستوى الحويصلات الرئوية مما يسبب صعوبة التنفس و تختلف أعراضه عن مرض الربو والحساسية. لأنّ فيروس كورونا يخرّب الحويصلات الرئوية و يمنع تبادل الأوكسجين على مستوى الأنسجة المصابة مما يؤدي الى احتياج الجسم للأوكسجين، الأشعة (scanner) هو الذي يحدد نسبة إصابة الرئة بالفيروس و كما نعلم أنّ الإنسان يستطيع العيش و التنفس بـ 3/1 من نشاط الرئة، حيث أنّ الأشعة تمكننا من معرفة نسبة و مكان الإصابة على مستوى الرئة و كلما زادت نسبة الإصابة زادت مضاعفات الفيروس.

س7: ما الذي يجب فعله لتجنب الإصابة بالفيروس؟ و هل الملامسة فقط ناقلة للفيروس؟

ج7: سمح التطور العلمي التكنولوجي بتعدي عدة خطوات حيث تمّ دراسة مدة حياة الفيروس على مختلف الأسطح (الطاولة؛ الورق؛ طاولة خشبية؛ الأنسجة..) و الهواء (8 ساعات) . حيث أنّ الفيروس ينشط بعد غروب الشمس أي حرارة منخفظة و رطوبة مرتفعة و مدة حياته 8 ساعات أي مساءا و هذا ما يبرر لنا الحجر الصحي الليلي الذي تعرض لعدة تهجّمات من حيث توقيته يتواجد أيضا الفيروس في الهواء داخل المنازل لكن بكميات قليلة لا تصل كميتها للعتبة التي تسبب الإصابة بالكوفيد -19 .يتواجد الفيروس بالجسم المصاب مدة 37 يوم (4_5 اسابيع). مما يلزم المرضى بالالتزام بالحجر الكلي طيلة مدة العلاج إلا أنّ بعض التصرفات غير المسؤولة تؤدي إلى زيادة انتشار الفيروس و تزيد بذلك عدد الإصابات ما يؤدي إلى الضغط على مستوى المستشفيات.

س8: هل الحيوانات ناقلة للفيروس ؟

ج8: لحد الان لم يتم إثبات نقل الحيوانات أو الحشرات لفيروس كورونا للإنسان.

س9: هناك عدة فصائل للفيروس؟ ما هو الفرق بينها؟

ج9: سمّاه العلماء بأنّه الفيروس الذكي أو المخادع لأنّه يغير سطحه الخارجي (مستقبلات بروتينية) مما لا يسمح للجسم بالتعرف عليه فيستنزف مناعة الجسم، لكنه فيروس أحادي الخلية لا يملك عقلا كي يكون ذكيا، نلاحظ أنّ الفيروس له عدة أشكال مختلفة اسبانية، نيجيرية، بريطانية، صينية، أمريكية، برازيلية ... لكن مع أخذ الفيروس بصورة علمية منطقية لا ننسى أنّه جند من جنود الله ليرينا عجائب خلقه و أنّه القادر على كل شيء رغم وصول الإنسان درجة عالية من التقدم و التطور العلمي إلا إنّه يعجز أمام كائن مجهري لا يرى بالعين المجردة.

س10: وسائل الاحتراز من الفيروس؟

ج10: :عدم الدخول أو الخروج من المنطقة الموبوءة .النظافة اليومية (عدم التصافح أو لمس الأسطح الملوثة) استعمال المعقمات التباعد الجسدي (1_1.5m) لبس الكمامات خاصة في الأماكن المغلقة (قاعات الدراسة، مستشفيات، متاجر، التجمعات.

س11: كيفية حماية أنفسنا و حماية الاخرين؟

ج11: يجب على كل شخص أن يعتبر نفسه و الأخرين مصابين بالفيروس و نحافظ على لبس الكمامات و الابتعاد عن التصافح و استعمال المعقم.

س12: ما هو الفرق بين شخص تظهر عليه الأعراض و شخص مصاب لا تظهر عنده الأعراض؟

ج12: البحث لا يزال متواصل عن وجود استعداد جيني للإصابة بالفيروس و يرجع العلماء حدة الإصابة لكمية الفيروس التي تلقاها المريض نلاحظ أنّ الدول اختلفت في التعامل مع هذا الفيروس فمنهم من انتهج طريقة مناعة القطيع حتى ترك الفيروس يتفشى في الوسط

ويكتسب الأشخاص مناعة ضده و من لديهم تعقيدات أو أمراض مزمنة يتلقون العلاج على مستوى المستشفيات، أمّا دول أخرى مثل الجزائر التي انتهجت الحجر الكلي مدة 6 اشهر ومنع الدخول أو الخروج من البلاد ثم بدأت برفع الحجر جزئيا حسب المناطق مع الالتزام بوضع كمامات و استعمال المعقمات بالتوازي مع دخول اللقاحات .توفر الدولة اللقاح المجاني لجميع المواطنين لإعطائهم مناعة دائمة (18_24 شهرا). هذه المدة تسمح للعلماء بإجراء أبحاث معمقة لإيجاد لقاح آمن لهذا الفيروس، المعقمات لبس الكمامات يحمينا 90 %من الاصابة.

س13: ما هي المدة التي يتعرض فيها المريض بالكوفيد للإصابة بالفيروس مرة اخرى؟ ما هي نسبة عودة مريض كورونا المتعافي للإصابة؟

ج13 :المدة هي من 3 ال 4 أشهر يكون المريض معرض للإصابة بالفيروس مرة أخرى و تكون أقل قوة و أعراض أقل حدّة لأنّ خلايا الذاكرة تبقى محافظة نسخة من الأجسام المضادة لفيروسcovid_19 ، لكن إذا دخل الفيروس بفصيلة جديدة فالجسم يواجهه كأنّها إصابة أولية.

س14: هل هناك آثار على المدى الطويل للكوفيد 19؟

ج14: الأثار المتوقعة تليّف على مستوى الجهاز التنفسي (الرئتين) فيفقد الجزء وظيفته و ذلك حسب نسبة الإصابة يجب إعادة فحص الأشعة scanner لتحديد نسبة الضرر وإذا كان المريض يحتاج لمتابعة أو أن الإصابة عادية.

س15: إلى جانب التعقيم و لبس الكمامة هل هناك اغذية يجب تناولها بالنسبة للمرضى؟

ج15: التطور و تغير النمط الغذائي أدى إلى ضعف المناعة الأكل السريع و مواد حافظة فالمناعة تستفيد من الأغذية الطبيعية مثل القمح و الفواكة و الباقوليات الجافة و المكسرات فهي تحفز المناعة و تنشطها على عكس الأكل السريع و الوجبات الدهنية.

س16: لماذا تمّ التركيز على عنصري الزنك و فيتامينc ؟

ج16: الزنك و فيتامين C ينشطان و يحفزان الخلايا المناعية و يدخلان في تركيب إيمينوقلوبيلين Immunoglobiline كما أنّ هاذين العنصرين متواجدين في الأغذية الطبيعية الفصلية و تتواجد بكميات أقل في المواد الغذائية المعدلة جينيا.

نلاحظ أنّ النظام الغذائي يساهم بقوة في إضعاف مناعة الجسم بمواد غير صحية.

س17: هل اللقاح فعال؟

ج17: أخذت الأبحاث مدة 5 سنوات لإنتاج لقاح آمن لفيروس الأنفلونزا.

و نكرر بفضل التطور التكنولوجي العلمي استطاع العلماء إيجاد لقاح مجدي في مدة 8 اشهر و اعتمدوا في أبحاثهم على طريقتين الأولى الهندسة الوراثية و الثانية الطريقة التقليدية باستخدام جزيئة بروتينية مستقبلات الفيروي و ركبوا منها لقاحات .يوجد 7 لقاحات معتمدة و 5 منها تستعمل عبر العالم كله و مضاعفات اللقاح لا تكاد تذكر حيث ثم تلقيح أكثر من 400 مليون شخص عدد الوفيات بينهم 7_6 وفيات.

و الباقي مضاعفات خفيفة تأتي بعد أي لقاح.

س18: هل اللقاح الموجود بالجزائر هو نفسة بالدول الاخرى؟

ج18: اللقاحات الموجودة بالجزائر لقاحات آمنة و نفسها الموجودة في البلدان المصنعة للقاحات و أنا شخصيا لقحت باللقاح الأكثر إثارة للجدل و أنا بخير أمامكم اليوم نرى أنّ هناك عدة اشاعات روّجت حول طبيعة و نجاعة اللقاح و أنّنه لقاح قاتل و غير مدروس إلّا أنها حرب تجارية بين المخابر المصنعة.

كلمة توجيهية أخيرة :

المرض لا يزال موجود و يحدث كوارث في البلدان الأخرى و بلادنا لديها إمكانيات محدودة لا تقدر على مواجهة الوباء و حدته، ندعو المواطنين بالتوجه للقاحات للإطمئنان على صحة المواطنين و عائلاتهم و الوصول إلى مناعة جماعية تلقى اللقاح التعافي من هذا الفيروس و اتخاذ إجراءات وقائية يجعل العجلة الاقتصادية ترجع الى حالتها الطبيعية خاصة فئة الأعمال البسيطة و الرجوع إلى ممارسة العبادات (الحج و العمرة).

الفهارس العلمية

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ ﴾	114	البقرة	58
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	185-183	البقرة	68
3	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ﴾	195	البقرة	27
4	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾	184	البقرة	50 72
5	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	185	البقرة	71
6	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ ﴾	195	البقرة	51 54
7	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ	196	البقرة	80
8	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ ﴾	114	البقرة	58
9	﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾	205	البقرة	115
10	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ ﴾	29	النساء	54
11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ﴾	59	النساء	116
12	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ ﴾	102	النساء	59
14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾	01	المائدة	89

15	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾	60	التوبة	64
16	﴿وَإِنۡ يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ﴾	102	يونس	49
17	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾	106	النحل	50
18	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ﴾	21	الروم	96

فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي ورقم الحديث	الصفحة
1	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ.... »	البخاري: 5728	28
2	«إذا سمعتم به بأرض»	البخاري: 5729	29،48
3	بَقِيَّةُ رِجْزٍ وَعَذَابٍ... »	النّسائي: 7482	29
4	«أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ... »	البخاري: 3474	30
5	«أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	البخاري ومسلم:666	41،43
6	**إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ...**	البخاري: 901	44
7	حيّ على الفلاح..	النسائي: 653	45
8	لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ..	مسلم:2221	48،55،105
9	«كَانَ فِي وَفْدِ...	ابن ماجة: 2341	49
10	فر مِنَ الْمَجْذُومِ...	مسند لامام أحمد: 9722	55،105
11	« مَنْ أَكَلَ ثُومًا..	البخاري ومسلم:855	56
12	**«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ...**	ابن ماجة: 793	56
13	أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها	سنن ابي داود: 3669	59
14	في تعجيل صدقته ..	سنن أبي داوود: 1624	65،76
15	" بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	البخاري: 08/مسلم:16	69
16	«الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ...	مسند الامام أحمد: 10264	76
17	مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ...	مسند الامام أحمد: 2883	77
18	«مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ..	مسند الامام أحمد: 1028	80
19	أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ..	البخاري: 1778	82
20	إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ...	أخرجه الامام أحمد: 677	82
21	«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ...	مسلم:1554	88
22	مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ..	مسلم: 1560	91
23	«لَا يَحْتَكِرُ...	مسلم: 1605	94

24	«الجالب مرزوق..	ابن ماجة: 2153	94
25	مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً....	أحمد	95
26	«مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ...	مسند الامام أحمد:134	95
27	«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ	البخاري: 6269	117

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

قائمة المصادر والمراجع :

1. معجم مقاييس اللغة، بن فارس زكريا ، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط، ج5.
2. فقه اللغة وأسرار العربية، منصور الثعالبي، ، تحق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط2، 1420هـ-2000م.
3. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ط، ج11.
4. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط1416،1هـ-1996م، ج1.
5. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2003م، السعودية – جدة .
6. مجموعة رسائل بن عابدين، ابن عابدين، الرسالة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ط1، ج1.
7. صحيح جامع بيان العلم وفضله، الحافظ ابن عبد البر، تحق: أبو الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
8. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، ، دار ابن الجوزي، ط2،1427هـ ،2006م، ج1.
9. الفقيه والمتفقّه، الخطيب البغدادي، ، تح: أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف العزازي، مكتبة التوعية الاسلامية، طبعة خاصة، بمصر 1428هـ-2007م، ج2.
10. الفتوى في الاسلام، محمد جمال الدين القاسمي، ، تحق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
11. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ، ط1416،1هـ-1996م، مراكش.

12. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، طبعة أخرى، 1973م، بيروت.
13. الموافقات، الشاطبي، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار بن عفان، ط1، ج1.
14. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مسفر القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
15. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهمي علي أبو الصفا، ، الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 1397هـ-1977م.
16. أصول الفتوى والقضايا في المذهب المالكي، محمد رياض، ، جامعة القاضي عياض بمراكش، ط1، 1416هـ-1996م.
17. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، طبعة أخرى،1973م، بيروت.
18. الفكر الاسلامي في الفقه الاسلامي، محمد بن حسن حجوى، ، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1، 1416هـ-1995م، ج1.
19. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ- 1979م ،ج6.
20. معجم اللغة العربية المعاصرة ، مختار، عالم الكتب، ط1(1429هـ2008م)، ج2.
21. .تاج العروس، الحسيني، ، تحق: مج من المحققين، دار الهداية، ج1.
22. العدوى بين الطب وحديث المصطفى، محمد علي البار، ، دار الفتح، عمان 2011م.
23. المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الفيومي، ، المكتبة العلمية، دط، دت، بيروت، ج2.
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ، دار المعرفة، دط، 1379هـ،بيروت، ج10.
25. شرح مختصر الخليل، الخرشي، ، دار الفكر، بيروت، ج4.

26. الكوكب شرح صحيح مسلم، محمد العلوي، ، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ-2009م، ج22.

27. علم الأوبئة، رودولفو ساراتشي، ، ترجمة أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2015م، القاهرة- مصر.

28. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م.

29. الحجر الصحي في الشريعة الاسلامية، عبد الكريم القلالي، ، مرصد ومدونات عمران https://:omran.org/ar.

30. التوطئة في حكم الأوبئة، أحمد الزيدي، -حكم الحجر الصحي والعزل الصحي عند حصول الوباء، https://portal.arid.my/ar-LY/PostsDetails/179393b9-4b5e-4f15ba0e-63231c954049.

31. الفقه الطبي، صالح بن محمد الفوزان، ، الجمعية العلمية السعودية الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية..

32. الأذكار، النووي، ، تحق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر، بيروت-لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ-1994م.

33. فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، علي محمد محمد الصلّابي، ، دار بن كثير، ط2، 1430هـ/2009م، دمشق سوريا.

34. ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، السيوطي، ، دار القلم، دمشق.

35. بذل الماعون في فضل الطاعون، العسقلاني، ، تحق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض.

36. الأوبئة والتاريخ (المرض والقوة الامبريالية)، شلدون واتس، ترجمة أحمد محمود، وعبد الجواد، المركز القومي للترجمة، ط1، 210م، القاهرة.

37. التعريفات، علي جرجاني، تحق: جماعة علماء دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

38. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2002م، ج1.

39. حاشية اللبدي، اللبدي النابلسي، على نيل المآرب تحق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، ج1.

40. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

41. الدر المختار وحاشية بن عابدين ورد المحتار، ابن عابدين، ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م،ج1.

42. مجموع الفتاوى، بن تيمية، تحق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ط3، ج23.

43. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد فاسي، تحق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ-2004م، ج1.

44. فتح القدير، الشوكاني، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1414هـ.

45. تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمان السعدي، ، تحق، عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

46. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ، تحق: دار الفلاح (خالد الرباط وجمعة فتحي)، دار النوادر، إصدار إدارة الشؤون الاسلامية دواة قطر، ط1، 1429هـ-2008م.

47. نيل الأوطار، الشوكاني، ، تحق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

48. الاستذكار، ابن عبد البر،تحق: سالم محمد عطاء، ومحمد علي معوضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2000م،.

49. حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الاسلامية، إسماعيل لطفي جافاكيا، ، بحث ألقي في المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، 22-25 فيفري2010م.

50. فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، مسعود صبرى، ، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1441هـ-2020م.

51. تفسير الطبري، الطبري، تحق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م،ج9.

52. البداية والنّهاية، أبو الفداء القرشي البصري، ، دار الفكر، 1407هـ-1986م، ج7.

53. فقه السنة، سيد سابق، دار اكتاب العربي بيروت- لبنا، ط3، 1397هـ-1977م، ج1.

54. المغني، ابن قدامة، تحق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، الرياض،ج4.

55. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ-1984م، ج1.

رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ج2.

56. الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، تحق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، ط1، 1434هـ-2013م ج4.

57. نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد19-COVID) دراسة فقهية تأصيلية، محمد مهدي العجمي، ، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية)، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، ماي 2020.

58. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم القرطبي الظاهري، ، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

59. المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بداية ، دار الحديث- القاهرة، د ط، 1425هـ_2004م، ج2.

60. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ، دار الفكر-بيروت، ب ط، 1404هـ/1984م، ج3.
61. الغرر البهية، زكرياء الأنصاري، ، المطبعة الميمنية، د ط، د ت، (ج2/ص224).
62. الأذكار، النووي، ، تحق: أحمد عبد الله باجور، دار الريان للتراث، ط1، 1408هـ-1988م.
63. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهوري، ، تحق: قاسم السامرائي، ط1، 1422هـ-2021م، ج1.

64. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ، تحق، محمد فارس مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج1.
65. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1409هـ-1989م، ج4.
66. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط1، 1398هـ-1978م.

67. مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ، دار عالم الكتب،ج4.
68. المهذب، الشيرازي، ، تحق/ محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
69. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ، دار علم الكتب، الرياض، ج3.
70. الذخيرة، القرافي، تحق: محمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1994م، (ج3/ص186).
71. المغني، ابن قدامة، ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ-1997م، ج5.

73. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2،1406هـ-1986م، ج4.

74. الفقه الإسلامي وأدلت،ه وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية-دمشق، ط4، د ت، ج4.

75. الأثار الفقهية والأخلاقية المترتّبة على التزامات عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا في الشريعة الاسلامية، عبد الكريم مصطفى جاموس، االمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 2020م.

76. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، ج14.

77. الجامع لمسائل المدونة، بن يونس، تحق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط2، 1434هـ-2013م، ج16

78. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ، تحق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت، ج2.

79. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ، تحق: أحمد بوطاهر الحطابي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1440هـ-1980م.

80. أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا (كوفيد-19) وتطبيقاتها في باب المعاملات،محمد ضاوي العصيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2020م، (د ع).

81. بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، فتحي الدريني، ، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ-2008م، بيروت-لبنان، ج1.

82. المنتقى شرح الموطأ، الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5.

83. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج6.

84. البيان والتحصيل، القرطبي، ، تحق، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان ، ط2، 1408هـ/1988م..

85. شرح التلقين، عبد الله المازري المالكي، تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، ج2.

86. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمي، (دط)،(دت)، ج3.
87. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425,
88. جائحة فيروس كورونا-كوفيد19 وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية، حسين أحمد علي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-بسوهاج، العدد 26، ديسمبر 2020 ص.
89. إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة -الزواج والطلاق نموذجا-،هاجر حدد، إبراهيم رحماني أستاذ محاضر، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 1435-1436هـ/2014-2016م.
90. المختصر الفقهي لابن عرفة، ابن عرفة المالكي، تحق، حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف، أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م، ج5.
91. الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي القحطاني، ، مطبعة سفير الرياض، دط، دت، (ص11-112).
92. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الاسلامي، ط2، دت، (ج4/ص179).
93. النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، راشد سعد الهاجري، مجلس النشر العلمي، الكويت، (ص31-32).
94. شرح مختصر الخليل، الخرشي، ، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج4.
95. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد الهيتمي، ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دط،1357 هـ - 1983 م، ج8.
96. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج2.

المواقع الإلكترونية:

- مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أسئلة وأجوبة منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-covid-19
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أصدر بتاريخ 20-04-2020م، شوهد يوم: 22-06-2021م على الساعة: 19:11. http://www.oic.oic-org/topic/2t-id=23343
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، القرار رقم246 صدر في https://www.spa.gov.sa

i. http:/5. /arabic-sputrik news-com/Scienc/ 2021/06/10، 21/06/2021، على الساعة: 22:30. شوهد يوم:

- للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (كوفيد19)، فتوى 3/30، شوهد يوم: 22جوان2021 ، على الساعة 08:05https://www.e-cfr.org/blog .

https://www.ium son line.org/ar/Content Details-aspx?7.Id=11138.، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة س14:00.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، http://www-e-cfr.org/blog/2020/04/2020K، شوهد يوم2021/06/22م، على الساعة: 14:16.16:30.

بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر، httpm//www.aa.com.tr/ar/1766867، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة 16:30.

http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/1024410/17/02/2021K، شوهد يوم: 2021/06/22، على الساعة 16:30.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، http://www.Marw.dz/?q=3 mشوهد يوم: 2021/06/25: على الساعة : 10:39.

المطيري، مؤتمر الأمة بشأن إغلاق المساجد، 03 شعبان 1441ه-2020م، شوهد يوم : 2021/06/28م، على الساعة: 00:31، . http://www.ommahconf.com

فيما يتعلق بصيام شهر رمضان في ظل جائحة كورونا، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.https://www.oic-oic.org ، شوهد يوم 2021/06/06م، على الساعة:13:34 .

أحكام الصيام ومستجداته في ضوء نازلة كورونا (كوفيد-19)، الإفطار في رمضان للوقاية من كورونا بشرب السوائل، المجلس الأوروبي للإفتاء، (30/22)، http://www.e-cfr-org، شوهد 2021/06/29، على الساعة 08:37.

ما يتعلق بأحكام الصوم وصلاة التراويح في ظل وباء كورونا، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، https//:www.marw.dz، شوهد 2021/06/06م، على الساعة 17:30,

دار الإفتاء المصرية، تعجيل الزكاة لأكثر من عامين، http://www.dar-elifta.org، شوهد يوم: 26-06-2021م على الساعة: 11:57

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، بكر أبو زيد، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية واللإفتاء ، https://www.alifta.gov.sa، شوهد 2021/07/02م.

https://www.oic-oic.org شوهد يوم 2021/06/06، على الساعة13:34.

محمد المنجد، هل مكة والمدينة محفوظتان من الطاعون والأوبئة العامة، القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، (http://www.islamqa.comج5/ص4109

شوقي إبراهيم علام، تأجيل العمرة خوفا من انتشار فيروس كورونا، دار الإفتاء المصرية، شوهد يوم: 03 ذي القعدة 1442ه الموافق لـ 13 جوان 2021على الساعة 22:01، http://www.dar-alita.org/viewfatwa aspx?sec=fatwa=15346

https:/www.oic.oic.org، شوهد يوم 24-06-2021، على الساعة 13:29.

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية-الكويت، ط2،سنة1983م (ج13/ص49-50).

موقع إسلام ويب : حكم تغسيل الميت بالكورونا رقم(416968)
يوم:2020.04.07م

https://wwwislamweb.net/ar/fatwaشوهد :3:30سا يوم 2021.07.01م

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مرجع سابق،(ج16/ص18).

- الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، الوصايا والفرائض رقم الفتوى 275يوم:2009.05.28 (بالتصرف)

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=275#.YN0GKXC7i7Qشوهد1:16سا بتاريخ:2020.07.01م

- (مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية قرار رقم: (293) (13 / 2020) يوم :2020.11.02م–الأردن-)

https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=661#.YN0UOXC7i7Qالمشاهدة :2:50سا شوهد بتاريخ:2020.07.01م

- جريدة عكاظ الإلكترونية: يوم الاحد 2020.03.22/ 20:42 - بتاريخ:2021.07.01م https://www.okaz.com.sa/english/na/2016291 شوهد:3:01سا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة

تمهيد: .....أ

أهمية الدراسة: ..... **ب**

أسباب اختيار الموضوع: ..... **ج**

أهداف البحث: ..... **ج**

إشكالية الموضوع: ..... **ج**

منهج البحث: ..... **د**

المنهجيّة المُتّبعة: ..... **د**

الدراسات السابقة: ..... **هـ**

الصعوبات: ..... **و**

خِطَّة البحث ..... **ز**

الفصل الأول: ماهيــة النــوازل والأوبئــة

المبحث الأول: ماهية النوازل 11

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحا 11

الفرع الأوّل: تعريف النازلة لغة 11

الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحا 12

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد والفتوى في النوازل 15

الفرع الأول: ما أدرجها الخطيب البغدادي في كتابه 15

الفرع الثاني: التأكد من وقوع النازلة 16

الفرع الثالث: فهم الواقعة المُفتى فيها فهماً دقيقاً 16

الفرع الرابع: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص 16

الفرع الخامس: الالتجاء لله عزّ وجلّ وسؤاله الإعانة والتوفيق 17

الفرع السادس: مراعاة مقاصد الشريعة 17
المطلب الثالث: المنهج الفقهي للنظر في النوازل الفقهية (كيفية الاجتهاد في النازلة) 17
الفرع الأول: لتصور الصحيح للنازلة 18
الفرع الثاني: تكييف النازلة:..... 18
الفرع الثالث: تطبيق الحكم عليها 18
الفرع الرابع التوقّف 19
المطلب الرابع: نبذة تاريخية عن النوازل (التدرج التاريخي في منهج النظر في النازلة) 19
الفرع الأول: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 19
الفرع الثاني: عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين 19
الفرع الثالث: عصر التابعين 21
المبحث الثاني: الأوبئة المعدية وضرورة الحجر الصحي..... 21
المطلب الأول: تعريف الوباء لغة واصطلاحا 22
الفرع الأول: تعريف الوباء لغة 22
الفرع الثاني: تعريف الوباء اصطلاحا 22
الفرع الثالث: مفهوم الوباء طبّياً 23
المطلب الثاني: الحجر الصحي وحكمه..... 25
الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي..... 25
الفرع الثاني: حكم الحجر الصحي..... 26
الفرع الثالث: مشروعية الحجر الصحي..... 26
المطلب الثالث: أوبئة ظهرت عبر التاريخ 28
الفرع الأول: الطاعون..... 28
الفرع الثاني: الكوليرا 31
الفرع الثالث: فيروس كورونا 32
خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني: أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة المعدية كورونا (كوفيد-19)

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل العبادات 36
المطلب الأول: أثر جائحة كورونا في باب الأذان..... 36
الفرع الأول: الأذان مع وجود الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة..... 36
الفرع الثاني: صيغة الأذان خلال فترة غلق المساجد..... 38
المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام صلاة الجمعة والجماعات في المساجد 41
الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في صلاة الجماعة والجمعة في المسجد..... 41
الفرع الثاني: أقوال العلماء في اعتبار عدوى المصاب بفيروس كورونا مانعة من دخول المساجد وحضور الجماعة..... 42
الفرع الثالث: أقوال العلماء في حكم مسألة تعليق الصلوات في المساجد بسبب وباء كورونا 46
المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على أحكام الزكاة..... 56
الفرع الأوّل: اتفاق الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب 57
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب 57
المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا على ركن الصيام. 61
الفرع الأوّل: أثر جائحة كورونا على الأصحاء:..... 62
الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على صيام المصاب..... 65
الفرع الثالث: أثر جائحة كورونا على صيام الطبيب المعالج لمريض فيروس كورونا(كوفيد-19).. 67
المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا على أداء فريضة الحج والعمر. 68
الفرع الأول: الحديث الدال على صيانة مكة المكرمة والمدينة المنورة من الطاعون 68
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء على قرار منع شعيرتي الحج والعمرة بسبب انتشار فيروس كورونا..... 69
الفرع الثالث: الحكم الشرعي لمن منِع (أحصر) من الحج والعمرة خوفا من انتشار فيروس كورونا . 71
المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على أحكام مسائل في المعاملات 76
المطلب الأول: أثر انتشار وباء كورونا على عقد الإجارة..... 76
الفرع الأول: أحوال النّاس المستأجرين في ظلّ جائحة كورونا:..... 77

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في لزوم العقد واستحقاق الأجرة بسبب جائحة كورونا في عقد إجارة العين 79
المطلب الثاني: إنظار المعسر إذا تعطل عمله عن سداد الأجرة بسبب جائحة كورونا 82
المطلب الثالث: الاحتكار في ظل جائحة كورونا 84
الفرع الأول: تعريف الاحتكار 84
الفرع الثاني: ما يجري فيه الاحتكار في ظل وباء كورونا (كوفيد-19) 85
المبحث الثالث: الأحوال الشخصية في ظل جائحة كورونا. 88
المطلب الأول: أثر جائحة كورونا المستجد في مسائل الزواج 88
الفرع الأول: اتفاق أهل العلم على اعتبار الكفاءة في النكاح بين الزوجين 89
الفرع الثاني: اختلاف أهل العلم على اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة 89
المطلب الثاني: إجراء عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في ظل جائحة كورونا. 91
الفرع الأول: عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقا 91
الفرع الثاني: صحة إجراء عقد الزواج مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة 92
المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا على مسألة سقوط حق الحضانة 95
الفرع الأول: تعريف الحضانة 95
الفرع الثاني: مدى اعتبار فيروس كورونا المعدي سببا في سقوط الحضانة 96
الفرع الثالث: آراء الفقهاء في سقوط الحضانة بالمرض المعدي إذا كان المباشر للحضانة غير مصاب 97
المبحث الرابع: مسائل متفرقة 100
المطلب الأول: حكم التغسيل والصلاة على من مات بفيروس كورونا 100
المطلب الثاني: ميراث من ماتوا بسبب كورونا دون معرفة الأسبق وهم ممَّن يرثوا بعضهم بعضا. 103
المطلب الثالث: عقوبة من ينقل مرض كورنا متعمدا أو خطأ أو لا يمتثل للعلاج 106
المطلب الرابع : التزاحم على أجهزة التنفّس والعلاج في ظل وباء كورونا 109
خلاصة الفصل الثاني 114
خاتمة 116

ملاحق 119
الفهارس العلمية..... 151
فهرست الآيات: 152
فهرست الأحاديث:..... 154
قائمة المصادر والمراجع : 157
فهرس المحتويات..... 169
ملخص 174

ملخص

الملخّص:

إنّ الأوبئة المعدية من النّوازل التي شهدتها الأمّة الإسلامية بل العالم ككلّ، ويدخل ضمن هذه الأوبئة وباء جائحة كورونا كوفيد-19 المستجد الذي يعد من أوسع الجوائح التي عمّت المعمورة، وانعكست آثارها على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحيّة والأمنية وأثره الواضح على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها، وهنا تتجلّى فطرة الإسلام ومعالجته للأوبئة بالحرص على الإلزام بالحجر الصحّي عملا بما جاءت به السنّة النّبوية الشريفة، وتطبيقاً للمقصد الضرعي حفظ النّفس انطلاقا من لأحكام الشّرعية على وقائع وباء كورونا كوفيد-19 وصولا لحلول تحفظ الأنفس وتزيل الحرج وتجلب التيسير عملا بقاعدة " المشقة تجلب التيسير".

الكلمات المفتاحية:

النوازل- الأوبئة- الحجر الصحّي- كورونا- (كوفيد-19) جائحة- تعليق- تعجيل- فتاوى- أثر

Summary:

The Islamic Ummah and the whole world in general has always witnessed infectious epedemics, and one of them is the recent COVID-19 pandemic, which is considered one of the widest-spread pandemics on earth, and its effects were reflected on various social, economic, political, health and security levels, it clearly impacted Islamic jurisprudence concerning worship, treatment , personal status, criminal code...etc. Islam's view and treatment of epidemics is manifested here by its keenness to compel quarantine in accordance with the Sunnah and in application of the lslamic legitimate aim of "self-preservation" based on Islamic jurisprudence to what COVID-19 pandemic has resulted into, and reach solutions that save human lives, remove embarrassment and bring facilitation in accordance with the rule of " Hardship brings ease"

The People's Democratic Republic of Algerian
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

Infectious epidemics, a doctrinal study

- Corona (Covid-19) as a model-

Graduation Note for master's degree In Islamic sciences

Specialization : Comparative jurisprudence

Prepared by :

Meghnia Elguaizi
Freiha abd Elhafidi

Supervised:

Dr:Abd Elrahman maidi

Academic Degree : 1441/1442-2020/2021